حِوَارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ
(النُّسخةُ 1.86 - **الجُزءُ الأَوَّلُ**)

جَمعُ وتَرتِيبُ
أَبِي ذَرٍّ التَّوحِيدِيِّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

المسألة الأولى

زيد: ما هو القَبْرُ؟.

عمرو: القبر هو حُفْرة في الأرض، دُفِن فيها مَيِّتٌ، ورُدِمَت بالتراب الذي خَرَجَ منها أثناء الحَفْر، فتكون بَعْدَ الرَّدْم مُرتفِعةٌ عن الأرض بمقدار شِبْر، ويكون هذا الارتفاعُ ناتجا عن أن الأرض تكون أَشَدَّ التِئاما مِمَّا إذا حُرِثَتْ ثم رُدِمُتْ، وناتجا عن الزيادة التي تَسَبَّبَ فيها إدخالُ جُثَّة المَيِّتِ في الحفرة وإدخال اللَّبِن (وهو الطُّوبِ المَعْمُول مِن الطِّين الَّذِي لَمْ يُحْرَقْ) الذي يُوضَع على لَحْدِ المَيِّتِ داخل الحفرة، ويكون هذا الارتفاع على هيئة سَنامِ البَعِير، لكي يُعرَفَ أنَّ هذا قَبْرٌ.

وللتَّعَرُّفِ على صِفَةِ القَبر بشَكْلٍ أَوْضَحَ يُرْجَى مُشاهَدةُ الفيديوهاتِ المَوجودةِ على شَبَكةِ الإنترنتِ التي تُبَيِّنُ ذلك، ويُمكِنُكَ الوُصولُ إلى هذه الفيديوهاتِ باستِخدامِ البَحثِ عن عِبَارةِ (كيفية دفن الميت في البقيع).

وقال الشيخ ابن عـثيمين في (الشـرح الممتـع على زاد المسـتقنع): فَيُعَمَّق في الحَفْـر [يعـني حفـر القـبر]، والواجبُ ما يَمْنَعُ السِّـباعَ أن تَأْكُلَـه، والرائِحَـةَ أن تَخْـرُجَ منه، وأما كَوْنُه لا بُدَّ أن يَمْنَعَ السِّباعَ والرائِحَةَ، فاحتراما للميتِ، ولِئَلَّا يُؤْذِّي الأَحْيَاءُ ويُلَوِّثَ الأجواءُ بالرائحـة، هـذا أقَـلُّ مـا يَجِبُ، وإن زادَ في الحَفْـر فهـو أفْضَـلُ وأكْمَـلُ لكن بلا حَـدٍّ، وبعضُـهم حَـدَّه بـأن يكـون بِطُـولِ القامَـة [يَقْصِـد أن يُعَـادِلَ عُمْـقُ القـبر طُـولَ الرَّجُـلِ مُتَوسِّـط الطُّولِ]... ثم قالَ -أي الشـيخُ ابنُ عـثيمين-: السُّـنَّة أن يُرْفَـعَ القـبرُ عن الأرض، وكمـا أنـه سُـنَّةٌ، فـإن الواقِـعَ يَقْتَضِيه، لأن تُراب القبرِ سوف يُعادُ إلى القبرِ، ومعلـومٌ أن الأرضَ قَبْلَ حَرْثِها أشَدُّ التِئامًا مِمَّا إذا حُـرِثَت، فلا بُـدَّ أن يَرْبُو الـترابُ، وأيضًـا فـإنَّ مَكـانَ المَيِّتِ كـان بـالأَوَّل تُرابًا والآن صارَ فَضاءً، فهذا الترابُ الذي كان في مَكان المَيِّتِ في الأوَّل سوف يكون فوقَه. انتهى.

وقـالَ اِبْنُ قُدَامَـةَ في المغـني: قَـالَ أَحْمَـدُ رَحِمَـهُ اللَّهُ: يُعَمَّقُ الْقَبْرُ إلَى الصَّدْر، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِـكَ سَـوَاءٌ، كَانَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ يَسْـتَحِبَّانِ أَنْ يُعَمَّق الْقَبْـرُ إلَى الصَّدْر، وَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاش عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيز لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا قَبْرَهُ إلَى السُّرَّةِ. انتهى.

وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْـرفُ عليـه الشيخ محمـد صـالح المنجـد في هـذا الرابط عن تعميـق القـبر: والمُعْتَمَـدُ أنَّ الـواجبَ مِن ذلـك مـا يَحْصُـل بـه حقيقـةُ الـدَّفْن، وصِـيانةُ الميتِ عن السِّـبَاع والعَـوادِي، ومَنْـعُ رائحتِـه مِن أن تَظْهَـرَ خـارجَ القـبر، فيَتَـأَذَّى بهـا الأحْياءُ أو يَعَافُوا [أيْ يَكْرَهُوا] زِيَارَتَه، وهذا ليس لـه حَـدٌّ

في الشرع، وإنَّما هو بِحَسَبِ الحـال، ومـا زادَ على ذلـك مِن الإتمام والإكمال فهو مَنـدوبٌ إليـه، وليس بـواجِبٍ. انتهى.

وقال النووي في المجموع: أجْمَعَ العلماءُ أن الدَّفْنَ في اللَّحْدِ وفي الشَّقِّ جائزان، لكن إن كانت الأرضُ صُـلْبَةً لا يَنْهارُ تُرابُهـا فاللَّحْـدُ أفضـلُ، لِمَـا سَـبَقَ مِن الأدِلَّة، وإن كانت رِخْوَةً تَنْهارُ فالشَّقُّ أفضلُ. انتهى. قلتُ: اللَّحْدُ هو تَجْويفٌ داخِلَ القبرِ يُحْفَرُ في الجـانِب القِبْلِي (أي الـذي يَلِي القِبلةَ) مِنَ الأسْفَل، ويكـون هـذا التَجْويـفُ مُتَّسِـعًا بالقَـدْر الـذي يَسْـتَوْعِبُ المَيِّتَ حـالَ رُقُـودِه على جَنْبِـه الأيمن مُسْتَقْبِلا القِبلة؛ وأما الشَّـقُّ فهـو مثـل اللَّحْـدِ إلَّا أنَّه يكـونُ في وَسَـطِ قـاعِ القـبرِ لا جانِبِـه؛ فـإذا اِختـارَ الدافِنُ اللَّحْدَ، فعندئذ يُوضَعُ المَيِّتُ في اللَّحْدِ على جَنْبِـه الأيْمَن مُستَقبِلًا القِبلةَ بِوَجْهِهِ، ويُوضَعُ تحتَ رَأسِه شَيءٌ مُرْتَفِعٌ (لَبِنَةٌ أو حَجَرٌ أو تُـرابٌ)، ويُـدْنَى مِن جِـدارِ القـبرِ لِئَلَّا يَنْقَلِب على وَجْهِهِ، ويُنَصَّبُ عليه لَبِنٌ مِن خَلْفِه نَصْبًا لِئَلَّا يَنْقَلِبَ إلى خَلْفِهِ، ويُسَدُّ مـا بَيْنَ اللَّبِن مِن خَلَـلٍ -أيْ مِن فَتَحَـاتٍ أو فَراغـاتٍ- بـالطِّين لِئَلَّا يَصِـلَ إلى المَيِّتِ التُّرابُ مُباشَرةً أثناءَ رَدْم القـبر، ثم يُهـالُ التُّرابُ لِـرَدْم القـبر؛ وأمَّا إذا اِختـارَ الـدافِنُ الشَّـقَّ فإنَّه يَضَـعُ الطُّوبَ اللَّبِنَ على جَانِبَي الشَّقِّ مِن أجْلِ ألَّا يَنْهَدَّ الرَّمْلُ فيَنْضَـمَّ الشَّقُّ على المَيِّتِ، ثم يَضَعُ المَيِّتَ في الشَّقِّ، ثم يُسَقِّفُ الشَّـــقَّ بـــالطُّوبِ اللَّبِن لِئَلَّا يَصِـــلَ إلى المَيِّتِ التُّرابُ مُباشَرةً أثناءَ رَدْمِ القـبر، وَيُرْفَـعُ السَّـقْفُ قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يَمَسُّ المَيِّتَ، ثم يُهالُ التُّرابُ لِرَدْمِ القبرِ.

وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ اِبْن بـاز، سُـئِلَ الشيخُ: أيُّهما أفضَلُ، اللَّحْـدُ أم الشَّـقّ؟ ومـا هـو اِرتِفـاعُ القبرِ؟. فأجابَ الشيخُ: في المدينةِ كانوا يَلْحَدُونَ وتَـارَةً

يَشُــقُّون القــبرَ، واللَّحــدُ أفضَــلُ، لأنَّ اللــهَ اِختــارَه لِنَبِيِّه صلى الله عليه وسلم، والشَّقُّ جـائزٌ وخُصوصًـا إذا اُحْتِيجَ إليــه، وحَـدِيثُ ابْن عَبَّاس {اللَّحْـدُ لَنَـا وَالشَّـقُّ لِغَيْرنَـا} ضَعِيفٌ، لِأنَّ في إسنادِه عَبْدَالأَعْلَى الثَّعْلَبِيَّ وهو ضَعِيفٌ؛ ويَكُونُ اِرتِفاعُ القَبرِ قَدْرَ شِبْرٍ أو ما يُقارِبُه. انتهى.

وفي هذا الرابط مِن فتـاوى الشـيخ ابن بـاز، أنَّه سُـئلَ: وَضْعُ العَلَامَةِ على القبر ما حُكْمُهـا؟. فأجـابَ الشـيخُ: لا بأسَ بِوَضْع عَلَامَةٍ على القبر لِيُعْرَفَ كحَجَـرٍ أو عَظْمٍ مِن غير كِتَابةٍ ولا أرقام، لأنَّ الأرقامَ كِتَابةٌ، وقد صَـحَّ النَّهْيُ مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عن الكِتابةِ على القــبرِ، أمَّا وَضْـعُ حَجَـر على القـبرِ، أو صَـبْغُ الحَجَـر بالأسـودِ أو الأصـفرِ حـتى يكـونَ عَلَامَـةً على صـاحِبِه فلا يَضُـرُّ، لِأنَّه يُرْوَى أنَّ النـبيَّ صـلى اللـه عليـه وسـلم عَلَّمَ على قَـبرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِعَلَامةٍ. انتهى.

وقــالَ الشــيخُ الألبــانِيُّ في (أحكــام الجنــائز وبــدعها): ويُسَنُّ أنْ يُعَلِّمَهُ [أَيْ يُعَلِّمَ القَبْرَ] بحَجَـر أو نَحـوِه لِيُـدْفَنَ إليه مَن يَمُوتُ مِن أهْلِه. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط سُئلت اللجنة الدائمة للبحـوث العلميـة والإفتــاء (عبــدالعزيز بن عبداللــه بن بــاز وعبداللــه بن غديان وصالح الفوزان وبكـر أبـو زيـد): مـا حُكْمُ اِرتِفـاع نَصَـائِبِ القَـبر عن الـذِّراع [ذَكَـرَ الشـيخُ عبـدُالعزيز بْنُ عبدالرزاق الغـديان (القاضـي بالمحكمـةِ العامَّةِ بـالخبر) في (الجـدول الميسـر في المقـادير) أنَّ الـذِّراعَ يُعـادِلُ 49.32 سم]، وهَلْ لها حَدٌّ مُعَيَّنٌ مِنَ الارتِفاع، والنَّصائبُ [جَمْـعُ نَصِـيبةٍ] هي مـا يُوضَـعُ مِنَ العَلَامَـةِ عنـد الـرَّأس والــرِّجْلَيْن مِنَ الحَصَــى، أفْتُونَــا مَــأْجُورِينَ؟. فأجــابَتِ اللجنةُ: تَعْلِيمُ القَـبرِ بِحِجـارةٍ ونحوِهـا لِمَعْرِفَتـه لِزِيَارتِـه

والسلام عليه جائزٌ، سواء كان عند الـرَّأس أو القَـدَمَيْنِ، كما ثَبَتَ ذلك عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فإنه أَعْلَمَ قَبْـرَ عُثْمَـانَ بْن مَظْعُـونِ بِصَـخْرَةٍ، وليس مِنَ السُّـنَّةِ التَّكَلُّفُ في وَضْـعِ العَلَامَـاتِ، والمُبالَغـةُ في اِرتِفـاعِ النَصَائِبِ، والواجِبُ الحَذَرُ مِن ذلك. انتهى.

وجاء في (المنتقى مِن فتـاوى الشـيخ صـالح الفـوزان) أنَّ الشيخَ سُئلَ: هلْ يَجوزُ وَضْعُ حَجَر مَحْفُور عليه حَـرْفٌ كَرَمْزٍ يَدُلُّ على القَبر، لكي يَسْتَدِلَّ عليه الزائرُ؟. فأجابَ الشيخُ: يَجوزُ وَضْعُ حَجَرٍ على القَبر لِيَعْرفَـه إذا زارَه، ولا يَجوزُ أنْ يَكْتُبَ عليه شَيئًا، لأنَّ هذه وسيلةٌ إلى تَعظِيمِهـا وَوَقْعِ الشِّركِ عندها، وسَوَاءٌ كَانَتِ الكِتابةُ حَرفًا أو أَكثَـرَ، كُـلُّ ذلـك مُحـرَّمٌ ومَمنـوعٌ لِمَـا يَـؤُولُ إليـه مِنَ الشِّـركِ وتَعظِيمِ القُبورِ والغُلُوِّ بها. انتهى.

وجـاءَ أيضًـا في (المنتقى مِن فتـاوى الشـيخ صـالح الفوزان) أنَّ الشيخَ سُئلِ: هَلْ يجـوز كِتـابُ اسـم المَيِّتِ على حَجَر عند القبر أو كتابة آية مِن القـرآن في ذلـك؟. فأجاب الشيخ: لا يجوز كِتابُ اسم المَيِّتِ على حَجَر عنـد القبر أو على القبر، لأن الرسول صلى الله عليه وسـلم نَهَى عن ذلـك، حـتى ولـو آيـة مِن القـرآن، ولـو كلمـة واحـدة، ولـو حَـرْف واحـد، لا يجـوز، أمـا إذا عَلَّمَ القـبرَ بِعَلَامَةٍ غير الكِتابِ، لكي يُعْـرَفَ للزيـارة والسـلام عليـه، كـأن يَخُـطّ خَطًّا، أو يَضَـع حَجَـرا على القـبر ليس فيـه كِتابـة، مِن أَجْـلِ أن يَـزُورَ القـبرَ ويُسَـلِّم عليـه، لا بـأس بـذلك، أمـا الكتابـة فلا يجـوز، لأن الكتابـة وسـيلة من وسائل الشـرك، فقـد يـأتي جِيـلٌ مِن النـاس فيمـا بعـد ويقول "إن هذا القبر ما كُتب عليـه إلا لأن صـاحبَه فيـه خيرٌ ونَفْعٌ للناس"، وبهذا حَدَثَتْ عبادةُ القبور. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سُئل: هل يجوز وَضْعُ قطعة مِن الحديد أو لافِتة على قبر الميت مكتوب عليها آياتٍ قرآنية بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته... إلَى آخِرهِ؟. فأجاب الشيخ: لا يجوز أن يُكتَبَ على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حَدِيدةٍ ولا في لَوْحٍ [اللَّوحُ هو وَجْهُ كُلِّ شَيءٍ عَريض مِن خَشَبِ أو غَيره] ولا في غَيرهما، لِمَا ثَبَتَ عن النبي صلى الله عليه وسلم مِن حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم {نَهَى أن يُجَصَّصَ القبرُ وأن يُقْعَدَ عليه وأن يُبْنَى عليه}، رواه الإمام مسلم في صحيحه، زاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح {وأن يُكْتَبَ عليه}. انتهى. وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: تجصيصُ القبر أيْ تَبْيِيضُهُ بِالجَصِّ وهو الجِبْسُ وقِيلَ الجِيرُ. انتهى. وقال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في هذا الرابط على موقعه: والجَصُّ هو هذا المعروف الأَبْيَضُ، وقَريبٌ منه ما يُسَمَّى بالجِبْس. انتهى. وقالَ الشيخُ صالحُ بنُ مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): ومِن البدع التي انتشرت تجصيصُ القبور، وذلك بِطَلْيِها بالجَصِّ ويَشملُ زخرفتَها أو صَبْغَها بالألوان مع وُرُود النَّهْي الصحيح الصريح. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن جبرين، سُئِلَ الشيخُ: هل يجوز أن يُزارَ قبرُ شخص بِعَيْنِهِ، مع زيارة القبور الأخرى؟ وما حُكْمُ تعيين قبر بعَلَامَةٍ أو بإشارة مِن أَجْل مَعْرفةِ صاحِبِ هذا القبر؟. فأجاب الشيخُ: زيارةُ القُبور مشروعة لِسَبَبَيْن، الأَوَّل تَذَكُّرُ الآخِرة، الثاني الدعاءُ للمَوْتَى؛ وتجُوزُ مثلًا كُلَّ أسبوع، أو كُلّ

أســبوعين، أو كُــلّ شــهر، أو نحــو ذلــك، أو إذا أَحَسَّ الإنسانُ بقَسْوَة قَلْبه، فإنه يَـزُورُهم حـتى يَتَّعِـظ وحـتى يَلِين قَلْبُه أو نحو ذلك؛ ويجُـوزُ أن يَخُصَّ الإنسـانَ زيـارةَ قبر أبيه، أو قبر أخيه، أو قَريبِه، أو نَسِيبِه، فَيَجُوز له أن يَزُورَ قبرًا معينًا، ثم يُسَلِّم على القبور جميعًا؛ ويَجُوز أن يُعَلِّم القبرَ بعلامات يُعْرَفُ بها، فقد ثبت أنـه صـلى اللـه عليه وسلم لَمَّا دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونِ جَعَلَ عنـد قَـبره حَجَرًا، وقال {أَعْرفُ به قبرَ أخي، وأَدْفِنُ إليـه مَن مَـات مِن أَهْلِي}، فيَجُـوزُ أن يَجْعَـلَ عَلَامـةً كحَجَـر أو لَبِنَـةٍ أو خَشَبةٍ أو حَدِيدةٍ أو نحـو ذلـك، لِيُمَيِّزَ بهـا هـذا القـبرَ عن غيره، حتى يَزُورَه، ويَعْرِفَـه؛ أمَّا أنْ يَكْتُبَ عليـه فهـذا لا يجـوزُ، لأنـه قـد نُهيَ أن يُكْتَبَ على القُبـور، حـتى ولـو اِسْـمه، وكـذلك نُهِيَ أنْ يُرْفَـعَ رَفْعًـا زائِدًا عن غـيرِه. انتهى.

وقالَ الشيخُ اِبْنُ باز في (فَتاوَى "نُورٌ على الـدَّربِ"): لا شَكَّ أنَّ القِبابَ على القُبورِ بِدعةٌ ومُنكَرٌ كالمَساجِدِ على القُبور، كُلُّها بِدعةٌ وكُلُّها مُنكَرٌ، لِمَا ثَبَتَ عن رسول اللــه عليــه الصــلاة والســلام أنَّه قــالَ {لعن اللــه اليهــود والنصارى اتخذوا قبور أنبيـائهم مسـاجد} [قـالَ الشـيخُ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والدعوة والإرشاد) في (التمهيد لشرح كتـاب التوحيـد): واتِّخـاذُ القُبـور مَسـاجِدَ يكـونُ على إحـدَى صُـوَر ثَلاثٍ؛ الصُّـورةُ الأولَى، أنْ يَسـجُدَ على القَـبر، يَعنِي أنْ يَجعَـلَ القَبرَ مَكانَ سُجودِه، يَعنِي يُصَـلِّي عليـه مُباشَـرةً، وهـذه أفظَـعُ الأنـواع وأشَـدُّها، وأعظَمُهـا وَسِـيلةً إلى الشِّـركِ والغُلُـوِّ بـالقَبر؛ الصُّـورةُ الثانِيَـةُ، أنْ يُصَـلِّيَ إلى القَـبر، فيَجعَلُ القَبرَ بَينَه وبَينَ القِبلةِ؛ الصُّورةُ الثالِثةُ، أنْ يَتَّخِـذَ القَبرَ مَسجِدًا، بِـأنْ يَجعَـلَ القَـبرَ في داخـلِ بِنَـاءٍ، وذلـك البِنَاءُ هو المَسجِدُ. انتهى باختصار]، ولِمَا ثَبَتَ عنه عليــه

الصلاة والسلام أنه قال {ألا وإن مَن كـان قبلكم كـانوا يتخـذون قبـور أنبيـائهم مسـاجد، ألا فلا تتخـذوا القبـور مسـاجد، فـإني أنهـاكم عن ذلـك}، رواه مسـلم في الصحيح، ولِمَا ثَبَتَ أيضًا عن جَابِر بْن عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللـهُ عنهما في صحيح مسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام أنَّه نهى عن تجصـيص القبـور والقعـود عليهـا والبنـاء عليهـا، فَنَصَّ صـلى اللـه عليـه وسـلم على النَّهْي عن البناء على القبور والتجصيص لها أو القعـود عليهـا، ولا شَكَّ أن وَضْـعَ القُبَّة عليهـا نَـوْعٌ مِن البنـاء، وهكـذا بنـاء المسجد عليها نَوْعٌ مِن البناء، وهكذا جَعْلُ سقوفٍ عليها وحيطـانٍ نَـوعٌ مِنَ البنـاءِ، فـالواجبُ أنْ تَبْقَى مكشـوفةً على الأرض، مكشوفةً كما كانت القبور في عهـد النـبي صلى الله عليه وسلم في البقيع وغيره مكشوفةً، يُرفَعُ القـبرُ عن الأرض قَـدْرَ شِـبْرٍ تقريبًـا، لِيُعْلَم أنـه قـبرٌ لا يُمْتَهَن، أمَّا أن يُبْنَى عليـــه قُبَّةٌ أو غُرفـــةٌ أو عَـــريشٌ [العَـريش هـو مـا يُسْـتَظَلُّ بـه مِن جَريـدِ النَّخْـل ووَرَقِـه وفُرُوع الأشجار] أو غير ذلك، فهذا لا يجوز، بل يجب أن تَبْقَى القُبورُ على حالها مكشـوفة، ولا يُـزادُ عليهـا غـير تُرابها، فَيؤخذ القبرُ مِن تُرابِه الذي حُفِرَ منه، يُرْفَعُ قَـدْرَ شِـبْر ويَكْفِي ذلـك، كمـا جـاء في حـديث سـعد بن أبي وقاص أنه قال رضي الله عنه {الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُـنِعَ بِرَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ}، وقالَ في روايةٍ {فَرُفِعَ قـبرُه عن الأرض قَـدْر شِبْر} يعني قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فالحاصـل أن القبور تُرفَعُ قَدْرَ شِبْر للعِلْم بأنها قُبورٌ، ولِئَلَّا تُمْتَهَن وتُوطَـأ أو يُجْلَس عليهـا، أمَّا أن يُبْنَى عليهـا فَلَا، لا قُبَّةَ ولا غيرَها. انتهى.

وجـاءَ في (أسـئلة كَشْـفِ الشُّـبُهات) للشـيخِ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة

والإرشاد) أنَّ الشيخَ سُئِلَ: اسْتَدَلَّ بعضُ القُبوريِّين على جَواز البِناءِ على القُبور بأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دُفِنَ في حُجْـرَةِ عائشـةَ، فكيـفَ الجَـوابُ على هـذه الشُّبْهَةِ؟. فأجابَ الشيخُ: دُفِنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّـلامُ في حُجْرَةِ عائشةَ؟ نَعَمْ، لَكِنْ حُجْرَةُ عائشةَ كانَتْ قَبْلَ القَـبرِ، وحُجْرَةُ عائشةَ إلى الآنَ مَفتوحةٌ إلى أعلَى [قالَ الشـيخُ محمـد صـالح المنجـد في مُحاضَـرةٍ بعُنْـوانِ (قِصَّـةُ أبِي هُرَيْـرَةَ وإنـاءُ اللَّبَنِ) مُفَرَّغَـةٍ على هـذا الرابط: حُجـرةُ النَّبِيِّ عليـه الصـلاةُ والسـلامُ مَفتوحـةٌ [أيْ مِن أعلَى]، ليس مَبْنِيٌّ عليهـا [أيْ لَيسَـتْ مَسـقوفةً] في الأصـلِ، وكانَ القَبرُ داخِلَ الحُجرةِ [أي الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ والتي هي حُجـرةُ عائشـةَ]. انتهى]، والسَّـقْفُ العُلـوِيُّ هـذا سَـقْفُ المَسـجِدِ، فَحِينَ دُفِنَ عَلَيْـهِ الصَّـلاةُ والسَّـلامُ في عَهْـدِ الخُلَفاءِ الراشِدِين كان سَقْفُ بَيتِ عائشةَ مَفتوحًا [وقـد ذَكَـرَ الشـيخُ عبدالمحسـن بن محمـد القاسـم (إمـام وخطيب المسـجد النبـوي الشـريف) في فيـديو بعُنْـوانِ (شَـرحٌ تَفصِـيلِيٌّ مُصَـوَّرٌ لِقَـبر النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم) أنَّ ارْتِفَاعَ جِدَار بَيتِ عائشةَ كانَ أقَلَّ مِن مِترَين، وأنَّ هـذا الجِـدارَ تَمَّ هَدْمُـه وإعـادةُ بِنَائِهِ بِارْتِفـاع (6.13 متر) في عَهْدِ الْوَلِيدِ بْن عَبْـدِالْمَلِكِ]، كَمـا كـانَتْ عائشـةُ تَقولُ رَضِيَ اللهُ عنْها {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَـلِّي الْعَصْـرَ وَالشَّـمْسُ فِي حُجْـرَتِي}، لأنَّهـا [أيِ الحُجْرَةَ] مَفتوحةٌ مِن أعْلَاها، وإنَّما سُقِفَ بَعضُها -وتُـركَ بَعضٌ في عَهْـدِه [يَعنِي (في حَيَاتِـه)] عَلَيْـهِ الصَّـلاةُ والسَّلامُ- بِشَيْءٍ مِنَ الجَريدِ الذي يُـزالُ [قـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (تَلخِيصُ كِتـابِ الاستِغاثةِ) المَعـروفِ بــ (الـرَّدُّ على البكري): فحُجرةُ عائشـةَ كـانَ منهـا مـا هـو مَكشـوفٌ لا سَـقْفَ لـه. انتهى. وقـالَ الشـيخُ الألبـاني في (أحكـام الجنـائز وبـدعها): قـالَ شـيخُ الإسـلام في (الـرَّدُّ على البكري) {كَانَ [أيْ بَيْتُ عائشـةَ] عَلَى عَهْـدِ النَّبِيِّ صَـلَّى

اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، بَعْضُـهُ مَسْـقُوفٌ وَبَعْضُـهُ مَكْشُـوفٌ، وَكَانَتِ الشَّـمْسُ تَنْـزلُ فِيْـهِ}. انتهى باختصـار]؛ الواقِـعُ الآنَ أنَّ الحُجرةَ مَفتوحةٌ مِن أعلاهـا [قلتُ: وجِـدارُ هـذه الحُجرةِ مُغلَقٌ تَمامًا على الْقُبُور الثَّلَاثَةِ (قبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم وقَبْـرَي صَـاحِبَيْهِ أبِي بَكْـر وعُمَـر رضِـيَ اللــهُ عنهمــا) مِنْ جَمِيــع الْجَــوَانِبِ؛ وقــد ذَكَـرَ الشـيخُ عبدالمحسن بن محمد القاسـم (إمـامُ وخطيبُ المَسـجِدِ النَّبَـويِّ الشَّـريفِ) في فيـديو بعُنْـوان (شَـرحٌ تَفصِـيلِيٌّ مُصَوَّرٌ لِقَبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّ هذا الجِـدارَ ليس له بابٌ ولا شُبَّاكٌ]، نَعَمْ هناك جُدْرانٌ مُثَلَّثَةٌ [المُـرادُ بالجُدْرانٌ المُثَلَّثَـةٌ هُنَـا هـو الحائـطُ المُخَمَّسُ (أو الحـائزُ المُخَمَّسُ أو الحَظِيرُ المُخَمَّسُ أو الدَّائِرُ المُخَمَّسُ)، وهــو الجِــدارُ الــذي بُنِيَ في عَهْــدِ الْوَلِيــدِ بْن عَبْــدِالْمَلِكِ لَمَّا أُدخِلَتِ الحُجرةُ النَّبَويَّةُ (المُشـتَمِلةُ على الْقُبُـور الثَّلَاثَـةِ) في المَسجِدِ، وهو جِدارٌ ذُو خَمْسَةِ أَضْـلَاعٍ، وهـذا الجِـدارُ مُغلَـقٌ مُصْـمَتٌ يُحِيـطُ بجِـدار الحُجـرةِ النَّبَويَّةِ مِنْ جَمِيـعِ الْجَوَانِبِ وليس له بابٌ، ويُوجَدُ بَيْنَ جِدار الحُجـرةِ النَّبَويَّةِ والحائطِ المُخَمَّس مِن جِهَةِ الشَّمالِ -أيْ شَـمَالِ الحُجـرةِ النَّبَويَّةِ (وهي الجِهَـةُ المُعاكِسـةُ لِاتِّجـاهِ القِبْلَـةِ)- فَضَــاءٌ شَــكْلُه **مُثَلَّثٌ**. قلتُ: ولِلتَّعَــرُّفِ على صِــفَةِ الجُــدْرانِ المُحِيطةِ بـالقَبر بشَـكْلٍ أَوْضَـحَ يُـرْجَى مُشـاهَدةُ الصُّـوَرِ المَوجودةِ على شَبَكةِ الإنترنتِ التي تُبَيِّنُ ذلـك، ويُمكِنُـكَ الوُصـولُ إلى هـذه الصُّـوَر باستِخدام البَحثِ عن عِبَـارةِ (جــدران الحجــرة النبوية) أو عِبَــارةِ (جــدران القــبر النبوي)] لَكِنَّها مَفتوحةٌ مِن أعلَى (ليس عليهـا سَـقْفٌ)، وَكَذَلِكَ الجِدارُ الثانِي [يُشِيرُ هُنَا إلى حائطِ قَايِتْبَايْ الذي بُنِيَ في عَهْـدِ السُّـلْطَان قَايِتْبَـايْ، وهـذا الجِـدارُ مُغلَـقٌ مُصْـمَتٌ يُحِيـطُ بالحائـطِ المُخَمَّس مِنْ جَمِيـعِ الْجَـوَانِبِ وليس له بـابٌ] مَفتُـوحٌ أيضًـا مِن أعلَى، وَكَـذَلِكَ الحَدِيـدُ [يُشِيرُ إلى السُّورِ الدائرِ الحَدِيدِيِّ حَـوْلَ حائـطِ قَايِتْبَـايْ،

وهذا السُّورُ يُطلَقُ عليه اسمُ (المَقصـورة النَّبَويَّة)، ولـه أَرْبَعَـةُ أَبْـوَابِ وهي؛ (1)البـابُ الجَنـوبيُّ، ويُسَـمَّى بـابَ التَّوبـةِ؛ (2)البـابُ الشَّـمالِيُّ، ويُسَـمَّى بـابَ التَّهَجُّدِ؛ (3)البـابُ الشَّـرقِيُّ، ويُسَـمَّى بـابَ فاطِمـةَ؛ (4)البـابُ الغَربِيُّ، ويُسَمَّى بابَ النَّبِيِّ (ويُعرَفُ بِبابِ الوُفودِ). وقـد قـالَ حمـد عبـدالكريم دواح في (المَدِينـةِ المُنَـوَّرةِ في الفِكر الإسلامِيِّ): وهـذه الأبـوابُ مُغلَقـةٌ الآنَ إلَّا البـابَ الشَّرقِيَّ فإنَّه يُفتَحُ لِلأَعْيَانِ وبَعض الوُفودِ. انتهى. وقالَ أحمـــد محمـــد أبـــو شـــنار في (أَهَمِّيَّةِ المَســاجِدِ في الإسـلام): وهـذه الأبـوابُ حالِيًّا مُغلَقـةٌ إلَّا بـابَ فاطِمـةَ فإنَّه يُفتَحُ لِلأَعْيَانِ وبَعض الوُفودِ الرَّسْمِيَّةِ. انتهى. قلتُ: ولِلتَّعَرُّفِ على صِفَةِ هذا السُّـور الحَدِيـدِيِّ بشَـكْلٍ أَوْضَـحَ يُـرْجَى مُشـاهَدةُ الفيـديوهاتِ المَوجـودةِ على شَـبَكةِ الإنـترنتِ الـتي تُبَيِّنُ ذلـك، ويُمكِنُـكَ الوُصـولُ إلى هـذه الفيديوهاتِ باستِخدام البَحثِ عن عِبَـارةِ (الشـبك حـول الحجـرة النبوية)] هـذا الـذي تَـرَى، يَعْنِي ثَلَاثَـةُ جُـدْرانٍ [وهي جِـدارُ الحُجـرةِ النَّبَويَّةِ والحائـطُ المُخَمَّسُ وحائـطُ قَايِتْبَـايْ] ثم الحَدِيـدُ، كُـلُّ هـذه مَفتوحـةٌ... ثم قـالَ -أَي الشيخُ صالح-: يَأْتِي سَقْفُ المسجد الذي أحاطَ بـالحُجرةِ [أَيْ مِن أعلَى]، هـذا للمَسـجِدِ لا لِلحُجـرةِ [قـالَ أحمـد محمـد أبـو شـنار في (أَهَمِّيَّةِ المَسـاجِدِ في الإسـلام): يُوجَـدُ قُبَّتـان مَبنِيَّتـانِ على الحُجـرةِ النَّبَويَّةِ؛ الأُولَى قُبَّةٌ صَغِيرةٌ بُنِيَتْ تَحْتَ سَقْفِ المَسجِدِ، وقد بَنَاهـا السُّـلْطَانُ قَايِتْبَـايْ [ت901هـ]؛ والثانِيـةُ قُبَّةٌ كَبِـيرةٌ خَضـراءُ [وقـد ذَكَـرَ الشـيخُ عبدُالمحسـن بنُ محمـد القاسـم (إمـامُ وخَطِيبُ المَسـجِدِ النَّبَـويِّ الشَّـريفِ) في فيـديو بعُنْـوانِ (شَـرحٌ تَفصِـيلِيٌّ مُصَـوَّرٌ لِقَـبر النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم) أنَّ اِرْتِفَـاعَ القُبَّةِ الصَّـغِيرةِ (2.26 مِتْـر)، وأَوْضَـحَ أَنَّ مُحِيطَ القُبَّةِ الكَبِيرةِ أكبَرُ مِن مُحِيطِ القُبَّةِ الصَّـغِيرةِ] اللَّونِ تَظهَرُ على سَطحِ المَسـجِدِ، وقـد بَنَاهـا السُّـلْطَانُ

قَلَاوُونُ الصَّالِحِيُّ [ت689هـ]... ثم قال أي أبو شنار-: كانَ سَطحُ المَسجِدِ الذي فَوقَ الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ مُحاطًا بسُورٍ مِن آجُرٍّ [وهو اللَّبِنُ الْمَحْرُوقُ] بارْتِفَاعِ (0.9 مِتْر) تَقريبًا تَمييزًا له عن بَقِيَّةِ سَطحِ المَسجِدِ، وفي سَنَةِ 678هـ أمَرَ السُّلْطَانُ قَلَاوُونُ الصَّالِحِيُّ بِبناءِ قُبَّةٍ على الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ. انتهى باختصار. وقالتْ صَحِيفةُ سَبْق الإلكترونيةُ (السعوديةُ) في هذا الرابط: وقالَ مستشارُ الشؤون الإثرائية والمعارض بوكالة شؤون المسجد النبوي فايز علي الفايز {أَوَّلُ قُبَّةٍ بُنِيَتْ عامَ 678 هِجْرِيَّةً، وكانتْ تَعتَمِدُ على سَوَارِي [أَيْ أعمِدةِ] الحُجرةِ [النَّبَوِيَّةِ] مِنَ الأسفَلِ، و[قد] بَدَأَ بِناءُ القِبابِ في أَوَاخِرِ الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ}؛ وأضافَ [أَيْ فايز علي الفايز] {كانَ هناك سُورٌ على سَطحِ المَسجِدِ بُنِيَ حَولَ مَوقِعِ الحُجرةِ اِحتِرامًا وتَقدِيرًا لِمَن يَصعَدُ إلى السَّطحِ حتى لا يَمُرَّ مِن فَوقِ الحُجرةِ، ويكونَ مُرورُه مِن حَولَ الحُجرةِ}. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أَي الشيخُ صالح-: الزائرُ، بَيْنَهُ وبَيْنَ القَبرِ الجِدارُ الحَدِيدِيُّ [وهو المَقصورةُ النَّبَوِيَّةُ] ثم الجِدارُ الذي يَلِيه [وهو حائطُ قَايِتْبَايْ] ثم جِدارٌ ثالِثٌ [وهو الحائطُ المُخَمَّسُ] ثم الجِدارُ الرابِعُ [وهو جِدارُ حُجْرَةِ عائشةَ]، هُنَاكَ أَرْبَعَةُ جُدرانٍ [قلتُ: وبِحَسَبِ ما ذَكَرَ الشيخُ عبدالمحسن بن محمد القاسم (إمامُ وخطيبُ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ) في فيديو بعُنْوانِ (شَرحٌ تَفصِيلِيٌّ مُصَوَّرٌ لِقَبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم)، فإنَّ الواقِعَ الآنَ أنَّه لا يُوجَدُ فَضَاءٌ بين أيِّ جِدار والجِدار الذي يَلِيه، إلَّا الفَضَاءَ الذي شَكْلُه مُثَلَّثٌ (والذي هو مَوجودٌ بين جِدار الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ والحائطِ المُخَمَّسِ)، وإلَّا الفَضَاءَ المَوجودَ داخِلَ السُّورِ الحَدِيدِيِّ (أي المَقصورةِ النَّبَوِيَّةِ)]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالح أيضًا في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): فأصبَحَ قَبرُ النَّبِيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ مُحاطًا بثَلَاثَةِ جُدْرانٍ، وكُلُّ

جِدار ليس فيه بابٌ، ثم بعدَ ذلك وُضِعَ السُّورُ الحَدِيدِيُّ، بَيْنَهُ وبَيْنَ الجِدار الثالثِ نَحْوَ مِتْر ونِصفٍ في بَعض المَنَاطِق، ونَحْوَ مِتْر في بَعضِها، وفي بَعضِها نَحْوَ مِتْر وثَمَانِين [سَنْتِمِترًا] إلى مِتْرَين، يَضِيقُ ويَزْدادُ، [وَ]مَن مَشَى فإنَّه يَمشِي بَيْنَ ذلك الجِدار الحَدِيدِيِّ وبَيْنَ الجِدار الثالِثِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالح أيضًا في (شَرحُ العقيدةِ الطَّحَاويَّةِ): وإنَّما المَسجِدُ مِن جِهاتِها الثَّلَاثِ [يَعنِي أنَّ المَسجِدَ كان يَلتَفُّ -بَعْدَ تَوسِعةِ الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ- حَولَ حُجرةِ عائشةَ مِنَ الجِهاتِ الجَنوبيَّةِ والشَّمالِيَّةِ والغَربيَّةِ فَقَطْ]، ولَيسَتْ حُجرةُ عائشةَ بالوَسَطِ [أيْ لَيسَتْ بِوَسَطِ المَسجِدِ]؛ وبَقِيَ المُسلِمون على ذلك زَمَانًا طَويلًا حتى أُدخِلَ في عُصور مُتأَخِّرةٍ -أظُنُّ في الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ أو قَبْلَها- أُدخِلَ المَمَرُّ الشَّرقِيُّ [يَعنِي أنَّه تَمَّ تَوسِعةُ المَسجِدِ مِنَ الجِهةِ الشَّرقِيَّةِ فأصبَحَ هناك مَمَرٌّ بين جِدار المَسجِدِ -مِنَ الجِهةِ الشَّرقِيَّةِ- وبين حُجرةِ عائشةَ، وبالتَّالِي أصبَحَ المَسجِدُ يَلتَفُّ حَولَ حُجرةِ عائشةَ مِن جَمِيعِ الجِهاتِ] وذلك بَعْدَ شُيُوعِ الطَّوافِ بالقُبور، أُدخِلَ المَمَرُّ الشَّرقِيُّ، يَعنِي وُسِّعَ [أي المَسجِدُ، مِن جِهَتِه الشَّرقِيَّةِ]، يَعنِي جُعِلَ الحائطُ [أيْ جِدارُ المَسجِدِ] يَدُورُ على جِهةِ الغُرفةِ الشَّرقِيَّةِ، صارَ فيه [أيْ صارَ يُوجَدُ] هذا المَمَرُّ الذي يَمْشِي معه مَن يُرِيدُ الطَّوَافَ [أيْ بِالقَبرِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ صالح-: الحُجرةُ الآنَ، ظاهِرُها مِن حَيْثُ العَيْنُ أنَّها في المَسجِدِ... ثم قالَ -أي الشيخُ صالح-: القَبرُ اِكْتَنَفَه المَسجِدُ مِنَ الجِهاتِ الثَّلاثِ جَمِيعًا [يَعْنِي بَعْدَ تَوسِعةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ]. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط يقولُ الشيخُ اِبْنُ باز: فالذي فَعَلَه الناسُ اليَومَ مِنَ البِناءِ على القُبور واتِّخاذِ مَساجِدَ عليها كُلُّه مُنْكَرٌ مُخالِفٌ لِهَدْيِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

فــالواجبُ على وُلاةِ الأُمــور مِنَ المســلمِين إزالَتُــه، فــالواجبُ على أيِّ وَلِيِّ أَمْـر مِن أُمَـراءِ المسـلمِين أن يُزيلَ هذه المساجد الـتي على القبـور، وأن يَسِـيرَ على السُّنَّة، وأن تكون القبورُ في الصحراء بارزةً ليس عليها بناء ولا قباب ولا مساجد ولا غير ذلك، كما كانت القبـورُ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع وغـيره بارزةً ليس عليها شيءٌ، وهكـذا قبـور الشـهداء، شـهداء أُحُــد، لم يُبْنَ عليهــا شــيءٌ، فالحاصــل أن هــذا هــو المشروعُ، أن تكون القبورُ بارزةً ضاحية ليس عليها بِناءٌ كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد السلف الصالح، أمَّا ما أحْدَثَه الناسُ مِن البناءِ فهو بِدعـةٌ ومُنكَرٌ لا يجوز إقرارُه ولا التَّأَسِّي به. انتهى.

وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العثيمين): أن يكون القـبرُ سـابقًا على المسـجد، بحيث يُبْنَى المسجدُ على القبر، فـالواجب هجْـرُ هـذا المسـجد وعدمُ الصلاة، وعلى مَن بَنـاهُ أن يَهْدِمَه، فـإن لم يَفْعَـل وَجَبَ على وَلِيِّ أمْرِ المسلمين أن يَهْدِمَه... ثم قـال: أن يكون المسجدُ سابقًا على القبر، بحيث يُدفن الميت فيه بعد بناء المسجد، فـالواجب نَبْشُ القـبر، وإخـراجُ المَيِّت مِنه، ودَفْنه مع الناس. انتهى.

وقال الشـيخ ابن عـثيمين في الشـرح الممتـع على زاد المستقنع عند شرح قول الإمام الحجاوي "ويَحـرُمُ فيـه دَفْنُ اثنَيْن فــأكثر": أيْ يَحــرُمُ في القــبر دَفْنُ اثنَيْن فـأكثر، سـواءٌ كانـا رجُلَين أم امـرأتَين أم رجُلًا وامـرأةً، والدليلُ على ذلك عَمَلُ المسلمين مِن عهد النبي صــلّى الله عليه وسـلّم إلى يومنـا هـذا أن الإنسـان يُـدفَنُ في قــبره وحــده، ولا فَـرْقَ بَيْنَ أن يكــون الـدفنُ في زَمَنٍ

واحدٍ بأن يؤتى بجنازتَين وتُدْفَنا في القبر، أو أن تُـدْفَن إحدى الجِنازتَين اليوم والثانية غدًا. انتهى.

وفي تفريغ نَصِّـي لشـرح صـوتي لكتـاب زاد المسـتقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضـو هيئـة كِبار العلمـاء بالـديار السـعودية) على هـذا الرابط، قـال الشيخُ عند شرح قول الإمام الحجاوي {ويَحرُمُ فيه دَفْنُ اثنَيْن فـأكثر إلَّا لضـرورة}: أَيْ ويَحـرُمُ في القـبر دَفْنُ اثنَيْن فأكثر إلا لضرورة، لأن سُنَّةَ النبي صلى الله عليـه وسـلم والخلفـاء الراشـدين مِن بعـده، وهَـدْيَ السـلف الصـالح، مَضَـتْ على قـبر المقبـور في قـبره دون أن يُدْخَلَ عليه أحـدٌ، أو يُجمَـعَ معـه أحـدٌ، وهـذا هـو الأَصْـلُ، فيكون القبرُ للمقبور وحده دون أن يُجعل معه آخر، ولو كـان قَريبًـا لـه، أمَّا الضـرورةُ فَتَقَـعُ في حالـة الحـروب والقتال، كما وقعَ في غزوة أُحُد، حيث إن النـبي صـلى الله عليه وسلم قَبَرَ شُـهَداءَ أُحُـد الـرجُلَيْن والثلاثـة في القـبر الواحـد، والسـبب أنـه كـانت تَفْنَى الأنْفُسُ في الحـروب في القـديم، ولرُبَّمـا وَصَـلَ القتـلُ في بعض الوقائع إلى مائة ألف، وفي هذه الحالة يَصْعُبُ أن يُحفَرَ لكلِّ شخص قبرٌ، ولرُبَّما جلسوا أيَّامًا وهم لا يستطيعون أن يُـواروا هـذه الأجسـادَ، فيضـطروا إلى جَمْـعِ الاثـنين والثلاثة في القـبر، وحينئـذٍ يُشْـرَع أن يُوَسَّـعَ القـبرُ مِن داخِلِ حتى يَصْلُح لجَمع هـؤلاء ولا يَضِـيق... ثم قـال -أي الشيخ الشنقيطي-: فإذا وُجِدَت الضـرورةُ لقَبْـر الاثنَيْن، فيَجعل بين كلِّ اثنَيْن حاجِزًا، حتى يكون أشْبَهَ بالفَصْـل، قالوا {دَرَجَ على ذلك عَمَلُ السلف رحمـة اللـه عليهم}، فكأنه فَصَلَ المَوْضِعَ الأوَّلَ عن المَوْضِعِ الثـاني، وحينئـذٍ كأنه تَعَدَّدَ القبرُ، كما لو قُبِرُوا بجوار بعضـهم مـع وجـود الحائـل مِن الـتراب. انتهى. وقـال ابن قدامـة في

(الكافي): ويَجعل بين كلِّ اثنين حاجزا مِن تـرابٍ ليَصِـير كلُّ واحدٍ مُنْفَرِدا كأنه في قبرٍ مُنْفَرِدٍ. انتهى.

المسألة الثانية

زيد: ما هي المَقْبَرَةُ؟.

عمرو: المقبرة هي مَوْضِعُ القُبُـور، سـواء احْتَـوَتْ قـبرا واحدا أو أكـثر، ويُقـال لهـا الجَبَّانَـة والقَرَافَـة، والجَمْـعُ مَقابِر أيْ جَبَّانات.

وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقـع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالذي جَرَى عليه عَمَلُ المسلمين في الأَزْمِنَة المُتقدِّمة أن تكون المقبرةُ وَقْفًا على جميـع المسـلمين، ومَن مـات منهم دُفِنَ في تلـك الأرض الموقوفـة، لا فَـرْقَ بين غَنِيٍّ وفقـير أو قبيلـةٍ وأخـرى، ولم يَكُن مِن سُـنَّةِ المسـلمين أن يجعلـوا لكـلِّ أسْرَةٍ مَقبرةً خاصَّة يُدْفَنُ فيها أفرادُ العائلة، وهذا يؤدي إلى أن كلَّ مَقبرةٍ تُبْنَى بناءً مستقلًا عن الأخرى حتى لا تختلط قُبـورُ العوائـل والعشـائر، وهـذا لا شـكَّ أن فيـه مفاسد كثيرة؛ فمِن هذه المفاسـد البنـاءُ على المقـابر، ومنها التباهي والتفاخر في بنائها، ومنهـا الكتابـة على القبـور "هـذا مَـدْفَنُ عائلـة فلان بن فلان"، ومنهـا مـا يَفعَلُـه بعضُ الجهلـة مِن بنـاء غرفـة للاسـتقبال بجـوار المقبرة يَجْلِسُ فيها أهلُ المَيِّتِ بالساعات ورُبَّما الأيـام يَتَجاذبون أطرافَ الحديث، يَظنُّون أن ذلك يُؤْنِسُ المَيِّتَ، ولا شكَّ أن كلَّ ذلك مِن المُنْكَرات التي لم تَرد في شرع الله، ويجب على العلماء إنكارُ ذلك عند المسؤولين حتى

لا يكـون ذريعـةً لوقـوع النـاس في المحـاذير الشـرعية، ومَن اُضْطُرَّ إلى شراء مقبرة له ولأسرته -كمَن كان في دولة تُلْجِئُ الناسَ إلى ذلك- فلا حَرَجَ عليـه حينئـذ؛ وهـل يَبْنِي حولَ مَقبرتِه سُـورًا لحمايتهـا مِن الاعتـداء أو نحـو ذلك؟ الذي يَظْهَرُ أنه لا حَرَجَ في ذلـك بحيث لا يَزيـدُ في البناء على قَدْرِ الحاجَة، ومِن الزيـادة على قَـدْرِ الحاجَـة تَسْـقِيفُ المقـبرة أو رَفْـعُ السُّـور فـوق الحَـدِّ الـذي بـه يُحْمَى مِن الاعتـداء، ونُنَبِّهُ إلى أن الأصْـلَ في القبـور حُرْمَةُ البناء عليها. انتهى.

وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ ابن بـاز، يقـول الشيخ: فلا يجوز أن يُصلَّى في القبـور، ولا يُبنَى عليهـا مسجدٌ ولا قُبَّةٌ ولا غَيرُ ذلك، لا قُبورُ أهْلِ البَيتِ ولا قُبورُ العُلَماءِ ولا غَيرهم، بَلْ تُجْعَلُ ضاحِيَةً [أيْ بارزةً ظـاهِرةَ] مَكشوفةً [أيْ لا يَحْجُبُها عنِ السـماءِ شَـيْءٌ] ليس عليهـا بناءٌ لا قُبَّةٌ ولا مَسجِدٌ ولا غَيرُ ذلك، تُرْفَعُ عن الأرض قَدْرَ شِبْر -كما فُعِلَ في قَبره صلى الله عليه وسلم- بالتُّرابِ الذي حُفِرَ منها، تُرْفَعُ وتُجْعَلُ نَصائِبُ عليها في أطـرافِ القَـبر، ولا مـانِعَ أنْ يُوضَـع عليهـا حَصْـبَاءُ [أيْ صِـغارُ الحِجارةِ] لِحِفظِ التُّرابِ وتُرَشُّ بالماءِ، لا يُبْنَى عليها قُبَّةٌ أو مَسـجِدٌ أو حُجـرةٌ خاصَّـةٌ فهـذا لا يجـوز، لا يُبْنَى على القَبر، أمَّا السُّورُ الذي يَعُمُّ المَقبَرةَ كُلَّهـا لِكَيْ يَحفَظَهـا عن سَيْرِ الناسِ وعن السَّيَّاراتِ هذا لا بأسَ بـه مِن بـابِ الصِّيَانةِ لها، أمَّا يُوضَعُ على القَبرِ تَعظِيمًا له قُبَّةٌ أو بَنِيَّةٌ أو مَسجِدٌ هذا لا يَجوزُ، الرَّسولُ لَعَنَ مَن فَعَلَ ذلـك عليـه الصلاةُ والسلامُ، فلا يَجوزُ للمسـلِمين أنْ يَبْنُـوا على أيِّ قَبر مَسـجِدًا ولا قُبَّةً، سـواء كـان مِن قُبـور الصـحابةِ أو كـان مِن قُبـور أهـل البَيتِ أو مِن قُبـور العلمـاءِ أو الرؤساءِ والحُكَّامِ، كُلُّهم لا يُبْنَى على قُبـورهم ولا يُتَّخَـذُ عليها مَساجِدُ، كُلُّ هذا مُنْكَرٌ يَجِبُ الحَذَرُ منه. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، قال الشيخ: ولا يجوز الصلاةُ بالمساجد التي فيهـا القبـور، لا يُصـلَّى فيها إذا كـان القـبر في داخـل المسـجد... ثم قـال -أي الشيخ ابن باز-: والـواجب على الحُكَّام حُكَّام المسـلمين أن ينظروا في الأمر، فإن كان المسـجد هـو الأخـير هـو الــذي بُنِي على القـــبر يُهْــدَم، وتكـــون القبـــورُ بـــارزةً للمسلمين، يُدفَن في الأرض التي فيها القبـور، وتكـون بارزةً غيرَ مَسْقوفة وغيرَ مَبْنِيٍّ عليها، حتى يَدْفِن فيهــا المسـلمون وحـتى يزوروهـا ويـدعون لأهلهـا بـالمغفرة والرحمة، والمساجد تُبْنَى في مَحَلَّات ليس فيهـا قبـورٌ، أمَّا إن كان القبرُ هو الأخير والمسجدُ سابِق فـإن القــبر يُنْبَشُ ويُخْـرَجُ مِن المسـجد رُفاتُـه، ويُوضَـعُ الرُّفـاتُ في المقبرة العامَّة، يُحفَرُ للرفات في حُفْرة وتُوضَعُ الرُّفاتُ في الحفــرة ويُسَــوَّى ظاهرُهــا كــالقبر، وحــتى يَسْــلَم المسجدُ مِن هذه القبور التي فيه المُحْدَثَــة، وإذا نُبِشَــت القبــورُ الــتي في المســاجد ونُقِلَتْ ونُقِـلَ رُفاتُهــا إلى المقابر العامَّة صُلِّيَ في هذه المساجد، والحمد للــه، إذا كانت المسـاجد هي الأُولى هي القديمـة والقــبر حــادِثٌ فإنه يُنْبَشَ القـبرُ ويُخْـرَجُ الرُّفـاتُ ويُوضَـعُ في المقـبرة العامَّة، والحمــد للــه، أمَّا إذا كــان القـــبرُ هـــو الأصْــلُ، والمسجد بُنِيَ عليه، فهذا صَرَّح العلماءُ بأنــه يُهْـدَمُ لأنــه أُسِّــسَ على غــير التقـوى، فـوَجَبَ أن يُـزال وأن تكـون القبورُ خالِيةً مِن المُصَلِّيات [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّـلاةِ في المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ): لا يَجتَمِـعُ في دِين الإسلام مَسجِدٌ وقَبرٌ، بَلْ أيُّهما طَرَأَ على الآخَر مُنِـعَ منه. انتهى]، لا يُصَــلَّى عنــدها ولا فيهــا، لأن الرســول نَهَى عن هذا عليه الصلاة والسلام، ولأن الصـلاةَ عنـدها وسيلةٌ للشرك، الصلاةُ عندها وسـيلةٌ إلى أن تُـدْعَى مِن دون اللـه، وإلى أن يُسـجَدَ لهـا، وإلى أن يُسـتغاثَ بهـا،

فلهذا نَهَى النبيُّ عن هذا عليه الصلاة والسلام، وَسَدَّ الذرائعَ التي تُوَصِّلُ إلى الشرك عليه مِن ربِّه أفضل الصلاة والتسليم. انتهى.

وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ اِبْنِ باز، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: في بعضِ المقابرِ يَتِمُّ وَضْعُ أرقامٍ على سُورِ المَقبَرةِ، لِيَتِمَّ التَّعَرُّفُ على أصحابِ القبورِ، ما حُكْمُ ذلك؟. فأجابَ الشيخُ: الكتابةُ على القبورِ مَنْهِيٌّ عنها ولا تجوزُ، لِمَا يُخْشَى في ذلك مِنَ الفِتنةِ لبَعضِ مَن يُكْتَبُ على قبرِه، أمَّا الكِتابةُ على حائطِ المقبرةِ، فَلَمْ يَبْلُغْنِي فيها شيءٌ، والأَحْوَطُ عندي تَرْكُها، لِأنَّ لها شَبَهًا بالكتابةِ على القبورِ مِن بعضِ الوُجوهِ. انتهى.

وجاءَ في هذا الرابط على مَوقِعِ الشيخ اِبْنِ باز، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: ما حُكْمُ كِتابةِ دُعاءِ دُخُولِ المَقبَرةِ عند بَوَّابةِ المَقبَرةِ؟. فَأجابَ الشيخُ: لا أَعْلَمُ لِهذا أصْلًا، وقد نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عنِ الكِتابةِ على القَبرِ، ويُخْشَى أنْ تَكونَ الكِتابةُ على جِدارِ المَقبَرةِ وَسِيلةً إلى الكِتابةِ على القُبورِ. انتهى.

وفي هذا الرابط سُئلَ مَركَزُ الفَتْوَى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: في مِصْرَ توجد مشاريع لبناء مقابر تَطْرَحُها الحكومةُ، حيث تكون المقبرة بمساحة تقريبا 20 مترا مربعا، وتَشمَلُ سُورا خارجيا حَوْلَ هذه المساحة بارتفاع حَوَالَيْ 2.5 متر، وباب حَدِيد لهذا السُّور، وعند الدخول مِن الباب يوجد بَلاطٌ يُغَطِّي تقريبا كامِلَ المساحة ما عدا سُلَّمًا يَنْزِلُ لأسْفَلِ تحت مُسْتَوَى الأرض حيث توجد غُرْفَتان مُنْفَصِلَتان، إحداهما للرجال والأخرى للسيدات،

والحكومة عندنا هي مَن يَضَع اشْتِراطات ومواصفات البناء لهذه المقابر، وأنا صاحِبُ شركة مقاولات، فهَلْ يَجُوزُ لي العَمَلُ في بناء هذه المقابر بهذه المواصفات؟. فأجابَ مَركَزُ الفَتْوَى: أمَّا بناء المقبرة على الهيئة المذكورة في السؤال، فلا رَيْبَ في مُخالفتِها للسُّنَّة، وقد نَصَّ بعضُ أهل العلم على حُرْمةِ الدَّفْن في الفَسَاقِيّ (وهي بُيُوتٌ تحت الأرض)، لأنها لا تَمْنَعُ رائحةَ المَيِّتِ، ولِمَا يكون فيها مِن إدخالِ مَيِّت على مَيِّت وهَتْك حُرْمة الأَوَّل، مع ما فيها مِن البناء والتجصيص... ثم قالَ -أيْ مَركَزُ الفَتْوَى-: إذا كان بناء المقابر بهذه المواصفات لا يجوز، فلا يجوز العَمَلُ في بنائها، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن الله عز وجل إذا حَرَّمَ أكْلَ شيء حَرَّمَ ثَمَنَه}، رواه أحمد وأبو داود، وصَحَّحَه الألباني؛ وقال الشيخ ابن عثيمين {كُلُّ حَرام، فأَخْذُ العِوَض عنه حَرامٌ، سواء ببَيْعٍ أو بإجارة أو غير ذلك}. انتهى.

وقالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ في (المَدْخَل): مَنْ هُوَ فِي الْفَسْقِيَّةِ غَيْرُ مَدْفُونٍ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ جَعْلِهِ فِي الْفَسْقِيَّةِ أَوْ فِي بَيْتٍ وَيُغْلَقُ عَلَيْهِ، فَهَذَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَدْفُونٌ، فَقَدْ تَرَكُوا الدَّفْنَ وَهُوَ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدِ امْتَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ عَلَيْنَا بِالدَّفْنِ فَقَالَ "أَلَمْ نَجْعَلِ الأرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا" [قالَ الْبَغَوِيُّ في تفسيره: ومعنى الْكَفْتِ الضَّمُ والجَمْعُ، يُقالُ "كَفَتَ الشَّيْءَ"، إذا ضَمَّه وجَمَعَه، وقال الفَرَّاءُ "يُريدُ تَكْفِتُهُمْ أَحْيَاءً على ظَهْرها في دُورِهِمْ ومنازلهم، وَتَكْفِتُهُمْ أَمْوَاتًا في بطنها، أيْ تَحُوزُهُمْ]... ثم قالَ -أي ابنُ الْحَاجِّ-: وَلَوْلَا نِعْمَةُ الْقُبُورِ لَكَانَ شَنَاعَةً بَيْنَ الأَشْكَالِ، وَيُقَالُ {مَا [أَيْ لَيْسَ] فِي جَمِيعِ الْحَيَوَانِ أَشَدُّ كَرَاهَةً مِنْ رَائِحَةِ جِيفَةِ الآدَمِيِّ،

فَسَتَرَهُ اللَّهُ بِالدَّفْنِ إكْرَامًا لَهُ وَتَعْظِيمًا}، وَمَنْ وَضَعَ فِي الْفَسْقِيَّةِ فَقَدْ تَرَكَ مَا امْتَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةِ الـدَّفْنِ... ثم قـال -أي ابنُ الْحَـاجِّ-: وَمَنْ جُعِـلَ فِي الْفَسْقِيَّةِ، فَأَهْلُهُ يَكْشِفُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَـاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ، فَقَدْ يَعْرِفُـونَ مَـا تَغَيَّرَ مِنْ حَـالِ مَنْ كَشَـفُوا عَلَيْـهِ مِنْ مَوْتَاهُمْ وَيَشُمُّونَ الرَّوَائِحَ الْكَرِيهَـةَ مِنْـهُ، وَهُـوَ يَكْـرَهُ فِي حَالِ حَيَاتِـهِ أَنْ يُشَـمَّ مِنْـهُ بَعْضُ ذَلِـكَ... ثم قـالَ -أي ابنُ الْحَـاجِّ-: أَلَا تَـرَى أَنَّ الْمَـدْفُونَ إذَا خَـرَجَتْ مِنْـهُ الْفَضَلَاتُ شَرِبَتْهَا الأَرْضُ فَيَبْقَى نَظِيفًـا فِي قَبْـرِهِ، وَمَنْ وُضِعَ فِي الْفَسْقِيَّةِ يَنْمَاعُ [مـاعَ الشَّـيْءُ أي سـالَ وذابَ] فِي النَّجَاسَـاتِ الَّتِي تَخْـرُجُ مِنْـهُ وَتَتَحَلَّلُ مِنْ جَسَـدِهِ مِمَّا يَتَسَبَّبُ في انْبِعَاثِ الْحَشَـرَاتِ وَالنَّجَاسَـاتِ عَلَيْـهِ. انتهى بتصرف.

وفي هذا الرابط سُئلَ مَركَزُ الفَتْوَى بموقع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: نحن في مِصْرَ، المقابِرُ غيرُ شرعية، حيث يُدْفَنُ الأمـواتُ في غُـرَفٍ، ونحن الآن في مشكلة، وهي أنَّ العَيْنَ المُخصَّصةَ لِدَفْنِ الرجالِ قَـدِ اِمتَلَأتْ، فهـل يجـوز لنـا في حالـة دَفْن مَيِّت جديـد أن نَنْقُلَ رُفاتَ أَقْدَم مَيِّتٍ إلى ما يُسمَّى بـ (العظامة) وهي عبارة عن فَتْحَةٍ مُرَبَّعَةٍ صغيرة، يَتِمُّ تجميعُ الرُّفات داخِـل قمـاش الكَفَن في شَـكْلِ صُـرَّةٍ وَوَضْـعها داخِـل الفتحـةِ لإخلاء مكانٍ لِمَيِّتٍ آخَر، فهلْ هذا يجـوز؟. فأجـابَ مَركَـزُ الفَتْـوَى: وأمَّا نَقْـلُ عِظـامِ المَيِّتِ مِن قـبره إلى مَوْضِـع آخر لحاجَةِ مَيِّتٍ جديد أو أَحَدِ الأحياء، فإنـه لا يجـوز، لأن المَوْضِعَ الذي يُدْفَنُ فيـه المُسْـلِمُ يَصِـيرُ وَقْفـا عليـه مـا بَقِيَ منه شيءٌ مِن لَحْم أو عَظْمٍ، فـإن بَقِيَ منـه شـيءٌ فالحُرْمَةُ باقِيةٌ بجميعِه. انتهى.

وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْـرفُ عليـه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: وكذلك حَـرَّمَ الشـرعُ فَتْحَ القـبر على الميت، أو نَبْشَـه، إلا لضـرورة، كنَقْلِه مِن مَوْضِعِه إذا غَمَرَتْه المياهُ، أو خِيـفَ أن يَنْبُشَـه الأعداءُ ويُمَثِّلوا بجُثَّتِهِ، ونحو ذلك؛ وإنما حَـرَّمَ نَبْشَ القـبر لِمَـا فيـه مِن أذِيَّةِ الميتِ وانتهـاكِ حُرْمَتِـه، وأذِيَّةِ أقاربِـه وأصـحابه الأحيـاء، فـإنهم يُـؤْذِيهم ذلـك... ثم قـالَ -أيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: جاءَ الشـرعُ بـدَفْن كُـلِّ ميتٍ في قـبرٍ واحـدٍ، ولا يُـدفَنُ اثنـان مَعًـا في نَفْس الوقتِ، أو يُدفَنُ أحـدُهما بعـدَ الآخـر بأيـام أو شـهور أو سـنين، إلا إذا بَلِيَ الأوَّلُ تمامـا ولم يَبْـقَ منـه شـيءٌ، والمُـدَّةُ الـتي يُبْلَى فيهـا المِيِّتُ تختلـفُ مِن أرض إلى أرض، غير أنها قد تَمتَدُّ إلى نَحْـو أربعين سـنة [جـاءَ في كِتابِ (فتـاوى العلامـة محمـد ناصـر الـدين الألبـاني) أنَّ الشـيخَ سُـئِلَ: هَـلْ يَجـوزُ نَبْشُ قُبـور المُسـلِمِين ونَبْشُ قُبور الكافِرين؟. فأجابَ الشـيخُ: هنـاك فَـرقٌ طَبْعًـا بين نَبْش قُبـور المُسـلِمِين ونَبْش قُبـور الكـافِرين؛ فنَبْشُ قُبور المُسلِمِين لا يَجوزُ إلَّا بَعْدَ أنْ تَفْنَى وتُصبِحَ رَمِيمًـا، ذلـك لِأنَّ نَبْشَ القُبـور يُعَـرِّضُ جُثَّةَ المَقبـورِ وعِظامَهـا للكَسـر وقـد قـالَ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ {كَسْـرُ عَظْم المُـؤمِن الْمَيِّتِ كَكَسْـرِهِ حَيًّا}، فـالمُؤمِنُ لـه حُرْمـةٌ بَعْـدَ مَوتِه كما كانت له حُرْمةٌ في حَيَاتِـه، طَبْعًـا هـذه الحُرْمـةُ في حُدودِ الشَّريعةِ؛ أَمَّا نَبْشُ قُبـور الكُفَّار فلَيسَـتْ لهم هذه الحُرْمةُ، فيَجوزُ نَبْشُها [أيْ كَشْفُها لِيُخْـرَجَ مَـا فِيهَـا مِنْ عِظَام الْمُشْركِينَ وَصَـدِيدٍ، وَيُبْعَـدَ عَنْ ذَلِـكَ الْمَكَـانِ. قاله السِّنْدِيُّ (ت1138هـ) فِي حَاشِيَةِ مُسْنَدِ الإمَام أَحْمَدَ بْن حَنْبَـلٍ] بِنَـاءً على مـا ثَبَتَ في صَـحِيحَي الْبُخَـاريِّ وَمُسْلِم أنَّ النَّبِيَّ صلى اللـه عليـه وسـلم لَمَّا هـاجَرَ مِن مَكَّةَ إلى المَدِينةِ كان أوَّلُ شَيءٍ باشَرَه هو بِنَاءَ المَسـجِدِ النَّبَوِيِّ المَوجـودِ اليَـومَ، فكـانَ هنـاك بُسْـتَانٌ لِأيْتـامٍ مِنَ

الأنصار وفيه قُبورُ المُشرِكِين، فقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لهؤلاء الأيْتام {ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ} يَعنِي بِيعُونِي حَائِطَكُمْ [قَالَ أبو العباس القُرْطُبي (ت656هـ) في (الْمُفْهمُ لِمَا أشْكَلَ مِنْ تَلْخِيص كِتَابِ مُسْلِمٍ): وَالْحَائِطُ بُسْتَانُ النَّخْلِ. انتهى] بِثَمَنِهِ، قالوا {هو لِلَّهِ ورَسولِه، لا نُريدُ ثَمَنَهُ}، فكانَ فيه الخِرَبُ [وَهُوَ مَا تَخَرَّبَ مِنَ الْبِنَاءِ] وفِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَأمَرَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم بِقُبور المُشرِكِين فسُوِّيَتْ بالأرض [يَعنِي فَنُبِشَتْ] وَأَمَرَ بالخِرَبِ فَمُهِّدَتْ [وَأَمَرَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ]، ثم أقامَ المَسجِدَ النَّبَويَّ على أرض ذلك البُستانِ [قالَ ابْنُ رَجَبٍ في (فتح الباري): وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ لَا حُرْمَةَ لَهَا، وَأَنَّهُ يَجُوزُ نَبْشُ عِظَامِهِمْ وَنَقْلُهُمْ مِنَ الأَرْض لِلانْتِفَاع بِالأَرْض، إِذَا احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ. انتهى]؛ فإذَنْ نَبْشُ القُبور على وَجهَين؛ قُبورُ المُسلِمِين لا يَجوزُ، أَمَّا قُبورُ الكُفَّار فيَجوزُ؛ وقد أشَرْتُ في الجَوابِ إلى أنَّه لا يَجوزُ نَبْشُ قُبور المُسلِمِين حتي تُصبِحُ رَمِيمًا وتُصبِحُ تُرابًا، ومَتَى هذا؟ إنَّه يَختَلِفُ باختِلافِ الأراضِي، فهناك أراض صَحْرَاوِيَّةٌ ناشِفةٌ [أيْ جافَّةٌ] تَبْقَى فيها الجُثَثُ ما شاءَ اللهُ مِنَ السِّنِينَ، وهناك أراض رَطْبةٌ يُسرعُ الفَنَاءُ فيها إلى الأجسادِ، فلا يُمكِنُ وَضْعُ ضابِطٍ لِتَحدِيدِ سِنِينَ مُعَيَّنةٍ لِفَساد الأجسادِ، كَما يُقالُ {أَهْلُ مَكَّةَ أَدْرَى بِشِعَابِهَا} فالذِين يَدفِنون في تلك الأرض يَعلَمون المُدَّةَ التي تَفْنَى فيها جُثَثُ المَوتَى بصُورةٍ تَقرِيبِيَّةٍ. انتهى. وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) في هذا الرابط: وقد ثَبَتَتِ الأحادِيثُ في النَّهي عن بِنَاءِ المَساجِدِ على القُبور في الصَّحِيحَين وغيرهما، وقد بَنَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَسجِدَه في المَدِينةِ بَعْدَ أنْ نَبَشَ قُبورَ الكُفَّار. انتهى]... ثم قالَ -أَيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ {اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَوْضِعَ

الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَقْفٌ عَلَيْـهِ، مَـا دَامَ شَـيْءٌ مِنْـهُ مَوْجُـودًا فِيـهِ، حَتَّى يَفْنَى، فَـإِنْ فَنِيَ فَيَجُـوزُ حِينَئِذٍ دَفْنُ غَيْرِهِ فِيـهِ، فَـإِنْ بَقِيَ فِيـهِ شَـيْءٌ مِنْ عِظَامِـهِ فَالْحُرْمَـةُ بَاقِيَةٌ لِجَمِيعِهِ، وَلَا يَجُـوزُ أَنْ يُحْفَـرَ عَنْـهُ، وَلَا يُـدْفَنَ مَعَـهُ غَيْرُهُ، وَلَا يُكْشَفَ عَنْهُ اتفاقا}، انتهى من المَدْخَل، فهذا اتِّفاقُ العلماء على المَنْع مِن دَفْن ميتٍ مـع آخَـرَ، وعلى أنه لا يجوز حَفْرُ القبر ولا كَشْفُه عن الميت... ثم قالَ -أيْ موقــعُ الإســلام ســؤال وجــواب-: إن طريقــة دَفْن الموتى المُتَّبَعَةَ في كثير مِن مُدُنِ وقرى مِصْـرَ هي بِنـاءٌ ما يُشْبُهُ الغُرْفَـةَ الصـغيرةَ فـوقَ سـطحِ الأرض، ويُوضَـعُ فيها الميتُ ولا يُدْفَنُ تحت الأرض، ثم يُغْلَقُ عليه البـابُ، وهذا البناءُ يَسَعُ ما يَقْـرُبُ مِن خمسـة أشـخاص، ويكـون هذا القبر للعائلـة كلهـا، فكُلَّمـا مـاتَ منهم شـخصٌ فُتِحَ القبرُ ووُضْعَ ذلك الميتُ فيـه، فـإذا امتلأ القـبرُ أُخْـرِجَتْ منه العظامُ، وجُمِعَتْ في مكان يُسَمَّى (عظامة)؛ وهــذه الطريقة للدَّفْنِ طريقةٌ غير شرعية وغـير جـائزة، وهي ليست وَلِيـدَةَ اليـوم بَـلْ جَـرَى عليهـا العَمَـلُ هنـاك منـذ سنوات طويلة، رُبَّما تَعُودُ إلى مئات السنين، وقد كــانت تُسَمَّى [يعني الغُرْفَةَ الصغيرةَ السابق ذكرهـا] قـديما بـ (الفَسْقِيّة) وجَمْعُهـا (الفَسَـاقيّ)، ومَن رآهـا مِن عُلمـاءِ هذه البلاد في وقتِه أنْكَرَها وبَيَّن ما فيهـا مِن مُخالفـاتٍ للشريعة، كما سيأتي النَّقْـلُ عن بعضـهم، وقـد خـالَفَتْ هـذه الطريقــةُ في الـدفن الشـريعةَ في عـدة أُمُـور، (1)عَدَمُ دَفْنِ الميت في باطن الأرض، وإنمـا يُوضَـع على ظَهْرِها. (2)البناءُ على القبر وتجصيصه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. (3)دَفْنُ أكثَرَ مِن شخص في مكانٍ واحدٍ، وكذلك جَمْع الرجال مع النساء في قبر واحد... ثم قالَ -أيْ موقعُ الإسلام سؤال وجواب-: وجاءَ في حواشي الشرواني على تحفة المحتاج "لَـوْ وُضِـعَتِ الأَمْـوَاتُ بَعْضُـهُمْ فَـوْقَ بَعْضٍ فِي لَحْـدٍ أَوْ فَسْـقِيَّةٍ كَمَـا

تُوضَـعُ الأَمْتِعَـةُ بَعْضُـهَا عَلَى بَعْض، فَهَـلْ يَسُـوغُ النَّبْشُ حِينَئِذٍ لِيُوضَـعُوا عَلَى وَجْـهٍ جَـائِز إنْ وَسِـعَ الْمَكَـانُ وَإِلَّا نُقِلُوا لِمَحَلٍّ آخَرَ؟ الْوَجْـهُ الْجَـوَازُ، بَـلِ الْوُجُـوبُ"، انتهى، فَصَرَّحَ بوجوب نَبْش القـبر لمنْـع هـذه المُخالَفـة، وذلـك يَدُلُّ على أن دَفْنَ ميتٍ فـوقَ آخـر حَـرامٌ... ثم قـالَ -أيْ موقـعُ الإسـلام سـؤال وجـواب-: وقـد صَـرَّحَ بعضُ أهـل العلم بـالمنْع مِن نَقْـلِ عظـام الميتِ مُطْلَقـا، ولـو كـان نَقْلُها إلى جانب القـبر، لِمَـا في ذلـك مِن الاعتـداء على الميتِ وأذِيَّتِهِ، وقد يَتَسَـبَّبُ نَقْلُهـا في كَسْـرِها، فيكـون ذلك أشَدَّ في الاعتداء والأذِيَّةِ للميت. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ ابن عـثيمين، سُـئِلَ الشيخُ: فضيلة الشيخ في بلـدتنا تُبْنَى المقـابرُ بـالطوب الأحمر الذي دَخَلَ النارَ، أو بـالطوب الأسْـمَنْتِيِّ، ويكـون ارتفـاعُ القـبر أكـثرَ مِن مِتْـر، وتُبْنَى هـذه المقـابرُ بالأسـمنت، وإذا دُفِنَ الميِّتُ في هـذه المقـابر لا يُهـال عليه الترابُ، بل تُغْلَق بالطُّوبِ أيضًا، وإذا كـان الإنسـانُ يُنْكِرُ هذا العَمَلَ وغيرَ راض عن هذا العَمَـلِ ولا يسـتطيع التَّغْيِيرَ، وبالتالي يُدفَنُ في هذه المقابر، فما هـو رأيُكم حفظكم اللـه؟ وهـل على الإنسـان إثْمٌ بعـد مـا ذُكِـرَ؟. فأجابَ الشيخُ: الواقعُ -إذا كانَ الأمْرُ كما ذَكَرَ السائلُ أنَّ القبورَ تُبْنَى بالطُّوبِ وتُرْفَـعُ نحـو مِتْـر- أنَّ هـذه ليسـت قبورًا، ولكنَّها حُجَـرٌ مَبْنِيَّةٌ، رُبَّمـا تكـونُ على قَـدْر الميِّتِ الواحدِ، ورُبَّما تكون على قَـدْر مَيِّتَيْن فـأكثر، وليس هـذا هو المشروع في القبور، المشروع في القبور أن يُحْفَرَ حُفرةٌ على قَدْر الميِّت، ويُدْفَن فيها الميِّتُ، هكـذا هَـدْي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، ولـذلك يَجِبُ على وُلَاةِ الأُمُـور في هـذه البلاد أن يَعُـودوا إلى الدَّفْن الصحيح الـذي جـاءَتْ بـه السُّـنَّةُ عن رسـول اللـه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإذا ماتَ الإنسـانُ ولم

يَكُنْ له بُدٌّ مِن هذه المقابرِ التي هي في الحقيقـةِ حُجَـرٌ لا قُبورٌ، فليس عليه إثمٌ لأن ذلك ليس بِاختِياره، نعم، لو كان هناك أَرْضُ فَلَاةٍ يُمْكِنُه أنْ يقولَ {ادْفِنُـونِي فيهـا}، وهي ليست مملوكةً لأحَدٍ، فرُبَّما يكون هذا جيدًا وأَحْسَنَ مِمَّا وَصَفَه هذا السائلُ. انتهى. وقالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ في (المَدْخَلِ): أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّارِعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّـلَامُ شَرَعَ دَفْنَ الأَمْوَاتِ فِي الصَّحْرَاءِ، وَمَا ذَاكَ إلَّا أَنَّ الإِيمَانَ بُنِيَ عَلَى النَّظَافَـةِ، فَـإِذَا دُفِنَ الْمُـؤْمِنُ فِي الصَّـحْرَاءِ، فَالصَّـحْرَاءُ عَطْشَـانَةٌ فَـأَيُّ فَضْـلَةٍ خَـرَجَتْ مِنَ الْمَيِّتِ شَرِبَتْهَا الأَرْضُ فَيَبْقَى الْمُؤْمِنُ نَظِيفًا فِي قَبْرِهِ. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ ابن عـثيمين، سُـئِلَ الشـيخُ: في بلـدِنا نَـدْفِنُ موتانـا في بنـاءٍ مِن الطُّوب الأحمر المَحْرُوقِ أَوَّلًا في النارِ، وهو عبـارة عن مِسَـاحةٍ مسـتطيلة الشَّـكْلِ مَبْنِيَّةٍ بـالطُّوب الأحمـرِ ومَقْضِـيَّةٍ مِن أعْلَى، ومنهم مِن يَرْفَـعِ البنـاءَ على الأرض مُخالِفًـا الشريعةَ ومنهم مَن لا يَرْفَعه، ولِضَيْق الأمـاكن مِن جِهَـةٍ وارتفاع المياه في باطن الأرض لُجِئَ إلى هذه الطريقة السابقة، وكنا مِمَّن يَفْعَلِ ذلك، الآن فهَـلْ يَجـوزُ الـدَّفْنُ في هذه التي تُسَـمَّى الفَسَـاقِيَّ [الفَسَـاقِيُّ هي بُيُـوتٌ تحت الأرض]، بحيث لا نَرْفَعُهـا عن الأرض إلا شـبرًا حَسْبَما تَـأْمُرُ بـه الشـريعةُ الإسـلاميةُ؟. فأجـاب الشـيخُ: السُّنَّة في القبور أن يُحْفَـرَ للميِّتِ في الأرض، ثم يُلْحَـد له بأن يُحْفَرَ حُفرةٌ في جـانب القـبرِ مِمَّا يَلِي القِبلـةَ ثم يُوضَع فيها الميِّتُ؛ والطُّوبُ الـذي ذَكَـرْتَ يكـون مُحَرَّقًـا بالنار، وقد ذَكَرَ بعضُ الفقهاء رحمهم الله أنـه يُكْـرَهُ أن يُجْعَلَ في القبرِ شيءٌ مِمَّا مَسَّتْهُ النارُ؛ وعلى هذا فأنتم احْرِصُـوا على أن تَجِـدوا مقـبرةً لا يَلْحَقُهـا المـاءُ حـتى تَقْبِرُوا مَوْتاكم على الوجهِ المشـروع الـذي يَنبغِي، فـإن لم تتمكنوا إلا مِن هذه الأرض فإنه بإمكـانِكم أن تجعلـوا

شيئًا مِنَ الأحجار يَحُولُ بَيْنَ الميِّتِ وبَيْنَ الماءِ، ثم بعدَ ذلك تَضَعُون عليه أيضًا أحجارًا وتَدْفِنُونه، ويكون هذا أَقْرَبَ شيءٍ إلى المشروعِ. انتهى.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: هل يجوز بناءُ المقابر فوق سطح الأرض إذا كانت الأرضُ التي بها المقابر طِينِيَّةً أو زراعِيَّةً؟ علما بأنه لو تَمَّ حَفْرُ حَوَالَيْ نِصْف أو رُبْع المِتْر سوف يَظهرُ الماءُ، وليس هناك سِوَى هذا المكانِ في هذه البلدةِ؟. فأجابَ الشيخُ: إذا كان هكذا يُجْعَل خَشَبٌ أو ألواحٌ [اللَّوحُ هو وَجْهُ كُلِّ شَيءٍ عَريض مِن خَشَبِ أو غَيره]، لِيَحُول بَيْنَ الماءِ وبَيْنَ المَيِّتِ، ويُدْفَنُ في الأرض، ولا بِناء عليه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نَهَى أن يُبْنَى على القبور، لكن يَحفُر بالقَدْر الذي لا يُظْهِرُ الماءَ، ثم يَجعل لوحا تحتَه أو أخْشابا أو شِبْهَ ذلك تَمْنَعُ الماءَ، ثم يُدْفَن المَيِّتُ ويُوضَع عليه اللَّبِنُ [وهو الطُّوب المَعْمُول مِن الطِّين الَّذِي لَمْ يُحْرَقْ]، ويُدْفَن بالتراب ولا يُبْنَى عليه بِنايَةٌ. انتهى.

وفي هذا الرابط مِن فتاوى الشيخ اِبن باز: أو يَتَّصِلُون بالدولة ويُراجِعُون الدولةَ إذا كان ذلك متيسّرًا، حتى تُنْبَش القبورُ التي في المساجد، وتُنْقَل للمقابر، وتَبْقَى المساجدُ سليمة، وعلى العلماء أن يَسْعَوْا لدى الدولة لعلّهم يَجِدُون مَن هو أَقْرَبُ للفَهْم مِن غيره وأَلْيَنُ مِن غيره في هذا، ربما تَيَسَّرَ على يَدِه ما يُعِينُ على إزالةِ هذا المُنْكَر، ولا تَيْأَسوا حتى تَسْلَم بعض المساجد مِن القبور، لكن التساهل في هذا لا يَعْفِي العلماءَ وطُلَّابَ العِلْم مِن المسئولية أمام الله، يقول سبحانه في سورة الزخرف {وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ}. انتهى.

المسألة الثالثة

زيد: إذا أرَدتُ أنْ أزورَ القَبْرَ النَّبَوِيَّ، فَهَلْ يُمكِّنُنِي ذلك بِدونِ دُخولِ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

عمرو: لا.

زيد: هَلْ مَعنَى ذلك أنَّ القَبْرَ مَوجودٌ داخِلَ المَسجِدِ؟.

عمرو: نَعَمْ.

زيد: مَن سَبَقَكَ بِالقَولِ بِأَنَّ {القَبْرَ مَوجودٌ داخِلَ المَسجِدِ}؟.

عمرو: في فتوى صوتية مفرغة في هذا الرابط على موقع الشيخ الألبانِيِّ، قالَ الشيخُ: فَنَقولُ، صَحِيحٌ أنَّ قبرَ الرسول اليَومَ في مسجدِ الرسولِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الألبانِيُّ-: لكنْ في زَمَن بَنِي أُمَيَّةَ وَجَدوا حاجَةً لِتَوْسِعَةِ المسجدِ فَوَسَّعوه مِن جِهة قبر الرسول عليه السلامُ، رَفَعُوا الجِدارَ الفاصِلَ بين بَيتِ عائشةَ وبُيوتِ سائر أُمَّهاتِ المُؤْمِنِين وبين المسجدِ، فصارَ القبرُ في المسجدِ حيث تَرَوْنَه اليَوْمَ. انتهى.

ويَذكُرُ الشيخُ الألباني أيضًا في كتابِه (مناسك الحج والعمرة) أنَّ مِن بِدَع الزيارةِ في المدينةِ المنورةِ إبقاءُ القبرِ النبويِّ في مَسجِدِه.

ويقول الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): فما خشي الصحابةُ رضي الله عنهم قد وَقَعَ مع الأسف الشديد

بإدخـال القـبر في المسـجد، إذ لا فـارق بين أن يكونـوا دفنوه صـلى اللـه عليـه وسـلم حين مـات في المسـجد وحاشـاهم عن ذلـك، وبين مـا فَعَلَـه الـذين بعـدهم مِن إدخال قـبره في المسـجد بتوسـيعه، فالمَحـذورُ حاصِـلٌ على كُـلِّ حــالِ [قــالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَـارِيُّ في (جمــع الوســـائلِ في شـــرح الشـــمائل): يُمْكِنُ الْجَمْـــعُ بَيْنَ الاسْـتِقْبَالَيْن [يَعنِي اِسْـتِقْبَالَ الْقَبْـر والْقِبْلَـة مَعًـا] فِي بَعْض الْمَوَاضِـع مِنَ الْمَسْـجِدِ الشَّـريفِ كَمَـا هُـوَ ظَـاهِرٌ مُشَاهَدٌ. انتهى] كما تَقَدَّمَ عنِ الحافـظِ العـراقي وَشَـيخِ الإسلامِ اِبْنِ تيميةَ. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني: يَتَبَيَّن لنـا مِمَّا أَوْرَدْنـاه أن القـبر الشـريف إنَّمـا أُدخِـل إلى المسـجد النبـوي حين لم يَكُنْ في المدينـــةِ أحَـــدٌ مِنَ الصـــحابةِ [قـــالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (مجموع الفتاوى): وَكَـانَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لَمَّا مَاتَ دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَـانَتْ هِيَ [أيْ حُجْـرَةُ عَائِشَـــةَ] وَحَجَــرُ نِسَـــائِهِ فِي شَـــرْقِيِّ الْمَسْـجِدِ وَقِبْلِيِّهِ [أَيْ وَجَنُوبِيِّهِ]، لَمْ يَكُنْ شَـيْءٌ مِنْ ذَلِـكَ دَاخِلًا فِي الْمَسْـجِدِ، وَاسْـتَمَرَّ الأَمْـرُ عَلَى ذَلِـكَ إلَى أَنِ انْقَرَضَ عَصْرُ الصَّحَابَةِ [أَيْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أحَـدٌ] بِالْمَدِينَـةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي خِلَافَـةِ الْوَلِيـدِ بْن عَبْـدِالْمَلِكِ بْن مَـرْوَانَ وُسِّعَ الْمَسْجِدُ وَأُدْخِلَتْ فِيهِ الْحُجْرَةُ [أَيْ حُجْـرَةُ عَائِشَـةَ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (رياض الجنـة): قـالَ شـيخُ الإسـلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَـه اللـهُ في كِتابِـــه (الجـــواب البـــاهر) {حِينَئِذٍ دَخَلَتِ الْحُجَـــرُ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَـوْتِ الصَّـحَابَةِ، بَعْـدَ مَـوْتِ ابْن عُمَـرَ وَابْن عَبَّاس وَأَبِي سَعِيدٍ الخدري، وَبَعْدَ مَوْتِ عَائِشَةَ، بَـلْ بَعْدَ مَوْتِ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللـهُ عنهم، وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَـعِيدَ بْنَ الْمُسَـيِّبِ كَرِهَ ذَلِكَ}. انتهى باختصـار]، وإنَّ ذلـك كـانَ على خِلَافِ

غَرَضِهم الذي رَمَـوْا إليـه حين دَفَنـوه في حُجرَتِـه صـلى الله عليـه وسـلم فلا يَجـوزُ لمُسـلِم بعـدَ أنْ عَـرَفَ هـذه الحقيقـةَ أنْ يَحتَجَّ بمـا وَقَـعَ بعـدَ الصـحابةِ، لأنَّه مُخـالِفٌ للأحاديثِ الصَّحِيحةِ وما فَهِمَ الصحابةُ والأئمـةُ منهـا كمـا سَبَقَ بَيانُه، وهو مُخالِفٌ أيضًا لصَنِيع عُمَـرَ وعُثمـانَ حين وَسَّعَا المَسجِدَ ولم يُدخِلا القَبرَ فيه، ولهذا نَقطَـعُ بِخَطَـأِ ما فَعَلَه الْوَلِيدُ بْنُ عَبْـدِالْمَلِكِ عَفَـا اللـهُ عنـه، وَلَئنْ كـانَ مُضطَرًّا إلى تَوسِـيع المَسـجِدِ فإنَّه كـان بِاسـتِطاعَتِه أنْ يُوَسِّـعَه مِنَ الجِهـاتِ الأخـرَى دُونَ أنْ يَتَعـرَّضَ للحُجـرةِ الشَّرِيفةِ، وقد أشارَ عُمَرُ بنُ الخطاب إلى هذا النَّوع مِنَ الخَطَأِ حين قامَ هو رَضِيَ اللهُ عنه بتَوسِيع المَسـجِدِ مِنَ الجِهـاتِ الأخـرَى ولم يَتَعـرَّضْ لِلحُجـرةِ بَـلْ قـالَ {إنَّه لا سَبِيلَ إليها} فأشارَ رَضِيَ اللهُ عنـه إلى المَحـذور الـذي يُتَرَقَّبُ مِن جَرَّاءِ هَدمِها وضَمِّها إلى المَسجِدِ، ومـع هـذه المُخالَفةِ الصَّـريحةِ لِلأحـادِيثِ المُتَقدِّمـةِ وسُـنَّةِ الخُلَفـاءِ الراشِدِين فإنَّ المُخالِفِين لَمَّا أدخَلـوا القَـبرَ النبـويَّ في المَسجِدِ الشَّرِيفِ اِحتاطوا لِلأمْرِ شَيئًا ما، فَحاوَلوا تَقْلِيلَ المُخالَفـةِ مـا أمْكَنَهم، قـالَ النَّوَويُّ في شَـرح مُسـلِم {وَلَمَّا احْتَاجَتِ الصَّحَابَةُ [عَلَّقَ الشيخُ الألباني هنـا قـائلًا: عَـزْوُ هـذا إلى الصَّـحابةِ لا يَثْبُتُ. انتهى] وَالتَّابِعُونَ إلَى الزِّيَادَةِ فِي مَسْـجِدِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ حِينَ كَثُـرَ الْمُسْـلِمُونَ، وَامْتَـدَّتِ الزِّيَـادَةُ إلَى أَنْ دَخَلَتْ بُيُوتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ، وَمِنْهَا حُجْـرَةُ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَـا (مَـدْفِنُ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْـر وَعُمَـرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا)، بَنَـوْا عَلَى الْقَبْر حِيطَانًا مُسْتَدِيرَةً مُرْتَفِعَةً [المُـرادُ بالاسـتِدارةِ هُنَـا الإحاطـةُ لا الدَّائريَّةُ] حَوْلَـهُ لِئَلَّا يَظْهَـرَ فِي الْمَسْـجِدِ فَيُصَـلِّيَ إلَيْـهِ الْعَـوَامُّ وَيُـؤَدِّي إلَى الْمَحْـذُور، ثُمَّ بَنَـوْا جِـدَارَيْن [وهـذان الجـداران هُمَـا جُـزْءٌ مِنَ الحائـطِ المُخَمَّسِ] مِنْ رُكْنَيِ الْقَبْـرِ الشَّـمَالِيَّيْنِ [يَعنِي الشَّـمَالِيَّ

الشَّـرقِيَّ والشَّـمَالِيَّ الغَـربيَّ] وَحَرَّفُوهُمَـا حَتَّى الْتَقَيَـا حَتَّى لَا يَتَمَكَّنَ أَحَـدٌ مِن اِسْـتِقْبَالِ الْقَبْـر [قـالَ الشـيخُ محمود العشري في مقالة له على هذا الرابط: ولَعَلَّ ما فَعَلَه المُخالِفون مِن هذا الاحتِياطِ كـانَ رَدَّ فِعْـلٍ طَبيعِيٍّ لإنكــار عُلَمــاءِ السَّــلَفِ عليهم مُخــالَفَتَهم للأحــادِيثِ الصَّحِيحةِ. انتهى]}. انتهى من (تحذير الساجد). ويَقـولُ ابنُ حجـر في (فتح البـاري): لَمَّا وُسِّـعَ الْمَسْـجِدُ جُعِلَتْ حُجْرَتُهَا [أَيْ حُجْرَةُ عَائِشَةَ] مُثَلَّثَةَ الشَّكْلِ مُحَـدَّدَةً [يُشِـيرُ هُنا إلى الفَضَاءِ الذي شَكْلُه مُثَلَّثٌ (والذي هو مَوجودٌ بين جِدار الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ والحائطِ المُخَمَّس)]، حتى لا يَتَـأَتَّى لأحَدٍ أنْ يُصلِّي إلى جِهةِ القَبر مع اِستِقبالِ القِبلةِ [قـالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَــارِيُّ في (جمــع الوســائل في شــرح الشـــمائل): يُمْكِنُ الْجَمْـــعُ بَيْنَ الاسْــــتِقْبَالَيْن [يَعنِي اِسْـتِقْبَالَ الْقَبْـر والْقِبْلَـة مَعًـا] فِي بَعْض الْمَوَاضِـع مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُشَاهَدٌ. انتهى]. انتهى.

ويقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًـا في (تحـذير السـاجد): وأمَّا الشُّبْهَةُ الثانيةُ وهي أنَّ قبرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في مَسجِدِه كما هو مُشاهَدٌ اليَومَ ولـو كـانَ ذلـك حَرامًـا لم يُدْفَنْ فيه. والجوابُ: أنَّ هذا وإنْ كـان هـو المُشـاهَدَ اليَومَ فإنَّه لم يَكُن كذلك في عهـدِ الصـحابةِ رَضِـيَ اللـهُ عنهم، فـإنَّهم لَمَّا مـاتَ النـبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم دَفَنُـوه في حُجْرَتـه الـتي كـانتْ بِجـانِبِ مَسـجِدِه، وكـان يَفْصِلُ بينهما جِدارٌ فيه بابٌ كانَ النبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم يخْـرُجُ منـه إلى المَسـجِدِ، وهـذا أمْـرٌ مَعـرُوفٌ مَقطــوعٌ بــه عنــد العُلَمــاءِ ولا خِلَافَ في ذلــك بينهم، والصحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم حينما دَفَنُوه صلى اللـه عليـه وسـلم في الحُجـرةِ إنَّمـا فَعَلـوا ذلـك كي لا يَتمكَّنَ أحَـدٌ بعدَهم مِن اِتِّخاذِ قَبره مَسجِدًا كما سَبَقَ بيانُه في حَـدِيثِ عائشــةَ وغــيرِه، ولكنْ وَقَــعَ بعــدَهم مــا لم يكُنْ في

حُسْبانِهم، ذلك أنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِالْمَلِكِ أَمَرَ سَنَةَ ثمان وثمانين بِهَدْم المَسجِدِ النَّبَويِّ وإضافةِ حُجَر أزواج رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إليه، فأدْخَلَ فيه الحُجرةَ النَّبَويَّةَ (حُجرةَ عائشةَ) فَصارَ القَبرُ بذلك في المَسجِدِ، ولم يكُنْ في المدينةِ أحَدٌ مِنَ الصحابةِ حِينَذَاكَ خِلافًا لِمَا تَوَهَّمَ بَعضُهم. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ أبو إسْحَاقَ الحويني (عُضوُ مَجلِس شُورَى العُلَماءِ السَّلَفِيِّ) في (البِدعةُ وأثَرُها في مِحنةِ المُسلِمِين): والقَبرُ بِالمَسجِدِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الحويني-: والقَبرُ في المَسجِدِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الحويني-: فَلَو الآنَ إنفَصَلَ قَبرُ النَّبِيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عن المَسجِدِ لَوَجَدتَ بَعْضَ النَّاس يَزورُ قَبْرَه ولا يَدخُلُ المَسجِدَ، لِأنَّه خَرَجَ [أيْ مِن مَحَلِّ إقامَتِه] لا يَنوِي الصَّلاةَ في المَسجِدِ إنَّما نَوَى زِيَارةَ القَبر، وهذا غُلُوٌّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه وقالَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْري وَثَنًا يُعْبَدُ} وقَدْ صارَ وَثَنًا عند طائفةٍ مِنَ النَّاسِ. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): إنَّ تاريخَ دُخولِ القَبرِ على خِلافٍ بَيْنَ المُؤَرِّخِين ونَقَلَةِ الأخبارِ، وليس عندنا أسانِيدُ صَحِيحةٌ مُتَّصِلةٌ إلى مَن رَأى ذلك يُحَدِّدُ التَّارِيخَ، فالأمرُ يَدخُلُ فيه الظَّنُّ والاحتِمالُ، وإنْ كانَ عامُ 93هـ هو الأقرَبُ بِشَواهِدِ التَّارِيخِ والأحداثِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: صُنِعَ بِالمَسجِدِ [أيْ مع إدخالِ القَبر النَّبَويِّ في المَسجِدِ] الكَثِيرُ مِنَ المُحدِثاتِ كالمآذِن، والمِحرابِ في القِبلةِ، والزَّخرَفةِ... إلى غَيرِ ذلك مِنَ البِدَعِ، فَهَلْ أحَدٌ مِنَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم حَضَرَ هذه الجَريمةَ وأقَرَّها [قالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَاوَى): إدْخَالُ الْحُجْرَةِ

[أَيْ حُجْرَةِ عَائِشَةَ] فِيهِ [أَيْ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ]، فَإِنَّهَا إِنَّمَا أُدْخِلَتْ بَعْدَ اِنْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ فِي إِمَارَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، وَهُوَ تَوَلَّى سَنَةَ بِضْعٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ. انتهى]؟!!!... ثم قالَ -أَيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ- تحت عُنوانِ (بَراءةُ أصحابِ النَّبِيِّ مِن جَرِيمةِ دُخولِ القَبرِ "قَولًا وفِعلًا وإقرارًا"): لم يُنقَلْ في السِّيَرِ والتَّارِيخِ بِالأسانِيدِ الصَّحِيحةِ أَنَّ أَيَّ أَحَدٍ مِن صَحابةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِشتَرَكَ في هذه الجَرِيمةِ والمَعصِيَةِ القَبِيحةِ، ولم يُنقَلْ أيضًا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحابةِ عَلِمَ بِإدخالِ القَبرِ ثم لم يُنكِرْ وأَقَرَّ ذلك، فَمَنِ اِدَّعَى غَيْرَ ما قُلْتُ فَلْيَأتِنا بِالبُرهانِ والدَّلِيلِ، ولا تَنسَوْا دائما وأَبَدًا مَذهَبَنا وهو أَنَّ (البَيِّنةَ على مَنِ اِدَّعَى) و(العِلْمَ مُقَدَّمٌ على الظَّنِّ)، فَهَلْ ثَبَتَ عندكم بِإسنادٍ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحابةِ صَلَّى بِالمَسجِدِ النَّبَوِيِّ بَعْدَ دُخولِ القَبرِ فيه؟!!!، هَلْ ثَبَتَ عندكم أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحابةِ عَلِمَ بِدُخولِ القَبرِ إلى المَسجِدِ النَّبَوِيِّ وسَكَتَ؟!!!، هَلْ ثَبَتَ عندكم أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحابةِ سُئلَ عن دُخولِ القَبرِ إلى المَسجِدِ النَّبَوِيِّ فَأجازَ ذلك؟!!!، {هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا، إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ}، فَبَيْنَنا وبَيْنَكم الأسانِيدُ الصَّحِيحةُ. انتهى باختصار.

ويَقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تحذير الساجد): قالوا {لم يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ذلك}، والحقيقةُ أَنَّ قَولَهم هذا يَتَضَمَّنُ طَعْنًا ظاهِرًا لو كانوا يَعْلَمون في جَمِيعِ السَّلَفِ، لأنَّ إدخالَ القبر إلى المَسجِدِ مُنْكَرٌ ظاهِرٌ عند كُلِّ مَن عَلِمَ بِتلك الأحاديثِ المُتَقَدِّمةِ وبِمَعانِيها، ومِنَ المُحالِ أَنْ نَنْسُبَ إلى جَمِيعِ السَّلَفِ جَهلَهم بذلك، فَهُمْ أو -على الأقَلِّ- بَعضُهم يَعْلَمُ ذلك يَقِينًا، وإذا كانَ الأمْرُ كذلك فلا بُدَّ مِنَ القَولِ بِأنَّهم أنكَروا ذلك ولو لم نَقِفْ فيه على نَصٍّ، لِأنَّ التارِيخَ لم يَحفَظْ لنا كُلَّ ما وَقَعَ،

فكيــفَ يُقــالُ {إنَّهم لم يُنْكِــروا ذلــك}؟ اللَّهُمَّ غَفْــرًا. انتهى.

ويَقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تحـذير السـاجد): فـإنَّ أحدًا مِنَ العلماءِ لم يَقُلْ إنَّ إدخـالَ القُبـور الثَّلاثـةِ كـانَ في عَهدِ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه، بَلِ اِتَّفَقوا على أنَّ ذلـك كانَ في عَهدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ. انتهى.

ويقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تحـذير السـاجد): فَقَـدْ قالَ الحافِـظُ اِبْنُ كَثِـير في تاريخِـه بعـدَ أنْ سـاقَ قِصَّـةَ إدخالِ القَبرِ النَّبَويِّ في المَسـجِدِ {وَيُحْكَى أَنَّ سَـعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَنْكَـرَ إدْخَـالَ حُجْـرَةِ عَائِشَـةَ فِي الْمَسْـجِدِ، كَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ الْقَبْرُ مَسْجِدًا}. انتهى.

ويقولُ الشيخُ مُقْبِلُ الـوادِعِيُّ في (إجابـة السـائل على أهم المسائل): فإنْ قالَ قائلٌ {ذاك مَسجِدُ رَسولِ اللــهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه قَبْرُه وعلى القَـبر قُبَّةٌ}، فـالجَوابُ هـو مـا قالَـه علَّامـةُ اليَمَن محمـد بْنُ إسـماعيل الأمـير الصـنعاني [ت1182هــ] رحمـه اللـه تعالى، يقول كما في تطهير الاعتقاد {إنَّ هذه القُبَّةَ لم تَكُنْ على عهدِ صَحابةِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليـه وعلى آلهِ وسلم، ودُخـولُ القَـبرِ في المسـجدِ إنَّمـا فَعَلَـه أحَـدُ الأُمَويِّين -الظـاهِرُ أنَّه الْوَلِيـدُ بْنُ عَبْـدِالْمَلِكِ، وكـانَ مُحِبًّا لِعِمـارةِ المَسـاجِدِ، فوَسَّـعَ المَسـجِدَ- وأخْطَـأَ في هـذا، خـالَفَ سُـنَّةَ رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم}. انتهى.

ويقولُ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ في (ريـاض الجنـة): مـا أَدْخَلَ القَبرَ النَّبَوِيَّ على ساكِنِه أفضَلُ الصلاةِ والتسـليمِ إلَّا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ... ثم يَقـولُ -أيِ الشـيخُ مُقْبِـلٌ-:

وبَعدَ هذا لا أخَالُكَ [أَيْ لا أَظُنُّكَ] تَتَرَدَّدُ في أنَّه يَجِبُ على المُسلِمِين إعادةُ المَسجِدِ النَّبَويِّ كما كان في عَصرِ النُّبُوَّةِ مِنَ الجِهةِ الشَّرقِيَّةِ حتى لا يَكونَ القَبرُ داخِلًا في المَسجِدِ. انتهى.

وقال الشيخُ إبراهيمُ بن سليمان الجبهان (ت1419هـ) في (تبديد الظلام وتنبيه النيام) الذي طُبِعَ بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: إنَّ الذي قام بإدخالِ القَبرِ في المسجدِ والبِنَاءِ عليه هو الوليدُ بنُ عبدالملك رَغْمَ اعتراض عبدِالله بْنِ عمر وسعيدِ بْن المسيب وعُرْوَةَ بْن الزُّبَيْر وأَبَانَ [بْن عُثْمَانَ] بْن عَفَّانَ وغيرهم مِن أبناءِ المهاجرين والأنصار، ورَغْمَ صَيْحاتِ الاستنكار مِن خَلْق لا يُحْصَى عددُهم في الأقطار الإسلاميةِ الأُخرَى، وفِعْلُ الوليدِ بن عبدالملك ليس بحُجَّةٍ على قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولو لم يَردْ إنكارُ مِن أحدٍ مِمَّن عاصروه ما كانَ ذلك دَلِيلًا على عدم إنكارهم، لأنَّ عَدَمَ العِلْم بالشيءِ ليس عِلْمًا بعَدَمِه، وإدخالُ القَبر في المَسجِدِ حَدَثَ في عهدِ خلافةٍ كان الطَّابِعُ العسكريُّ هو الطَّابِعَ البارِزَ على كُلِّ تَصَرُّفاتِها. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي، يقول الشيخُ: إدخال قبر النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد ليس مِن عَمَل الصحابة، وليس مِن عَمَل رسول الله عليه الصلاة والسلام، إنما هو مِن عَمَل أَحَد ملوك بني أمية، رَجُل ما هو عالِم، والعلماء نَصَحُوه وَبَكَوْا، قالوا لا تُدْخِل قبرَ الرسول في المسجد، فَأَدْخَلَه. انتهى.

وفي هذا الرابط سُئلت اللجنة الدائمة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن قعـود): هنـاك مَن يَحتَجُّون ببِنـاءِ القُبَّةِ الخضراءِ على القبر الشريفِ بالحرم النبـويِّ على جـواز بِنـاء القِبـابِ على بـاقي القبـور، كالصـالحِين وغيرهم، فهل يَصِحُّ هـذا الاحتِجـاجُ أم مـاذا يكـون الـرَّدُّ عليهم؟. فأجابتِ اللجنةُ: لا يَصِحُّ الاحتجـاجُ ببنـاءِ النـاس قُبَّةً على قبر النبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم على جـواز بِناءِ قِبابٍ على قبورِ الأمـواتِ، صـالِحِين أو غـيرهم، لأنَّ بِناءَ أولئكَ الناس القُبَّةَ على قبره صلى الله عليه وسلم حَـرامٌ يَـأْثَمُ فاعِلُـه، لمُخالَفَتِـه مـا ثَبَتَ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَـدِيِّ قَـالَ {قَـالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ (أَلَا أَبْعَثُـكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، أَنْ لَا تَـدَعَ تِمْثَـالًا إِلَّا طَمَسْـتَهُ، وَلَا قَبْـرًا مُشْـرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ)}، وعن جابر رضي اللـه عنـه قـال {نَهَى النـبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُجصَّص القبر، وأن يُقْعَد عليه، وأن يُبنَى عليه}، رواهما مسـلم في صـحيحه، فلا يصِـحُّ أنْ يَحتجَّ أحدٌ بفعل بعض الناس المحرَّم على جواز مِثْلِـه مِن المحرمات، لأنه لا يجوز معارضـةُ قـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بقـولِ أحَـدٍ مِنَ النـاس أو فِعلِـه، لأنَّه المُبَلِّغُ عن الله سـبحانه، والـواجِبُ طاعتُـه، والحـذر مِن مُخالَفةِ أمْره، لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ {وَمَـا آتَـاكُمُ الرَّسُـولُ فَخُـذُوهُ وَمَـا نَهَـاكُمْ عَنْـهُ فَـانْتَهُوا} وغيرهـا مِنَ الآيـاتِ الآمِـرةِ بطاعـة اللـه وطاعـة رسـوله، ولأن بنـاء القبـور واتخاذ القباب عليها مِن وسـائل الشـرك بأهلهـا، فيجب سدُّ الذرائع المُوَصِّلة للشرك. انتهى كلامُ اللجنـةِ. انتهى باختصار. قلتُ: اِعلَمْ -يَرحَمُكَ اللهُ- بـأنَّ الجَمِيـعَ يُقِـرُّون بـأنَّ القُبَّةَ الخضـراء مَوجـودةٌ فـوقَ حُجـرةِ عائشـةَ، وأنَّ الجَمِيعَ يُقِرُّون أيضًا بأنَّ حُجرةَ عائشةَ أَدْخَلَهـا الْوَلِيـدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ إلى المسجدِ النبويِّ؛ فعَلَى ذلك عنـدما تقـولُ

اللجنةُ الدائمةُ {لا يَصِحُّ الاحتجـاجُ ببِنـاءِ النـاس قُبَّةً على قبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم} يكونُ هـذا إقـرارًا مِنَ اللَّجنةِ أنَّ القَبرَ النَّبَويَّ مَوجـودٌ داخِـلَ المَسـجِدِ النَّبَـويِّ، لأنه لو لم يَكُن القَـبرُ داخـلَ المَسـجِدِ لَكَـانَ الصَّـحِيحُ أنْ تقولَ اللجنـةُ {لا يَصِـحُّ الاحتجـاجُ ببِنـاءِ النـاس قُبَّةً على حُجـرةِ عائشـةَ}، أو أنْ تَقـولَ {لا يَصِـحُّ الاحتجـاجُ ببِنـاءِ الناسِ قُبَّةً على الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ}.

وفي هذا الرابط يقولُ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطـر: وأمـا المسـجد النبـوي الشريف فإنه لم يُبْنَ على قـبر النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم وصاحبيه، بـل كـانت قبـورهم في حجـرة عائشـة رضي الله عنها، ثم دخل القـبر في حـدود المسـجد مـع توسعته الثالثـة بعـد الخلافـة الراشـدة، وكـان ذلـك في حدود سنة 94هـ تقريبا. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشـيخ ابن بـاز، أنـه سُـئِلَ: مَن أجازَ الصلاةَ في المساجد التي فيها قبور يحتجُّ بـأن المسجد النبـوي فيـه قـبرٌ المصـطفى صـلى اللـه عليـه وسلم، فما رأيُكم في ذلك؟. فأجاب الشيخ: يُبَيَّنُ لـه أن قــبرَ النــبي صــلى اللــه عليــه وســلم في بيتــه لا في المسجد، والمخطئ هو الذي أدخل القـبر في المسـجد. انتهى.

وفي هــذا الرابط من فتــاوى الشــيخ ابن بــاز، يقــول الشيخُ: فـإذا وصَـلَ الزائـرُ إلى المسـجد اسـتُحِب لـه أن يُقـدِّم رِجْلَـه اليمـنى عنـد دخولـه، ويقـول {بسـم اللـه، والصلاة والسلام على رسول اللـه، أعـوذ باللـه العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الــرجيم،

اللهم افتح لي أبـواب رحمتـك}، كمـا يقـول ذلـك عنـد دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده صـلى اللـه عليه وسلم ذِكْرٌ مخصوص، ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أَحَبَّ مِن خَيْرَي الـدنيا والآخـرة، وإن صـلّاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم {ما بين بيتي ومنبري روضَـةٌ من ريـاض الجنـة}، ثم بعد الصلاة يزور قبرَ النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وقَبْرَي صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقـف تجاه قـبر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بـأدَبٍ وخَفْضِ صـوتٍ، ثم يُسـلِّم عليـه -عليـه الصـلاة والسـلام- قـائلًا {السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته}، لِمَـا في سنن أبي داود بإسناد حسن، عن أبي هريـرة رضـي الله عنه قال {قال رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم (ما من أحدٍ يُسلِّم علي إلا رَدَّ اللـهُ عليَّ روحي حـتى أرُدَّ عليـه السـلام)}، وإن قـال الزائـر في سَـلَامِه {السـلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة اللـه مِن خَلْقِـه، السلام عليك يا سيد المرسـلين وإمـام المتقين، أشـهد أنــك قــد بلَّغتَ الرســالةَ وأدَّيتَ الأمانــة ونصــحتَ الأمَّةَ وجاهدتَ في الله حق جهاده} فلا بـأس بـذلك، لأن هـذا كله مِن أوصافه صلى الله عليه وسـلم، ويُصـلِّي عليـه -عليـه الصـلاة والسـلام- ويـدعو لـه، لِمَـا قـد تَقـرَّر في الشريعة مِن شرعية الجَمْع بين الصـلاة والسـلام عليـه، عملًا بقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَـلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا صَـلُّوا عَلَيْـهِ وَسَـلِّمُوا تَسْـلِيمًا}، ثم يُسـلِّم على أبي بكـر وعمـر رضـي اللـه عنهمـا، ويـدعو لهما، ويترضى عنهما. انتهى. قلت: لاحِظ -يرحمك الله- أن الشيخ ذَكَرَ زيارة القبور الثلاثة بمجـرد انتهـاء الزائـر من الصـلاة بالمسـجد، ولم يَـذكُر أن الزائـر يَخْـرُجُ مِن المسجد لزيارة القبور الثلاثة، وهو مـا يعـني أن القبـورَ الثلاثة موجودةٌ داخل المسجد.

وفي مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، يقول الشيخُ ابن عثيمين: بعد أن يُصلِّي في المسجد النبوي أَوَّلَ قُدُومِه ما شاء اللهُ أن يُصلِّي، يذهب للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيَقِف أمامَ قبر النبي صلى الله عليه وسلم مُستقبلًا للقبر مُستدبرًا للقبلة، فيقولُ {السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته}، وإن زادَ شيئًا مناسبًا فلا بأس، مثل أن يقول {السلام عليك يا خليل الله وأمينه على وَحْيِه، وخيرته مِن خَلقِه، أشهد أنك قد بلغتَ الرسالة، وأديتَ الأمانة، ونصحتَ الأمة، وجاهدتَ في الله حق جهاده}، وإن اقتصر على الأول فحسنٌ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما (إذا سَلَّمَ يقول "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتِ" ثم ينصرف)، ثم يَخْطُو خطوةً عن يمينه ليكون أمامَ أبي بكر رضي الله عنه فيقول {السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أُمَّتِه، رَضِيَ اللهُ عنك وجزاك عن أمة محمد خيرًا}، ثم يَخْطُو خطوةً عن يمينه ليكون أمام عمر رضي الله عنه فيقول {السلام عليك يا عمر، السلام عليك يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرًا}، وليكن سَلَامُه على النبي -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه بأدَبٍ، وخَفْض صوتٍ، فإنَّ رَفْعَ الصوت في المساجد مَنْهِيٌّ عنه، لا سِيَّمَا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند قبره. انتهى كلام الشيخ ابن عثيمين. قلت: لاحِظ -يرحمك الله- قولَ الشيخ {مُستقبلًا للقبر مُستدبرًا للقبلة} وقوله {في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند قبره}، وهو ما يعني أن القبرَ النبوي موجودٌ داخل المسجد.

وجاء في هذا الرابط على موقع وكالة الرئاسة لشـؤون المسجد النبوي التابع للرئاسة العامـة لشـؤون المسـجد الحرام والمسجد النبوي: إذا فَرَغَ الزائرُ مِن الصـلاة في المسجد يُسْـتَحَبُّ أن يـذهب إلى قـبر النـبي صـلى اللـه عليه وسلم وقبرَي صـاحبيه أبي بكـر وعمـر رضـي اللـه عنهما ومن آداب ذلك:

-أن يَقِف تجاه قبر النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بـأدبٍ وخفضِ صوتٍ، ثم يُسلِّم قائلًا {السلام عليك يا نبي الله ورحمـةَ اللـه وبركاتـه}، وإن قـال الزائـر في سـلامه {السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله مِن خَلقِه، السلام عليك يا سـيد المرسـلين وإمـام المتقين، أشـهد أنـك قـد بلغتَ الرسـالة وأديتَ الأمانـة، ونصـحتَ الأمـة، وجاهـدتَ في اللـه حـق جهـاده، اللهم صـل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنـك حميـد مجيـد، وبـارك على محمـد وعلى آل محمد كما بـاركت على إبـراهيم وعلى آل إبـراهيم إنـك حميد مجيد} فلا بأس.

-أن يَتحرَّك قليلًا عن يمينه ويُسلِّم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه قائلًا {السلام عليـك يـا أبـا بكـر الصـديق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا خليفة رسول اللــه صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار، جـزاك اللـه عنـا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء}.

-أن يَتحـــرَّك قليلًا عن يمينـــه ويُســـلِّم على عمـــر بن الخطاب رضي اللـه عنـه قـائلًا {السـلام عليـك يـا عمـر الفاروق ورحمـة اللـه وبركاتـه، السـلام عليـك يـا ثـاني الخلفــاء الراشــدين، جــزاك اللــه عنــا وعن الإســلام

والمسلمين خير الجزاء}. انتهى كلام الوكالة. قُلْتُ: لاحِظْ -يرحمك الله- أنَّ الوكالة ذَكَرَت زيارة القبور الثلاثة بِمُجَرَّدِ فَرَاغِ الزائرِ مِنَ الصَّلاةِ بِالمَسجِدِ، ولم تَذكُرْ أنَّ الزائرَ يَخْرُجُ مِنَ المَسجِدِ لِزِيارةِ القُبورِ الثَّلاثةِ، وهو ما يَعنِي أنَّ الْقُبُورَ الثَّلَاثَةَ مَوجودةٌ داخِلَ المَسجِدِ.

المسألة الرابعة

زيد: هَلْ أنْكَرَ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ إدخالَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في مَسجِدِه؟.

عمرو: نَعَمْ... يَقولُ الشيخُ الألبانِيُّ في (تحذير الساجد): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ}، قالَتْ {فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا}، المَعنَى، فَلَوْلَا ذَاكَ اللَّعْنُ الذي اِستَحَقَّه اليَهودُ والنَّصارَى بِسَبَبِ اِتِّخاذِهم القُبور مَساجِدَ المُستَلزِم البِنَاءَ عليها، لَجُعِلَ قَبرُه صلى الله عليه وسلم في أرض بارزةٍ مَكشوفةٍ، ولَكِنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عنهم لم يَفعَلوا ذلك خَشيَةَ أنْ يُبْنَى عليه مَسجِدٌ مِن بَعض مَن يَأتِي بعدَهم، فَتَشمَلَهم اللَّعنةُ [قالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (إجابة السائل على أهم المسائل): النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُبِرَ في حُجْرةِ عائشةَ، وهذه خُصوصِيَّةٌ فإنَّ الأنبياءَ كما وَرَدَ مِن طُرُق بِمَجموعِها تَصْلُحُ لِلحُجِّيَّةِ {الأنبياءُ يُقْبَرون في المَواضع التي يَموتون فيها} هَكَذَا قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أو بِهَذَا المَعنَى. انتهى. وقالَ الشيخُ الألبانِيُّ في (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء

من فقهها وفوائـدها): قـال الـذَّهَبِيُّ [في (سِيَرُ أَعْلَام النُّبَلَاءِ)] عَقِبَ الحَـدِيثِ [يَعنِي قَولَـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (اجْعَلُـوا مِنْ صَـلَاتِكُمْ فِي بُيُـوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَـا عَلَيْكُمْ قُبُورًا كَمَا اتَّخَـذَتِ الْيَهُـودُ وَالنَّصَـارَى فِي بُيُـوتِهِمْ قُبُـورًا، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيُتْلَى فِيـهِ الْقُـرْآنُ فَيَتَـرَاءَى لِأَهْـلِ السَّمَاءِ كَمَا تَتَرَاءَى النُّجُومُ لِأَهْـلِ الأَرْض)] {هَـذَا حَـدِيثٌ نَظِيفُ الإِسْنَادِ حَسَنُ الْمَتْنِ، فِيـهِ النَّهْيُ عَن الـدَّفْن فِي الْبُيُوتِ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيق آخَرَ، وَقَدْ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقُبُـورِ، وَلَـو انْـدَفَنَ النَّاسُ فِي بُيُـوتِهِمْ لَصَـارَتِ الْمَقْبَـرَةُ وَالْبُيُـوتُ شَـيْئًا وَاحِـدًا، وَالصَّـلَاةُ فِي الْمَقْبَـرَةِ مَنْهيٌّ عَنْهَـا، وَقَـدْ قَـالَ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ (أَفْضَـلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) فَنَاسَبَ ذَلِكَ أَلَّا تُتَّخَـذَ الْمَسَاكِنُ قُبُورًا، وَأَمَّا دَفْنُهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ صَـلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَـلَامُهُ فَمُخْتَصٌّ بِـهِ}. انتهى باختصـار. وجـاء في الموسـوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): مِن خَصائص الأنبِياءِ أنَّهم يُـدفَنون حيثُ يَموتـون، وفي هـذا الحَدِيثِ [يَعنِي قَولَ عائشةَ رَضِـيَ اللـهُ عنهـا {لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللـه عليـه وسـلم اِخْتَلَفُـوا فِي دَفْنِـهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْر (سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللـهِ صـلَّى اللـهُ عليـه وسلَّم شَـيْئًا مَـا نَسِـيتُهُ، قَـالَ "مَـا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُـدْفَنَ فِيـهِ"، اِدْفِنُـوهُ فِي مَوْضِـعِ فِرَاشِـهِ)}] تَقـولُ عائشـةُ رَضِـي اللـهُ عَنْهـا {لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسـلم} أيْ [لَمَّا] قَبَضَ اللـهُ تَعـالَى رُوحَـه ولم يُـدفَنْ بَعـدُ؛ {اِخْتَلَفُـوا} أيْ صَـحابَتُه رَضِيَ اللهُ عَنْهم؛ {فِي دَفْنِهِ} أيْ في مَكان دَفْنِهِ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه {سَـمِعْتُ مِنْ رَسُـول اللـهِ صـلَّى اللهُ عليه وسلَّم شَيْئًا} أيْ حَديثًا؛ قالَ النَّبيُّ صـلَّى اللـهُ علَيْه وسلَّم {مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِـعِ} أيْ في المَكانِ؛ {الَّذي يُحِبُّ} أيِ اللهُ عَزَّ وَجَـلَّ، أو النَّبيُّ صـلَّى

اللهُ علَيْه وسلَّم؛ {اِدْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ} أَيْ إنَّهم رَضِيَ اللهُ عَنْهم رَفَعوا فِراشَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم الَّذي ماتَ عليه، فحَفَروا له، ثمَّ دُفِنَ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ الألبانِيُّ-: وأمَّا قَولُ بَعض مَن كَتَبَ في هذه المسألة بغير عِلْم {فمسجد النبي صلى الله عليه وسلم منذ وسَّعَه عثمانُ رضِيَ اللهُ عنه وأُدْخِلَ في المسجدِ ما لم يَكُنْ منه فصارَتِ الْقُبُورُ الثَّلَاثَةُ مُحاطةً بالمسجدِ لم يُنْكِرْ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ذلك}، فمِن جَهالاتِهم التي لا حُدودَ لها، ولا أُريدُ أنْ أقولَ إنَّها مِن اِفتِراءاتِهم، فإنَّ أحَدًا مِنَ العُلَماءِ لم يَقُلْ {إنَّ إدخالَ الْقُبُورِ الثَّلَاثَةِ كانَ في عهدِ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه}، بَلِ اِتَّفَقوا على أنَّ ذلك كانَ في عَهدِ الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ كما سَبَقَ، أيْ بَعْدَ عُثمانَ بنَحو نِصفِ قَرن، ولكنَّهم يَهْرفون [أيْ يَهْذُونَ] بما لا يَعْرفون، ذلك لأنَّ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه فَعَلَ خِلافَ ما نَسَبوا إليه، فإنَّه لَمَّا وسَّعَ المَسجِدَ النَّبَويَّ الشَّريفَ اِحتَرَزَ مِنَ الوُقوع في مُخالَفةِ الأحادِيثِ المُشار إليها، فَلَم يُوَسِّع المَسجِدَ مِن جهةِ الحُجُراتِ ولم يُدخِلْها فيه، وهذا عَيْنُ ما صَنَعَه سَلَفُه عُمَرُ بْنُ الخطاب رَضِيَ اللهُ عنهم جميعًا، بَلْ أشارَ هذا إلى أنَّ التَّوسِيعَ مِن الجِهةِ المُشار إليها فيه المَحذورُ المَذكورُ في الأحادِيثِ المُتَقَدِّمةِ كما سيأتي ذلك عنه قَريبًا، وأمَّا قَولُهم {ولم يُنْكِرْ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ذلك}، فَنَقولُ وما أدْراكُم بذلك؟ فإنَّ مِن أصعَبِ الأشياءِ على العُقَلاءِ إثباتُ نَفْي شَيءٍ يُمْكِنُ أنْ يَقَعَ ولم يُعْلَمْ (كما هو معروفٌ عند العُلَماءِ)، لأنَّ ذلك يَستَلزمُ الاستِقراءَ التامَّ والإحاطةَ بكُلِّ ما جَرَى وما قِيلَ حَوْلَ الحادِثةِ التي يَتَعَلَّقُ بها الأمرُ المُرادُ نَفْيُه عنها، وأنَّى لمِثْل هذا البَعض المُشار إليه أنْ يَفعَلُوا ذلك لَو اِستَطاعوا، ولو أنَّهم راجَعوا بَعضَ الكُتُبِ لهذه المَسألةِ لَمَا وقَعوا في تلك الجَهالةِ الفاضِحةِ، وَلَوَجَدوا ما

يَحمِلُهم على أنْ لا يُنْكِروا ما لم يُحِيطوا بعِلْمِه، فَقَدْ قالَ الحافِظُ اِبْنُ كَثِير في تاريخِه بعدَ أنْ ساقَ قِصَّةَ إدخالِ القَبرِ النَّبَويِّ في المَسجِدِ {وَيُحْكَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَنْكَرَ إِدْخَالَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فِي الْمَسْجِدِ، كَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ الْقَبْرُ مَسْجِدًا}، وأنَا لا يَهُمُّنِي كَثِيرًا صِحَّةَ هذه الروايَةِ أو عَدَمَ صِحَّتِها، لِأنَّنا لا نَبْنِي عليها حُكمًا شَرعِيًّا، لكنَّ الظَّنَّ بسعيد بن المسيب وغيره مِنَ العُلَماءِ الذِين أدرَكوا ذلك التَّغييرَ أنَّهم أنْكَروا ذلك أشَدَّ الإنكارِ لِمُنافاتِه تلك الأحادِيثَ المُتَقَدِّمةَ مُنافاةً بَيِّنةً، وخاصَّةً منها رِوايَةَ عائشةَ التي تَقُولُ {فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا}، فَما خَشِيَ الصحابةُ رضي الله عنهم قد **وَقَعَ مع الأسَفِ الشديدِ بإدخالِ القَبر في المَسجِدِ**، إذ لا فارقَ بين أنْ يكونوا دَفَنوه صلى الله عليه وسلم حين ماتَ في المسجدِ وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فَعَلَه الذِين بعدَهم مِن إدخالِ قَبره في المسجدِ بتَوسِيعِه، فالمحذورُ حاصِلٌ على كُلِّ حالٍ كما تَقَدَّمَ عن الحافظِ العراقي وشَيخ الإسلام اِبْن تيميةَ، ويُؤَيِّدُ هذا الظَّنَّ أنَّ سعيد بن المسيب أحَدُ رُواةِ الحديثِ الثاني كما سَبَقَ، فهَلِ اللائقُ بمَن يُعتَرَفُ بعِلْمِه وفَضلِه وجُرْأَتِه في الحَقِّ أنْ يُظَنَّ به أنَّه أنْكَرَ على مَن خَالَفَ الحَدِيثَ الذي هو أحَدُ رُواتِه، أمْ أنْ يُنسَبَ إليه عَدَمُ إنْكاره ذلك كما زَعَمَ هؤلاء المُشارُ إليهم حين قالوا {لم يُنْكِرْ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ذلك}، والحقيقةُ أنَّ قولَهم هذا يَتَضَمَّنُ طَعْنًا ظاهِرًا -لو كانوا يَعلَمون- في جَمِيعِ السَّلَفِ، لِأنَّ إدخالَ القَبر إلى المسجدِ مُنْكَرٌ ظاهِرٌ عند كُلِّ مَن عَلِمَ بتلك الأحادِيثِ المُتَقَدِّمةِ وبمَعانِيها، ومِنَ المُحالِ أنْ نَنْسِبَ إلى جَمِيعِ السَّلَفِ جَهْلَهم بذلك، فَهُمْ أو -على الأقلِّ- بَعضُهم يَعْلَمُ ذلك يَقِينًا، وإذا كانَ الأمْرُ كذلك **فلا بُدَّ مِنَ القَولِ بأنَّهم أنْكَروا ذلك، ولو لم نَقِفْ فيه على نَصٍّ، لِأنَّ التارِيخَ لم**

يَحفَظْ لنا كُلَّ ما وَقَعَ، فكيفَ يُقالُ {إنَّهم لم يُنْكِروا ذلك}؟ اللَّهُمَّ غَفْرًا. انتهى باختصار.

ويقولُ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السلام): كما أنْكَرَ هذا الصَّنِيعَ [أَيْ إدخالَ حُجرةِ عائشةَ في المَسجِدِ] جُمْلةٌ مِن علماءِ التابِعِين في المدينة، كما هو المشهور عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وأَبَانَ بْن عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ الذي قالَ لِلْوَلِيدِ [بْن عَبْدِالْمَلِكِ] لَمَّا فاخَرَه في بِنَاءِ المَسجِدِ [أَيْ فيما قامَ به الوَلِيدُ مِن تَجدِيداتٍ وتَوسِعةٍ] وبِنَاءِ عُثْمَانَ [أَيْ وما قامَ به عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِن تَجدِيداتٍ وتَوسِعةٍ]، قالَ له أَبَانُ رَحِمَه اللهُ {يا أمِيرَ المُؤمِنِين، بَنَيْناه بِنَاءَ المَساجِدِ وبَنَيْتَه بِنَاءَ الكَنائس}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (رياض الجنة): حَقًّا إنَّ بِناءَ المَساجِدِ على القُبور مَنشَؤُه التَّقلِيدُ الأعمَى، قَلَّدَ المُسلِمون فيه أعداءَهم مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَما أخبَرَ بذلك الصادِقُ المَصدوقُ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ {لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ، قِيلَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟)، قَالَ (فَمَنْ؟)}، ثم قَلَّدَ المُسلِمون المُتَأَخِّرون آباءَهم وأجدادَهم في ذلك كَما قالَ تَعالَى حاكِيًا عن الكُفَّار {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمِ مُّهْتَدُونَ}، ولا رَيبَ أنَّ التَّقلِيدَ الأعمَى داءٌ عُضالٌ لا يَرجِعُ صاحِبُه إلَّا أنْ يَشاءَ اللهُ كَما أخبَرَ تَعالَى عن الكُفَّار {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ}. انتهى. وقالَ الشيخُ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (هذه مفاهيمنا): وما تَتَبَّعَ قَومٌ آثارَ أنبِيائهم إلَّا

ضَلُّوا وهَلَكوا؛ قالَ الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ الأَسَـدِيُّ {خَـرَجتُ مــع أمِــيرِ المُــؤمِنِين عُمَــرَ بْنِ الخطَّابِ مِن مَكَّةَ إلى المَدِينةِ، فَلَمَّا أصبَحنا صَـلَّى بِنَـا الْغَـدَاةَ [أَي الفَجْـرَ]، ثم رَأَى النَّاسَ يَذهَبون مَذهَبًا، فَقـالَ (أَيْنَ يَـذهَبُ هـؤُلاءِ؟)، قِيلَ (يا أمِيرَ المُؤمِنِين، مَسجِدٌ صَـلَّى فِيـه رَسـولُ اللـهِ صلى الله عليه وسلم، هُمْ يَـأتُون يُصَـلُّون فيـه)، فَقـالَ (إنَّمـا هَلَـكَ مَن كـانَ قَبْلَكم بمِثْـلِ هـذا، يَتَّبِعـون آثـارَ أنبِيائهم فَيَتَّخِذونها كَنَائسَ، مَن أدْرَكَتْه الصَّـلاةُ في هـذه المَسـاجِدِ فَلْيُصَـلِّ، ومَن لا فَلْيَمْض ولا يَتَعَمَّدْها}، فهـذا قَولُ الخَلِيفةِ الرَّاشِدِ، الذي قالَ رَسولُ اللـهِ صـلى اللـه عليه وسلم {إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ وَلِسَانِهِ}، ولا شَكَّ أنَّ قَولَ عُمَرَ السـالِفَ في النَّهي عن تَتَبُّعِ الآثار مِنَ الحَـقِّ الـذي جَعَلَـه اللـهُ على لِسـانِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عنه. انتهى باختصار.

المسألة الخامسة

زيد: هَلْ يَجوزُ بِناءُ مَسجِدٍ على غُرفةٍ بِداخِلِها قَبْرٌ؟.

عمرو: لا يَجوزُ.

زيد: مَن سَبَقَكَ بِهذا القَولِ؟.

عمرو: في هذا الرابط يقـول الشـيخ ابن بـاز: الصـحابة رضي الله عنهم لم يـدفنوه في مسـجده، وإنمـا دفنـوه في بيت عائشة رضي اللـه عنهـا، فلمَّا وَسَّـعَ الْوَلِيـدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ مسجدَ النبيِّ صلى الله عليـه وسـلم في آخِـر القَرنِ الأوَّلِ أَدْخَلَ الحُجْرةَ في المسجدِ، وقـد أسـاءَ في

ذلك، وأنْكَرَ عليه بعضُ أهل العِلْم، ولكنَّه اِعتَقَدَ أنَّ ذلك لا بَأْسَ به مِن أَجْلِ التَّوْسِعةِ. انتهى.

وفي هذا الرابط يقولُ الشيخُ ابنُ باز: الرسولُ صلى الله عليه وسلم دُفِنَ في بَيتِه وليس في المَسجِدِ، ودُفِنَ معه صاحِباه أبو بَكْر وعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنهما، ولكنْ لمَّا وَسَّعَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْن مَرْوَانَ المَسجِدَ أَدْخَلَ البَيتَ في المَسجِدِ، بِسَبَبِ التَّوْسِعةِ، وَغَلَطَ في هذا، وكانَ الواجِبُ أنْ لا يُدْخِلَه في المَسجِدِ. انتهى.

وفي هذا الرابط يقولُ الشيخُ ابنُ باز: وأمَّا ما يَتَعَلَّقُ بقبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُدفَنْ في المسجدِ صلى الله عليه وسلم، فالرسول صلى الله عليه وسلم دُفِنَ في بَيتِ عائشةَ، ثم وُسِّعَ المسجدُ في عهد الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ في آخِر القَرنِ الأوَّل فأُدخِلَتِ الحُجْرةُ في المسجدِ، وهذا غَلَطٌ مِنَ الْوَلِيدِ لمَّا أَدْخَلَها، وقد أَنْكَرَ عليه بعضُ مَن حَضَرَه مَن هناك في المَدينةِ، ولكنْ لم يُقَدَّرْ أنَّه يَرْعَوي لَمَّا أُنكِر عليه، فالحاصِلُ أنَّ قبرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كان في البَيتِ بَيتِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، ثم أُدخِلَتِ الحُجْرةُ في المسجدِ بسبب التَّوْسِعةِ فلا حُجَّةَ في ذلك، ثم إنَّه مِن فِعْل أمِير المُؤمِنِين الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ، وقد أخطَأَ في ذلك لمَّا أَدْخَلَه في المسجدِ، فلا يَنبَغِي لأحَدٍ أنْ يَحتجَّ بهذا العَمَل، فالذي فَعَله الناسُ اليَومَ مِنَ البِناءِ على القُبور واتِّخاذِ مَساجَدَ عليها كُلُّه مُنْكَرٌ مُخالِفٌ لِهَدْيِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم. انتهى.

المسألة السادسة

زيد: هَلْ يَجُوزُ تَوْسِعَةُ مَسجِدٍ إذا اِقْتَضَتْ هـذه التَّوسِـعةُ ضَـمَّ قَبْـرٍ إلى داخِلِ المَسجِدِ؟.

عمـرو: لا... وفي هـذا الرابط سُـئلتِ اللَّجنـةُ الدائمـة للبحوث العلمية والإفتاء (عبـدالعزيز بن عبدالله بن بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غـديان وعبدالله بن قعود): عندنا مسجد قديم وحوله مقبرة قديمة جـدًّا قـد ضاعت معالمها بحيث لا نَعرف أنها مقبرة إلَّا قبرًا واحدًا بجوار المسجد، وأراد أهلُ القريـة تَوْسِـيعَ هـذا المسـجد بحيث يَدْخُل في المسجد القبرُ الظاهر وغيرُه، عِلْمًـا أن المكانَ المذكور أَنْسَبُ مكان لبناء المسـجد، فهـل يجـوز لهم ذلك؟. فأجابت اللجنة: يَحرُم إدخالُ القـبر المـذكور أو شيء مِن المقبرة في المسجد. انتهى.

المسألة السابعة

زيد: ما الفَرقُ بين الواجِبِ والمَندوبِ والمُحَرَّمِ والمَكروهِ مِن جِهةِ الطَّلَبِ أو التَّرْكِ "على سَـبِيلِ الجَـزْمِ والقَطْـعِ والحَتْمِ والإلْـزامِ والإجْبارِ"؟.

عمـــرو: الـــواجب (أو اللازم أو الفـــرض أو الحتم أو المكتـوب) مطلـوب فِعلُـه على سـبيل الجـزم والقطـع والحتم والإلـزام والإجبـار، ويُثـاب على فِعلـه امتثـالا، ويَسـتحقُّ العقـابَ تاركُـه؛ والمنـدوب (أو السُّـنَّة أو المسـتحب أو التطـوع أو النافلـة) مطلـوب فِعلُـه على سـبيل الـترجيح والـترغيب، وليس على سـبيل الجـزم والقطـع والحتم والإلـزام والإجبـار، ويُثـاب على فِعلـه امتثالا ولا يُعـاقَبُ على تَرْكِـه؛ والمحـرَّم (أو المحظـور) مطلـوب تَرْكُـه على سـبيل الجـزم والقطـع والحتم

والإلزام والإجبار، ويُثاب على تَرْكِه امتثالا، ويَستحقُّ العقابَ فاعِلُه؛ والمكروه مطلوب تَرْكُه على سبيل الترجيح، وليس على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار، ويُثاب على تَرْكِه امتثالا، ولا يُعاقَبُ على فِعله.

وهنا ملحوظتان:

الملحوظة الأولى: الأحناف يُقَسِّمون المكروه إلى قِسمَين، الأول هو المكروه كراهة تحريمية وهو يقابِل -في الحُكم- المحرَّمَ عند الجمهور، والثاني هو المكروه كراهة تنزيهية وهو يقابل -في الحُكم- المكروهَ عند الجمهور؛ ويقول الشيخ الألباني {والكراهة عند الحنفية إذا أُطْلِقَتْ فهي للتحريم كما هو معروف لديهم، وقد صرح بالتحريم في هذه المسألة ابن الملك منهم}. انتهى من تحذير الساجد. قلت: ثم هُم -أي الأحناف- يُفرِّقون بين المحرَّم وبين المكروه كراهةً تحريمية مِن جهة ثبوت دليل الحَظْر، فإذا ثبَتَ دليلُ الحَظْر بالقرآن أو بالمتواتر مِن السُّنَّة أو بالإجماع فيكون ما ثبَتَ الدليلُ بحقِّه محرَّما، وإذا ثبَتَ دليلُ الحَظْر بغير ما ذُكِر (كَخَبَر الآحاد والقياس) فيكون ما ثبَتَ الدليلُ بحقِّه مكروها كراهةً تحريمية.

الملحوظة الثانية: لَفْظُ الكراهة في نصوص الشريعة وعند السلف المتقدِّمين قد يأتي بمعنى الكراهة التنزيهية، وقد يأتي بمعنى الكراهة التحريمية، فَمِمّا جاء بمعنى الكراهة التنزيهية:

-قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم لمـا سـأله أبـو أيـوب الأنصاري عن الطعـام الـذي فيـه الثـوم {أَحَـرَامٌ هـو؟} قال {لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه}.

ومِمّا جاء بمعنى الكراهة التحريمية:

-قوله تعالى {وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ}.

-وقوله صلى اللـه عليـه وسـلم {إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُـؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ}.

-يقـولُ ابنُ قدامـة في (روضـة النـاظر): يقـول الإمـام الخرقي {وَيُكْرَهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ} أَيْ يَحرُمُ. انتهى.

-قال الترمذي في سُنَنِه {بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَـانِ الْحَـائِضِ}، وذَكَـرَ فيـه عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ {مَنْ أَتَى حَائِضًـا، أَو امْـرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْـزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ}؛ فَهَـلْ يَسـتَدِلُّ الترمـذي بالحـديث على الكراهـة التنزيهيـة أم الكراهة التحريمية؟ واضح أنه يَعني الكراهةَ التحريميَّةَ.

-قـال أبـو داود في سـننه {بَـابٌ فِي كَرَاهِيَـةِ الْحَلْـفِ بِالآبَاءِ}، وذَكَرَ فيه أن ابنُ عمر سمِع رسـولَ اللـه صـلَّى اللـه عليـه وسـلم يقـول {مَن حلَـفَ بغـير اللـه فقـد أشركَ}؛ فَهَلْ يَستَدِلُّ أبـو داود بالحـديث على الكراهـةِ التنزيهيَّةِ أم الكراهةِ التحريميَّةِ؟ واضح أنه يَعني الكراهةَ التحريمية.

-يقول الشيخ الألباني في (آداب الزفاف): الإمامُ أحمـد والإمامُ إسحاق بنُ راهويه كَرِها خـاتمَ الـذهب للرجـال، فهذه الكراهة للتحريم. انتهى.

-يقـول ابن تيميـة في (بيـان الـدليل على بُطلان التحليـل): والكراهـة المطلقة في لسـان المتقـدِّمين لا يكاد يُرادُ بها إلّا التَّحرِيمَ. انتهى.

-يقول إبن القيم في (إعلام الموقعين): فَالسَّلَفُ كَانُوا يَسْـتَعْمِلُونَ (الْكَرَاهَـةَ) فِي مَعْنَاهَـا الَّذِي اُسْـتُعْمِلَتْ فِيـهِ فِي كَلَام اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِن الْمُتَأَخِّرُونَ اِصْطَلَحُوا عَلَى تَخْصِـيص (الْكَرَاهَـةِ) بِمَـا لَيْسَ بِمُحَـرَّم وَتَرْكُـهُ أَرْجَحُ مِنْ فِعْلِـهِ، ثُمَّ حَمَـلَ مَنْ حَمَـلَ مِنْهُمْ كَلَامَ الأئِمَّةِ عَلَى الاصْطِلَاحِ الْحَادِثِ فَغَلِطَ فِي ذَلِكَ، وَأَقْبَحُ غَلَطًـا مِنْـهُ مَنْ حَمَـلَ لَفْـظَ (لَا يَنْبَغِي) فِي كَلَام اللَّهِ وَرَسُـولِهِ عَلَى الْمَعْنَى الاصْطِلَاحِيِّ الْحَادِثِ [قـالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (جـامع المسائل): لا يَجوزُ حَمْلُ نُصـوص الكِتـابِ والسُّـنَّةِ وكَلام السَّـلَفِ على اِصـطِلاح حـادِثٍ مُخـالِفٍ لِاصـطِلاحِهم. انتهى. وقـالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ أيضًـا في (مَجمـوعُ الفَتَـاوَى): وَمِنْ أَعْظَم أَسْـبَابِ الْغَلَـطِ فِي فَهْم كَلَام اللَّهِ وَرَسُـولِهِ أَنْ يَنْشَـأَ الرَّجُـلُ فَيُريـدُ أَنْ يُفَسِّـرَ كَلَامَ اللَّهِ بِذَلِكَ الاصْطِلَاح وَيَحْمِلَـهُ عَلَى تِلْـكَ اللُّغَـةِ الَّتِي اعْتَادَهَـا. انتهى]، وَقَـدِ اِطَّرَدَ فِي كَلَام اللَّهِ وَرَسُـولِهِ اسْـتِعْمَالُ (لَا يَنْبَغِي) فِي الْمَحْظُـور شَـرْعًا وَقَـدَرًا وَفِي الْمُسْتَحِيلِ الْمُمْتَنِع كَقَوْلِهِ تَعَالَى{وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا} وَقَوْلِهِ {وَمَا عَلَّمْنَـاهُ الشِّـعْرَ وَمَـا يَنْبَغِي لَـهُ} وَقَوْلِـهِ {وَمَـا تَنَـزَّلَتْ بِـهِ الشَّـيَاطِينُ وَمَـا يَنْبَغِي لَهُمْ} وَقَوْلِهِ عَلَى لِسَان نَبِيِّهِ {كَـذَّبَنِي اِبْنُ آدَمَ وَمَـا يَنْبَغِي لَـهُ، وَشَتَمَنِي اِبْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ} وَقَوْلِهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {إنَّ اللَّهَ لَا يَنَـامُ وَلَا يَنْبَغِي لَـهُ أَنْ يَنَـامَ} وَقَوْلِـهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ {لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ}. انتهى باختصار.

-يقولُ ابنُ القيم في (بدائع الفوائد): أَمَّا لَفْظَةُ (يَكرَهُه اللهُ تعالى ورسولُه) أو (مَكْرُوه)، فأكثرُ ما تُستعملُ في المُحَرَّمِ، وقد يُستعملُ في كراهةِ التَّنْزِيهِ. انتهى.

-يقولُ الشيخُ وليد السعيدان في (الحصون المنيعة): والكراهةُ عند السَّلَفِ محمولةٌ على التحريمِ في الأَعَمِّ الأَغْلَبِ. انتهى.

المسألة الثامنة

زيد: ما فَضْلُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

عمرو: قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فإن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بِألْفِ صلاة في غيره مِن المساجد، كما أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة، وقد وردت بذلك جملة من الأحاديث الصحيحة والحسنة، واسم المسجد عام شامل لِمَا يَشتملُ عليه المسجدُ في داخله، وأطرافه إذا كان متصلا بالمسجد، كالساحة والفناء والدهليز والسرداب والسطح، فكُلُّه تابعٌ

للمسـجد ولـه حكم المسـجد، وكُـلُّ مـا يُـزاد فيـه مِن التوسعة كما نشاهد الآن في المسـجد الحـرام ومسـجد الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم ومـا يُضـاف إليـه مِن الأطراف حُكْمُه حُكْم المسجد، مِن حصول هذه الفضـيلة والثواب إن شاء الله تعالى. انتهى.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: هـل صـلاة النافلـة في المسـجد النبـوي تَعْـدِلُ أَلـفَ صـلاة، أَمْ أنَّ مُضـاعَفةَ الصـلاةِ مختصـةٌ بالفريضـةِ فقـط؟. فأجـابَ الشـيخُ: المُضـاعَفةُ عامَّةٌ للفَرْضِ والنَّفْل في مسجد النبي صلى اللَّه عليه وسلم، وفي المسجد الحرام، والنبي صلى اللَّه عليـه وسـلم لم يَخُصّ الفريضةَ، بل قال {صَـلَاةٌ فِي مَسْـجِدِي هَـذَا خـير مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِـوَاهُ إِلَّا الْمَسْـجِدَ الْحَـرَامَ}، وقـال صـلى اللَّه عليـه وسـلم {وصَـلَاةٌ فِي الْمَسْـجِدِ الْحَـرَام أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْـجِدِ النَّبِيِّ صـلى اللَّه عليـه وسلم} يعني بمائـة ألـف في المسـاجد الأخـرى، وهـذا يَعُمُّ النَّفْـلَ والفَـرْضَ، لَكِنَّ النَّفْـلَ في البَيتِ أفضَـلُ، ويكونُ الأجْرُ أكثرَ، والمرأة في بَيْتهـا أفضـل ولهـا أجْـرٌ أكثر، وإذا صلَّى الرجلُ في مسجد النبي صلى اللَّه عليـه وسلم فَرْضًا أو نَفْلًا فله أجْرُ المضاعفة، لَكِنَّ -ومع هذا- المشروعَ له أن يُصلِّي النافلـةَ في الـبيت، سُـنَّة الظهـر وسُنَّة المغـرب وسُـنَّة العشـاء وسُـنَّة الفجـر في الـبيت أفضلُ، وتكون له المضاعفةُ أفضَلَ، لأن الرسـول صـلى اللَّه عليه وسلم قـال للنـاس {أَفْضَـلُ صَـلَاةِ الْمَـرْءِ فِي بَيْتِـهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَـةَ}، يخـاطبهم وهـو في المدينـة عليـه الصلاة والسلام، فَدَلَّ ذلك على أن صلاتَهم في بيـوتهم (صلاةَ النافلةِ) أفضلُ، وتكـون مضـاعفتُها أكـثرَ، وهكـذا في المسجد الحرام. انتهى.

المسألة التاسعة

زيد: هَلْ "فَضْلُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ" يَنـدَرِجُ تَحْتَ الـواجِبِ أَمْ تَحْتَ المَندوبِ؟.

عمرو: تَحْتَ المَندوبِ... وجاء في هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز: ويُسنُّ للزائر أن يصلِّي الصلوات الخمس في مسجد الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم، وأن يُكثِـر فيه مِن الذِّكر والدعاء وصلاة النافلة. انتهى.

وجاء في هذا الرابط على موقع وكالة الرئاسة لشـؤون المسجد النبوي التابع للرئاسة العامـة لشـؤون المسـجد الحــرام والمســجد النبــوي: يُســنُّ للزائــر أن يصــلي الصلوات المفروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وما شاء الله مِن النوافل. انتهى.

المسألة العاشرة

زيـد: هَـلْ يَصِـحُّ إطلاقُ الكُـلِّ على الأَكْثَـرِ؟ وهَـلِ الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ له؟.

عمــرو: نعم... قــال نجم الــدين الطــوفي الحنبلي في كتــاب (شــرح مختصــر الروضــة، بتحقيــق عبداللــه بن عبدالمحسن التركي): يصحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأكثر لُغَةً، فيَصِـحُّ إطلاقُ لَفْـظِ الأُمَّةِ على أكثرهـا، فلا يَضُـرُّ شُـذوذُ الأَقَلِّ، كما يُقالُ {بَنُو تَمِيمٍ يُكْرِمون الضَّـيْفَ}، والمـرادُ به الأكثرُ منهم. انتهى.

وقالَ ابنُ المُنَجَّى الحنبلي في كتاب (الممتع في شــرح المقنع، بتحقيق عبدالملك بن دهيش): الكُـلُّ قـد يُطلَـقُ ويُرادُ به الأكثرُ، كما يُقالُ {جـاءَ العَسْـكرُ [أَيِ الجَيشُ أو الجُنُودُ]}، إذا جاءَ أكثرُه. انتهى.

وقالَ الشـيخُ أحمـد بن يحـيى النجمي (المُحاضِـرُ بكليـة الشريعة وأصول الدين، بفـرع جامعـة الإمـام محمـد بن سعود الإسلامية بأبِها) في كِتابِه (نَسْفُ الدَّعاوي): فَـإنْ قُلْتَ {أهلُ هذا البَلَدِ، كُلُّهم مُسلِمون سُنِّيُّون} تَقْصِدُ أَنَّه ليس فيهم شِيعةٌ، كانَ ذلك جـائزًا حـتى وإنْ وُجِـدَ فيهم شِيعةٌ قَلِيلون، فَإنَّ ذلك يَجوزُ على نِيَّةِ التَّغلِيبِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِـرِين): فَمَعلومٌ أنَّ نُصوصَ المَـدحِ والـذَّمِّ [العامَّةَ] لا تُنَـزَّلُ على الأعيانِ، بَلْ تُنَزَّلُ على الأغلَبِ، فَمِن ذلك فَضـائلُ اليَمَنِ والشَّامِ، وما قِيلَ في ذَمِّ أهلِ العِراقِ. انتهى.

وقالَ اِبنُ عبدالبر في (الاستذكار) في قِصَّةِ الإسرائيلِيِّ الذي أوصَى بِحَرق جُثمانِه: وَأَمَّا قَوْلُهُ {لَمْ يَعْمَـلْ حَسَـنَةً قَطُّ}، وَقَدْ رُوِيَ {لَمْ يَعْمَلْ خَيْـرًا قَـطُّ}، هَـذَا شَـائِعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، أَنْ يُؤْتَى بِلَفْظِ الْكُلِّ وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ، وَقَـدْ يَقُولُ الْعَرَبُ {لَمْ يَفْعَلْ كَذَا قَطُّ} يُرِيدُ الأَكْثَرَ مِنْ فِعْلِـهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {لَا يَضَعُ [أَيْ أَبُو الْجَهْم بْنُ حُذَيْفَـةَ] عَصَـاهُ عَنْ عَاتِقِـهِ} يُرِيـدُ أَنَّ الضَّـرْبَ لِلنِّسَاءِ كَانَ مِنْهُ كَثِيرًا لَا أَنَّ عَصَاهُ كَانَتْ لَيْلًا وَنَهَـارًا عَلَى عَاتِقِهِ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهـات على ما في الإشـارات والـدلائل من الأغلوطـات): هـذا شَـيخُ

الإسلام سَيِّدُ التـابِعِين مُحَمَّدُ بْنُ شِـهَابِ الزُّهْـرِيِّ رَحِمَـه اللـهُ يَقـولُ فِي أهـلِ مَكَّةَ {مَـا رَأَيْتُ قَوْمًا أَنْقَضَ لِعُـرَى الإِسْـلَام مِنْ أَهْـلِ مَكَّةَ}، قـالَ الإمـامُ اِبنُ عَبْـدِالْبَرِّ [في (جامع بيان العلم وفضله)] تَعلِيقًا {وَهَذَا ابْنُ شِهَابٍ قَـدْ أَطْلَـقَ عَلَى أَهْـلِ مَكَّةَ فِي زَمَانِـهِ أَنَّهُمْ يَنْقُضُـونَ عُـرَى الإِسْلَام، مَا اسْتَثْنَى مِنْهُمْ أَحَدًا، وَفِيهِمْ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَـاءِ مَنْ لَا خِفَاءَ بِجَلَالَتِهِ فِي الدِّينِ}. انتهى باختصار.

قُلْتُ: ومِن ذلك قولُه تَعالَى {وَتِلْـكَ عَـادٌ، جَحَـدُوا بِآيَـاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُـلِّ جَبَّار عَنِيـدٍ، وَأُتْبِعُـوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَـةً وَيَـوْمَ الْقِيَامَـةِ، أَلَا إِنَّ عَـادًا كَفَـرُوا رَبَّهُمْ}، في حين أنَّ رسولَ اللهِ هُودًا كان مِن قَوْمِ عادٍ، وفي حين أنَّ هناك أُناسًا مِن قَومِ عادٍ استجابوا لـدعوةِ رسولِهم، قال تعالى {وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ آمَنُـوا مَعَـهُ}؛ ومِن ذلـك أيضًـا قولُـه تَعـالَى حِكايَـةً عن فِرْعَـوْنَ {فَاسْـتَخَفَّ قَوْمَـهُ فَأَطَـاعُوهُ، إِنَّهُمْ كَـانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ}، وقولُه {يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ فَـأَوْرَدَهُمُ النَّارَ}، في حين أنَّه كان مِن قَوم فِرْعَوْنَ مَاشِـطَةُ ابْنَـةِ فِرْعَـوْنَ وامـرأةُ فِرْعَـوْنَ ومـؤمنُ آلِ فِرْعَـوْنَ [قـالَ الْقُـرْطُبِيُّ في (الجـامع لأحكـام القـرآن): وَكَـانَ هَـذَا الرَّجُلُ لَـهُ وَجَاهَـةٌ عِنْـدَ فِرْعَـوْنَ، فَلِهَـذَا لَمْ يَتَعَـرَّضْ [أَيْ فِرْعَـوْنُ] لَـهُ بِسُـوءٍ. انتهى. وقَـالَ الطَّبَـرِيُّ في (جـامع البيان): الصَّوَابُ عِنْدِي الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ السُّـدِّيُّ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ كَانَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، قَـدْ أَصْـغَى لِكَلَامِـهِ، وَاسْتَمَعَ مِنْهُ مَا قَالَهُ، وَتَوَقَّفَ عَنْ قَتْلِ مُوسَى عِنْدَ نَهْيِـهِ عَنْ قَتْلِهِ وَقِيلِـهِ مَـا قَالَـهُ، وَقَـالَ [أَيْ فِرْعَـوْنُ] لَـهُ {مَـا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَـا أَهْـدِيكُمْ إِلَّا سَـبِيلَ الرَّشَـادِ}، وَلَـوْ كَـانَ إِسْـرَائِيلِيًّا لَكَـانَ حَرِيًّا أَنْ يُعَاجِـلَ هَـذَا الْقَائِلَ لَـهُ وَلِمَلَئِهِ [أَيْ لِمَلأِ فِرْعَـوْنُ، وَهُمُ الأَشْـرافُ والوُجـوهُ والرُّؤَسـاءُ والمُقَـدَّمون] مَـا قَـالَ بِالْعُقُوبَـةِ عَلَى قَوْلِـهِ،

وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ مَلأِ قَوْمِهِ، اسْتَمَعَ قَوْلَهُ وَكَفَّ عَمَّا كَانَ هَمَّ بِهِ فِي مُوسَى. انتهى باختصار. وقالَ ابنُ كثير في تفسيره: الْمَشْهُورُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ كَانَ قِبْطِيًّا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ؛ قَالَ السُّدِّيُّ {كَانَ ابْنَ عَمِّ فِرْعَوْنَ}... ثم قالَ -أي ابنُ كثير-: وَقَدْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يَكْتُمُ إيمَانَهُ عَنْ قَوْمِهِ الْقِبْطِ، فَلَمْ يَظْهَرْ [إيمانُه] إلَّا هَذَا الْيَوْمَ حِينَ قَالَ فِرْعَوْنُ {ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى}، فَأَخَذَتِ الرَّجُلَ غَضْبَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَ{أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ} كَمَا ثَبَتَ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ. انتهى]؛ ومِن ذلك أيضًا قولُه تَعالَى {كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌ بِالْقَارِعَةِ، فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ، وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ}، وقولُه تَعالَى {أَلَا بُعْدًا لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ}؛ ومِن ذلك أيضًا قولُ الشيخَين حسين وعبدالله ابْنَي الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) {وقد يُحْكَمُ بأنَّ أهلَ هذه القَرْيةِ كُفَّارٌ، حُكْمُهم حُكْمُ الكُفَّارِ، وَلَا يُحْكَمُ بأنَّ كُلَّ فَرْدٍ منهم كافرٌ بعَيْنِه}.

وقالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ كُلُّهَا، وَلَمْ يَبْقَ الإسْلَامُ إلَّا بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَجُوَاثَا [قالَ اِبْنُ عاشور في (التحرير والتنوير): قِيلَ {لَمْ يَبْقَ [أيْ على الإسلام مِنْ أَهْلِ الْمُدُنِ الإسْلَامِيَّةِ يَوْمَئِذٍ] إلَّا أَهْلُ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ (مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ جُؤَاثَا فِي الْبَحْرَيْنِ)}. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد الأمين الهرري (المدرس بالمسجد الحرام) في (الكوكب الوهاج): تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَارتَدَّ مَنِ ارتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ إلَّا أَهْلَ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ (مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ جُوَاثَا). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ حمود التويجري

(الذي تَوَلَّى القَضاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ، ثم في بَلدةِ الزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّلاةِ عليه) في كِتَابِه (غُربةُ الإسلامِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ عبدِالكريم بن حمود التويجري): أصحابُ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ومَن معهم مِنَ المُسلِمِين قَهَروا المُرتَدِّين مِن أحياءِ العَرَبِ وهُمْ أضعافُ أضعافِهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: وفي سُنَنِ النسائي، ومُستَدرَكِ الحاكِمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ")} قالَ الحاكِمُ {صَحِيحُ الإسنادِ}، ووافَقَه الحافِظُ الذهبي في تَلخِيصِه. انتهى.

وقالَ الشيخُ أحمد الريسوني (رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (نظرية التقريب والتغليب): والتَّغلِيبُ وَسِيلَةٌ فعَّالةٌ لضَبْطِ الأحكام، وضَبْطِ شُؤُونِ الخَلْق بهذه الأحكام؛ فحَيْثُمَا اخْتَلَطَتِ الأُمورُ، وحَيْثُمَا التَبَسَتِ الأَحوالُ، وحَيْثُمَا تَمَازَجَتِ الأَشكالُ وتَداخَلَتِ الأَنواعُ، وحَيْثُمَا تَضَارَبَتِ النِّسَبُ والمَقَادِيرُ، حَيْثُمَا حَصَلَ هذا وتَعَذَّرَ معه الفَرْزُ والتَّمْيِيزُ، وإِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حُكْم حُكْمَه، كان الحُكْمُ للغالِبِ؛ وهكذا أصبَحَ مِن قواعدِ الفِقْهِ {العِبْرةُ للغالِبِ الشائع لا للنادِرِ}، و{النادِرُ لا حُكْمَ له} و{الأَقَلُّ يَتْبَعُ الأكثرَ}؛ يقولُ الشيخُ أحمد الزرقا [في (شرح القواعد الفقهية)]: {العِبرةُ للغالبِ الشائعِ لا للنادِرِ، فلو بُنِيَ

حُكْمٌ على أَمْـر غـالِبٍ، فإنـه يُبْنَى عامًّا، ولا يُـؤَثِّرُ على عُمومِـه واطِّرادِه تَخَلُّفُ ذلـك الأَمْـر في بعض الأفـرادِ أو في بعض الأوقاتِ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الريسـوني-: وتَنْدَرِجُ في هـذه الـدائرةِ قاعـدةٌ أُخـرَى كثـيرةُ التَّدَاوُلِ، ويُعَبَّرُ عنهـا بصِـيَغ كثـيرةٍ ومَضـمونُها واحِـدٌ، كقـولِهم {قِيامُ الأكثرُ مَقَامُ الكُلِّ}، و{مُعْظَمُ الشيءِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّه}، وعَبَّرَ عنها المَقْريُّ [أبو عبدِالله] [في (القواعد)] بقولِه {الأَقَلُّ يَتْبَعُ الأكـثرَ}، وبمِثْـلِ عِبَارَتِـه عَبَّرَ تِلْمِيـذُه الشَّاطِبِيُّ، حَيْثُ قال [في (الموافقات)] {فَـإِنَّ لِلْقَلِيـلِ مَعَ الْكَثِير حُكْمَ التَّبَعِيَّةِ}، وله قاعدةٌ أُخْرَى [ذَكَرَهـا أيضًـا في (الموافقات)] لا تَخْرُجُ أيضًا عن هـذه الـدائرةِ، وهي {إنَّ الْغَالِبَ الأَكْثَـريَّ مُعْتَبَـرٌ فِي الشَّـرِيعَةِ اعْتِبَـارَ الْعَـامِّ الْقَطْعِيِّ}. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ محمد بنُ الأمين الدمشـقي في مقالـةٍ لـه بعنـوان (الحـوار الهـادي مـع الشـيخ القرضـاوي) على موقعـه في هـذا الرابط: وَلَـو اِسـتَدَرَكْنا على الشَّـرِيعةِ بأَفرادِ النَّوَادِرِ لَمَا سَلِمَ لنا حُكْمٌ. انتهى.

وقالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية) في (شـرحُ زاد المسـتقنع): مَـراتِبُ العِلم تنقسـمُ إلى أَرْبَـعِ مَـرَاتِبَ؛ الوَهْمُ، والشَّكُّ، والظَّنُّ (أو ما يُعبِّرُ عنه العلماءُ بـ "غالبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبـةُ الأُولَى [هي] الـوَهْمُ، وهـو أَقَـلُّ العِلْمِ وأَضْـعَفُه، وتقـديرُه مِن (1%) إلى (49%)، فما كان على هذه الأعدادِ يُعتـبرُ وَهْمًـا، فلَـوْ أَنَّ إنسـانًا يَعلمُ أنَّ أَخَاه يَخْرُجُ بعدَ صلاةِ العصرِ، وسألَه رَجُلٌ وقـال له {فلانٌ مَوجودٌ في البيتِ [يعـني أَخَـاه]؟}، مِن عادَتِـه [أَيْ عادَةِ أَخِيه] والمعهودِ والمعروفِ أنَّه في هذا الوقتِ ليس بمَوْجـودٍ، فتقـول {هـو مَوْجـودٌ على وَهْمٍ، غـيرُ

مَوجودٍ على غالِبِ ظنٍّ}؛ والمَرْتَبةُ الثانيةُ [هي] الشَّكُّ، وتكونُ (50%)، فَبَعْدَ الوَهْمِ الشَّكُّ، فالوَهْمُ لا يُكلَّفُ بِه، أيْ ما يَردُ التَّكليفُ بالظُّنُونِ الفاسدةِ، وقد قَرَّرَ ذلك الإمامُ العِزُّ بنُ عبدالسلام رحمه اللهُ في كتابِه النَّفِيس (قواعد الأحكام)، فقال {إنَّ الشريعةَ لا تَعْتَبِرُ الظُّنُونَ الفاسدةَ}، والمُرادُ بالظُّنُونِ الفاسدةِ [الظُّنُونُ الضعيفةُ المرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، وهو أنْ يَسْتَوِيَ عندك الأمْران، فأنت لا تَدْري أَهُوَ مَوْجودٌ [أيْ أخُوك الذي سُئِلْتَ عن وُجُودِه] أو غيرُ مَوْجودٍ، تقول {يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ مَوْجودًا، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ غيرَ مَوْجودٍ، وكِلَا الاحتمالَين على مَرْتَبةٍ واحدةٍ}، فهذا تُسَمِّيه شَكًّا؛ والمَرْتَبَةُ الثالثةُ [هي] غالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراجحُ)، وهذا يكونُ مِن (51%) إلى (99%)، بمعنى أنَّ عندك احتمالَين أحَدُهما أقْوَى مِنَ الآخَر، فحينئذٍ تقول {أغْلَبُ ظَنِّي}، فإذا كان غالبُ ظَنِّك أنَّ الوقتَ [أيْ وقتَ الصلاةِ] قد دَخَلَ، فإنه يجوزُ لك أنْ تُصَلِّيَ الصلاةَ؛ والمَرْتَبَةُ الرابعةُ [هي] اليَقِينُ، وتكونُ (100%)، كأنْ تَتَيَقَّنَ أنَّ الشمس زالَتْ [أيْ زالَتْ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَحِينَهَا يَدْخُلُ وقتُ صلاةِ الظُّهر]، وتَعْرفُ زوالَها بالأَمَارةِ [قالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرفُ عليه: ضَعْ شيئًا شاخِصًا (عَمُودًا) في مكان مكشوفٍ، فإذا طَلَعَتِ الشمسُ مِنَ المَشرق سيكونُ ظِلُّ هذا الشاخِص نَحْوَ المغربِ، وكُلَّما ارتفعتِ الشمسُ نَقَصَ الظِّلُّ، فما دامَ يَنْقُصُ فالشمسُ لم تَزُلْ، وسيَستمِرُّ الظِّلُّ في التَّناقُص حتى يَقِفَ عند حَدٍ مُعَيَّن، ثم يَبْدَأُ يَزيدُ نحوَ المشرق، فإذا زادَ أدْنَى زيادةٍ فقد زالَتِ الشمسُ، وحينئذٍ يكونُ وقتُ الظُّهر قد دَخَلَ. انتهى]، أو تَرَى الشمسَ قد غابَتْ، فإذا رَأَيتَ الشمسَ غابَتْ أمامَ عَيْنَيك [وحينئذٍ يكونُ وقتُ المغربِ قد دَخَلَ]،

فأنت قد جَزَمْتَ، وهنا تَفعلُ الصلاةَ لوُجـودِ هـذا اليَقِين، لكِنْ لَـوْ أنَّ إنسـانًا قَـدَّرَ مَغِيبَهَـا، ومِن عادَتِـه أنَّ مـا بَيْنَ العَصْر والمَغربِ يَفْعَلُ فيه أشياءٌ، وبمُجَرَّدِ أَنْ يَنْتَهيَ مِن هـذه الأشـياءِ يَنْتَهي الـوقتُ، وكـانتِ السَّـمَاءُ مُغَيِّمَـةً لا يَسـتطيعُ أنْ يَـرَى مَغِيبَ الشَّـمْس فيهـا، أو يكـونُ في مكانٍ لا يَـرَى فيـه الشـمسَ [كـالمَحْبُوس]، لكِنْ يَعْلَمُ أنَّ مِثْلَ هذا القَدْرِ مِنَ الزَّمانِ الذي مِن عادَتِه أنْ يَجْلِسَه أنَّ الشـمسَ تَغِيبُ في مِثْلِـه، فهـذا ظَنٌّ غـالبٌ، لا قَطْـعٌ، وكذلك لو جَلَسَ مِن طُلوعِ الشـمس إلى زَوَالِهـا، كرَجُـلٍ كَفِيفِ البَصَرِ مِن عادَتِه أنْ يَجْلِسَ ما بَيْنَ طُلوعِ الشمس إلى زَوَالِها، يُصَلِّي ما شاءَ اللهُ له، ويَقرأُ مِنَ القرآنِ مـا كَتَبَ اللهُ له، ومِن كَثرةِ الإلْفِ والعـادةِ يَعْلَمُ أنـه إذا بَلَـغَ إلى قَـدْرٍ مُعَيَّن أنَّ الشـمسَ تَـزُولُ، وأنَّ وقتَ الظُّهـر يَـدْخُلُ، فهـذا غـالِبُ ظَنٍ مُعْتَبَـرٌ، فهـذه دَلَائِلُ بالنِّسْـبَةِ لشخصِ الإنسـانِ، أو دَلَائِلُ بالأَمَـاراتِ والعلامـاتِ، يَغْلِبُ بها ظَنُّ الإنسانِ أنَّ وقتَ الصلاةِ قـد دَخَـلَ، فـإذا حَصَّـلَ الإنسانُ غالِبَ الظَّنِّ، أو حَصَّـلَ اليَقِينَ، فحينئِـذٍ يُصَـلِّي، أمَّا لو كان الظَّنُّ وَهْمًا، أو كان شَـكًّا، فـإنَّ الأَصْـلَ عَـدَمُ الصـلاةِ، والـدليلُ على أنـه في غـالِبِ ظَنِّه يُصَـلِّي أنَّ الشـرعَ عَلَّقَ الأحكـامَ على غَلَبَـةِ الظَّنِّ، وقـد قَـرَّرَ ذلـك العلمـاءُ رحمـةُ اللـهِ عليهم، ولـذلك قـالوا في القاعـدةِ {الغـالبُ كـالمُحَقَّق}، أي الشَّـيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك، ووُجِدَتْ دَلَائلُه وأَمَاراتُه التي لا تَصِلُ إلى القَطْـع، لكنهـا تَرْفَعُ الظُّنُونَ [مِن مَرْتَبةِ الوَهْم والشَّكِّ إلى مَرْتَبةِ غالِبِ الظَّنِّ]، فإنـه كأَنَّك قـد قَطَعْتَ به، وقـالوا في القاعـدةِ {الحُكْمُ للغـالِبِ، والنـادِرُ لا حُكْمَ له}، فالشـيءُ الغـالِبُ الذي يكونُ في الظُّنونِ -أو غيرهـا- هـذا الـذي بـه يُنـاطُ الحكمُ، وبنَاءً على هذا إذا غَلَبَ على ظَنِّك أنَّ الوقتَ قـد دَخَـلَ، أو تَحَقَّقْتَ، فَصَـلِّ، لكنْ لـو أنَّ إنسـانًا قـال {أنـا أشُكُّ أنَّ الشمسَ قد غـابَتْ، فاحتمـالُ مَغِيبِهـا واحتمـالُ

بقائِهـا عنـدي بمَرْتَبـةٍ واحـدةٍ}، أو قـال {أَتَـوَهَّمُ أنَّ الشمسَ قد غابَتْ}، فإنه لا يُصَلِّي المغـربَ، لأنَّ اليقينَ أنَّ العصـرَ بـاق، واليقينُ أنَّ النَّهـارَ بـاق، والقاعـدةُ في الشريعةِ أنَّ اليقينَ لا يـزولُ بالشـكِّ [قُلْتُ: ولكِنْ يَـزُولُ بيَقِين مِثْلِـه أو ظَنٍّ غـالِبِ. وقـد قـالَ الشـيخُ محمـدٌ الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابِـه (القواعـد الفقهيـة وتطبيقاتهـا في المـذاهب الأربعة): وقَـرَّرَ الفُقَهـاءُ أنَّ الظَّنَّ الغـالِبَ يَنْـزلُ مَنزلـةَ اليَقِين، وأنَّ اليَقِينَ لا يَزُولُ بِالشَّـكِّ بَـلْ لَا بُـدَّ مِن يَقِين مِثْلِه أو ظَنٍّ غـالِبِ، كَمَن سـافَرَ في سَـفِينةٍ مَثَلًا، وثَبَتَ غَرَقُها، فيُحْكَمَ بِمَوْتِ هذا الإنسانِ، لِأنَّ مَوْتَه ظَنٌّ غالِبٌ، والظَّنُّ الغـالِبُ بِمَنزلـةِ اليَقِين. إنتهى. وجـاءَ في كِتـابِ (فَتـاوَى اللَّجنـةِ الدائمـةِ) أنَّ اللَّجنـةَ الدائمـةَ لِلبُحـوثِ العِلمِيَّةِ والإفتـاءِ (عبـدَالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبـدَالرزاق عفيفي وعبدَالله بن غـديان وعبدَاللـه بن قعود) قالَتْ: الأصْلُ في المُسلِمِين أنْ تُؤْكَـلَ ذَبـائحُهم، فَلا يُعدَلُ عنه إلَّا بِيَقِين أو غَلَبةِ ظَنٍّ أنَّ الذي تَوَلَّى الذَّبحَ اِرتَدَّ عن الإسلام بِارتِكابِ ما يُوجِبُ الحُكْمَ عليـه بِـالرِّدَّةِ، ومِن ذلك تَرْكُ الصَّلاةِ جَحْـدًا لهـا أو تَرْكُهـا كَسَـلًا. انتهى باختِصـارٍ. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): إنَّ الاِستِصـحابَ مِن أضـعَفِ الأدِلَّةِ إذا لم يُعارضْه دَلِيلٌ مِن كِتابِ، أو سُنَّةٍ، أو أصل آخَـرَ، أو ظـاهِرِ [يَعنِي {فَكَيـفَ إذا تَحَقَّقَ المُعـارضُ الناقِـلُ عن الأصـلِ؟}]، يَقـولُ ابنُ تيميـةَ [في (جـامع المسـائل)] {وَبِالْجُمْلَـةِ، الاسْتِصْـحَابُ لَا يَجُـوزُ الاسْـتِدْلَال بِـهِ إلَّا إذَا اعْتَقَـدَ اِنْتِفَـاءَ النَّاقِـلِ}؛ [وَإنَّ] الأصْـلَ إذا اِنفَـرَدَ ولم يُعارضْه دَلِيلٌ، ولا أصلٌ آخَـرُ، ولا ظـاهِرٌ، كـانَ دَلِيلًا يَجِبُ التَّعويلُ عليه، فَإنْ عارَضَه دَلِيلٌ آخَرُ مِن كِتابِ، أو سُـنَّةٍ، أو ظاهِرٍ مُعتَبَرٍ شَـرعًا، بَطَـلَ حُكْمُـه، وإنْ عارَضَـه أصـلٌ

آخَرُ فَإِنْ أمكَنَ الجَمْعُ بينهما وَجَبَ الجَمْعُ بينهما، وإِنْ لم يُمْكِنِ الجَمْعُ بينهما فَمَحَلُّ اِجتِهادٍ وتَـرجِيح عنـد العُلَمـاءِ [قالَ الشيخُ خالِدٌ المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكليـة الشريعة بجامعة القصـيم) في (الجـامع لأحكـام الوقـف والهبـات والوصـايا): وَأَمَّا الاسْتِصْحَـابُ، فَهُـوَ فِي أَصْـلِهِ أَضْعَفُ الأدِلَّةِ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إلَّا عِنْدَ عَدَمِهَا، وَلَا تَقُومُ بِـهِ حُجَّةٌ إِذَا وُجِــدَ مَــا يُخَالِفُــهُ. انتهى باختصـــار]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الجواب المسـبوك "المجموعـة الأولى"): ومِن شُـروطِ العَمَل بِالأصل عَدَمُ الدَّلِيل الناقِل، ولا يَجـوزُ الاسـتِدلالُ بِالأصل إلَّا عند عَدَم الناقِل عن الأصـل. انتهى]، ولِـذلك يَبْقَى على اليَقِين، والقاعــدةُ المُفَرَّعــةُ على القاعــدةِ الـتي ذَكَرْناهـا [وهي (اليقينُ لا يـزولُ بالشـكِّ)] تقـولُ {الأصـلُ بَقـاءُ مـا كـان على مـا كـان}، فمـا دُمْتَ في النَّهار، فالأصلُ أنـك في النَّهـار حـتى تَتَحَقَّقَ مِن مَغِيبِ الشــمس، ومــا دُمْتَ أنَّك في المَغْــرِب ولم تَتَحَقَّقْ مِن مَغِيبِ الشَّفَق [الذي عنده يَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ]، فالأصْـلُ أنك في المَغْرِبِ حـتى تَتَحَقَّقَ مِن مَغِيبِ الشَّـفَق، فهـذا بالنِّسْبَةِ إذا شَكَكْتَ واسْـتَوَى عنـدك الاحتمـالان، ولـذلك قالَ العلماءُ {مَن شَكَّ هلْ طَلَعَ الفَجْرُ أو لم يَطْلُـعْ جـازَ له أنْ يَأْكُلَ ويَشْرَبَ إذا كان في الصِّيام}، فلَوْ أنَّ إنسانًا اسـتيقظَ مِن نَوْمِـه، ولم يَسـتَطِعْ أنْ يَتَبَيَّنَ هـل طَلَـعَ الفَجْـرُ أو لم يَطْلُـعْ، فالأصــلُ واليقينُ أنَّه في الليــل، ونقـولُ {كُـلْ وأنتَ مَعـذورٌ في أكْلِـك}، لكِنْ لـو كـان مُســتطِيعًا أنْ يَتَحَــرَّى وَجَبَ عليــه التَّحَــرِّي، للقاعــدةِ {القُدرةُ على اليَقِين تَمْنَعُ مِنَ الشَّكِّ [قـالَ الشـيخُ بَكْـر أبـو زيـد (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في (فقه النوازل): القُدْرةُ على اليَقِين بغَير مَشَقَّةٍ فادِحَـةٍ، تَمْنَعُ مِنَ الاجْتِهادِ. انتهى. وفي هـذا الرابط قـالَ مَرْكَـزُ

الفتــوى بموقــع إســلام ويب التــابعُ لإدارةِ الــدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بـوزَارةِ الأوقـافِ والشـؤونِ الإسـلاميةِ بدولةِ قطر: الأَصْـلُ هـو العَمَـلُ بـاليَقِين، فـإنْ تَعَـذَّرَ أو تَعَسَّرَ قامتْ غَلَبَةُ الظَّنِّ مَقَـامَ اليَقِين، ولِـذَا اُكْتُفِيَ فِي حُصـولِ الاسْـتِنْجاءِ، وتَعمِيم البَـدَنِ بالمـاءِ في الغُسْـلِ، ونحو ذلك، بالظَّنِّ الغـالبِ. انتهى]}، ولا يجـوزُ للإنسـانِ أنْ يَجتهدَ ما دامَ أنَّه بإمكانِه أنْ يَصِلَ إلى اليَقِين. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ قُتَيْبَةَ فِي (تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَـدِيثِ): وَتَأْويـلُ قَـوْلِ إبْـرَاهِيمَ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ {وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} أَيْ (يَطْمَئِنَّ بِيَقِينِ النَّظَــر)، وَالْيَقِينُ جِنْسَــان، أَحَدُهُمَا يَقِينُ السَّمْعِ، وَالْآخَرُ يَقِينُ الْبَصَر، وَيَقِينُ الْبَصَر أَعْلَى الْيَقِينَيْن، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَــلَّمَ {لَيْسَ الْمُخْبَــرُ كَالْمُعَـايِن}... ثم قــالَ -أي ابْنُ قُتَيْبَـــةَ-: الْمُؤْمِنُـــونَ بِالْقِيَامَـــةِ وَالْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّار مُسْـتَيْقِنُونَ أَنَّ ذَلِـكَ كُلَّهُ حَـقٌّ، وَهُمْ فِي الْقِيَامَـةِ عِنْـدَ النَّظَـر وَالْعَيَـانِ أَعْلَى يَقِينًا... ثم قـالَ -أي ابْنُ قُتَيْبَـةَ-: أَرَادَ إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَلْبُـهُ بِـالنَّظَر الَّذِي هُـوَ أَعْلَى الْيَقِينَيْن. انتهى. وقَــالَ ابْنُ حَجَــرٍ فِي (فَتْحُ البــاري): قَوْلُــهُ {بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} أَيْ لِيَزِيــدَ سُــكُونًا بِالْمُشَــاهَدَةِ الْمُنْضَــمَّةِ إلَى اعْتِقَـادِ الْقَلْبِ، لِأَنَّ تَظَاهُرَ الأَدِلَّةِ أَسْكَنُ لِلْقُلُـوبِ. انتهى. وقَـالَ النَّوَوِيُّ في (شَرح صَحِيح مُسْلِم): قَالَ سَـهْلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ {سَـأَلَ [أَيْ إبْـرَاهِيمُ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ] كَشْـفَ غِطَـاءِ الْعِيَـانِ لِيَـزْدَادَ بِنُـور الْيَقِين تَمَكُّنًـا فِي حَالِـهِ}. انتهى. وقالَ الْبَغَوِيُّ في تَفسِـيره: الْمَسْـأَلَةَ مِنْ إبْـرَاهِيمَ عَلَيْـهِ السَّلَامُ لَمْ تَعْرِضْ مِنْ جِهَـةِ الشَّـكِّ وَلَكِنْ مِنْ قِبَـلِ زِيَـادَةِ الْعِلْمِ بِالْعَيَان، فَإِنَّ الْعِيَانَ يُفِيدُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالطُّمَأْنِينَةِ مَـا لَا يُفِيــدُهُ الاسْــتِدْلَالُ. انتهى. وقــالَ اِبْنُ الْقَيِّم فِي (التبيان في أيْمان القـرآن): مَـراتِبُ اليَقِين ثَلاثـةٌ، حَـقُّ اليَقِينِ وعِلْمُ اليَقِينِ وعَينُ اليَقِينِ، فَهــذه ثَلاثُ مَــراتِبَ

لِليَقِين؛ أوَّلُهـا، عِلْمُـهُ [أَيْ (أوَّلُهـا، عِلْمُ اليَقِين)]، وهـو التَّصـدِيقُ التـامُّ بـه، بحيث لا يَعْـرضُ لـه شَـكٌّ ولا شُـبهةٌ تَقـدَحُ في تَصـدِيقِه، كَعِلم اليَقِين بِالجَنَّة مَثَلًا، وتَيَقُّنِهم أنَّها دارُ المُتَّقِين ومَقَـرُّ المُـؤمِنِين، فَهـذه مَرتَبـةُ العِلم، لِتَيَقُّنِهم أنَّ الرُّسُلَ أخبَروا بهـا عن اللـهِ وتَيَقُّنِهم صِـدْق المُخْبِر؛ المَرتَبةُ الثانِيَةُ، عَينُ اليَقِين، وهي مَرتَبةُ الرُّؤيَةِ والمُشاهَدةِ، كَما قالَ تَعالَى {ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَـا عَيْنَ الْيَقِين}، وبَيْنَ هـذه المَرتَبـةِ والـتي قَبْلَهـا فَـرْقُ مـا بَيْنَ العِلم والمُشاهَدةِ، فَعِلمُ اليَقِين لِلسَّمْع، وعَينُ اليَقِين لِلبَصَـر، وفي (المُسْـنَد) لِلإمـام أحمَـدَ مَرفوعًـا {لَيس الخَبَـرُ كالمُعَايَنـةِ}، وهـذه المَرتَبـةُ هي الـتي سَـأَلَها إبـراهِيمُ الخَلِيلُ عليه السَّلامُ أنْ يُرِيَـهُ اللـهُ كَيـفَ يُحيِي المَـوتَى، لِيحصُـلَ لـه مـع عِلمْ اليَقِين عَينُ اليَقِين، فَكـانَ سُـؤالُه زيـادةً لِنَفسِـه وطُمَأْنِينَـةً لِقَلبِـه، فَيَسْـكُنُ القَلْبُ عنـد المُعايَنـةِ ويَطمَئنُّ، لِقَطـع المَسـافةِ الـتي بَيْنَ الخَبَـر والعِيَـان؛ المَرتَبـةُ الثالِثـةُ، مَرتَبـةُ حَـقِّ اليَقِين، وهي مُباشَـرةُ الشَّـيءِ بِالإحسـاس بـه، كَمـا إذا دَخَلـوا الجَنَّةَ وتَمَتَّعُـوا بِمـا فِيهـا، فَهُمْ في الـدُّنيَا في مَرتَبـةِ عِلم اليَقِين، وفي المَوقِـفِ حِينَ تُزْلَـفُ وتَقْـرُبُ منهم حَتَّى يُعَايِنُوها في مَرتَبـةِ عَين اليَقِين، وإذا دَخَلوهـا وباشَـروا نَعِيمَهـا في مَرتَبـةِ حَـقِّ اليَقِين. انتهى باختصـار. وقـالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَارِيُّ في (مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ): وَقَدْ قِيلَ {إِنَّهُ [أَيْ إِبْـرَاهِيمَ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ] إِنَّمَـا طَلَبَ الإيمَـانَ حِسًّـا وَعِيَانًا، لِأَنَّهُ فَوْقَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الاسْتِدْلَالِ، وَالْمُسْتَدِلُ لَا تَـزُولُ عَنْـهُ الْوَسَـاوِسُ وَالْخَـوَاطِرُ، فَقَـدْ قَـالَ عَلَيْـهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ)}. انتهى. وقـالَ الشيخُ عبدُالرحمن بنُ ناصر السعدي في تفسيره: فَـإِنَّ أَعْلَى مَـرَاتِبِ الْعِلْم الْيَقِينُ، وَهُـوَ الْعِلْمُ الثَّابِتُ، الَّذِي لَا يَتَزَلْزَلُ وَلَا يَزُولُ، وَالْيَقِينُ مَرَاتِبُهُ ثَلَاثَةٌ، كُلُّ وَاحِدَةٍ أَعْلَى مِمَّا قَبْلَهَا؛ أَوَّلُهَا، عِلْمُ الْيَقِينِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْمُسْـتَفَادُ مِنَ

الْخَبَــر؛ ثُمَّ عَيْنُ الْيَقِين، وَهُــوَ الْعَلَمُ الْمُــدْرَكُ بِحَاسَّــةِ الْبَصَر؛ ثُمَّ حَقُّ الْيَقِين، وَهُوَ الْعِلْمُ الْمُدْرَكُ بِحَاسَّةِ الـذَّوْق وَالْمُبَاشَرَةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمـد رشـيد رضـا في (تفسير المنار): هَـذِهِ الدَّرَجَـةُ [أَيْ (دَرَجَـةُ حَـقِّ اليَقِين)] وَمَــا قَبْلَهَــا [أَيْ (دَرَجَــةُ عَين اليَقِين)] لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَــا التَّكْلِيفُ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (شُروطُ "لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُهــا بِأركـانِ الإيمــانِ، وعَلاقـةُ الإرجــاءِ بِهمــا): وضِــدُّ اليَقِين الشَّــكُّ والظَّنُّ والــرَّيْبُ والتَّرَدُّدُ والـوَهْمُ، وكُـلُّ مـا نَـزَلَ عن مَرتَبـةِ عِلْم اليَقِين فَهو ناقِصٌ لِلشَّهادةِ، والدَّلِيلُ قَولُ اللهِ سُبحانَه وتَعــالَى {إنَّمَــا الْمُؤْمِنُــونَ الَّذِينَ آمَنُــوا بِاللَّهِ وَرَسُــولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا} وقَولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ {أَشْـهَدُ أَنْ لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُـولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَـا عَبْـدٌ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِمَا إلَّا دَخَـلَ الْجَنَّةَ}... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: أيُّ نَقص في مَرتَبــــةِ عِلْم اليَقِين يَكفُــــرُ [أي الإنســانُ] ويَخــرُجُ مِنَ الايمــانِ... ثم قــالَ -أي الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: أيُّ نَقص في مَرتَبةِ عَين وحَقِّ اليَقِين فَقَطْ يَكونُ [أي الإنســانُ] مُؤمِنًــا ولا يَكفُـرُ. انتهى]. انتهى. وقــالَ الشــيخُ ابنُ عــثيمين في (مجمــوع فتــاوى ورســائل العــــثيمين): إنَّ اليَقِينَ [يَعنِي (عِلمَ اليَقِين)] يَضْــــعُفَ ويَقْـوَى. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقــع الشــيخ عبـدالكريم الخضـير (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضــو اللجنــة الدائمــة للبحــوث العلميــة والإفتـاء)، قـالَ الشـيخُ: بَعضُ النـاس تَجِـدُه في كَلامِـه النَّظَرِيِّ عنده مِنَ اليَقِين [يَعنِي (عِلمَ اليَقِين)] ما يُعادِلُ الجِبالَ الرَّواسِيَ، وإذا أُصِيبَ بِأَدْنَى شَيءٍ في ضَـرَر في نَفسِـه أو مالِـه اِنتَهَى كُـلُّ شَـيءٍ، هـذا مَوجـودٌ. انتهى. قُلْتُ: الظَّنُّ قـد يُطلَـقُ ويُـرادُ بِـه اليَقِينُ، ومنـه قَولُـه تَعــــالَى {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُــــو رَبِّهِمْ} [قــــالَ الْقُـرْطُبِيُّ في (الجـامع لأحكـام القـرآن): وَالظَّنُّ هُنَـا

بِمَعْنَى الْيَقِين، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ}، وَقَوْلُهُ {فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا}. انتهى باختصار]؛ وقد يُطلَقُ الظَّنُّ ويُرادُ به الشَّكُّ، ومنه قَولُه تَعالَى {وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ} [قَالَ الطَّبَرِيُّ في (جامع البيان): وَمَعْنَى قَوْلِهِ {إِلَّا يَظُنُّونَ} إِلَّا يَشُكُّونَ، وَلَا يَعْلَمُونَ حَقِيقَتَهُ وَصِحَّتَهُ؛ وَ(الظَّنُّ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الشَّكُّ. انتهى]؛ وقد يُطلَقُ الظَّنُّ ويُرادُ به الوَهمُ، ومنه قَولُه تَعالَى {وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ} [قالَ اِبنُ كَثِير في تَفسِيره: {إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا} أَيْ إِنْ نَتَوَهَّمُ وُقُوعَهَا إِلَّا تَوَهُّمًا أَيْ مَرْجُوحًا. انتهى. وقالَ الْبَغَوِيُّ في (معالم التنزيل): {إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا} أَيْ مَا نَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا حَدْسًا وَتَوَهُّمًا. انتهى].

وفي شرح زاد المستقنع، للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية)، سُئِلَ الشيخُ: لو مَنَعَ الغاصبُ المالِكَ أَنْ يَزرَعَ أَرْضَه، فكيف يكونُ ضَمانُ الغاصِبِ، إذْ لا نَدْرِي لو زَرَعَ المالكُ هل ستَخْرُجُ ثَمَرَتُه أَمْ تَفْسُدُ؟. فأجابَ الشيخُ: طَبْعًا هذا ليس بِوَارِدٍ، مِن وُجوه؛ أَوَّلًا، أنَّه إذا مَنَعَه مِنَ الزِّراعةِ فالقَهْرُ مَوجودٌ، وصِفَةُ الغَصْبِ مَوجودةٌ مِن جِهَةِ الاعتداءِ على أموالِ الناس، فيَتَحَمَّلُ مسئولِيَّةَ هذا الاعتداءِ؛ ثانيًا، قولُك {نحن لا نَدْرِي هل يَخْرُجُ الزَّرْعُ أو لا}، القاعدةُ في الشريعةِ أنَّ الحُكْمَ للغالبِ، فالأرضُ أرضٌ زراعِيَّةٌ، والبَذْرُ مَوجودٌ، والزَّمَنُ زَمَنُ زِراعةٍ، فما هو الغالبُ؟!، فالغالِبُ أَنْ يَخْرُجَ الزَّرْعُ، وتقولُ القاعدةُ {إنَّ الغالبَ كالمُحَقَّق، والحكمُ للغالبِ، والنادرُ لا حُكْمَ له}، تقولُ، الغالبُ أنَّ الأرضَ تُخْرِجُ زَرْعَها، فيَضْمَن له [أَيْ يَضْمَن الغاصبُ للمالكِ] ذلك، ولا

عِبْرةَ بالنادِر، وكَوْنُه يُحْتَمَلُ أنَّها ما تُخْرِجُ لا نَعْمَلُ به، بل نُعْمِلُ الغالبَ ونَحْكُمُ بِأنَّه ضامِنٌ لهذه الأرض هذه المُدَّةَ، وعلى هـذا يُلْـزَمُ بالضَّـمانِ؛ الإمـامُ العـزُّ بنُ عبدالسـلام رحمـه اللـهُ قَـرَّرَ في كتابِـه النفيسِ (قواعـد الأحكـام) وقـالَ {إنَّ الشـريعةَ تُبْنَى على الظَّنِّ الـراجح، وأكـثرُ مسـائلِ الشـريعةِ على الظُّنُـونِ الراجحـةِ} يَعْنِي (على غَلَبـةِ الظَّنِّ)، والظُّنُـون الضـعيفةُ -مِن حَيْثُ الأَصْـلُ- والاحتمـالاتُ الضـعيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليهـا الْبَتَّةَ، يقـولُ [أي العزُّ بنُ عبدالسلام] رحِمه اللهُ {إذْ لو ذَهَبْنا نُعْمِـلُ مِثْـلَ هذه الظُّنُون الفاسدةِ لَمَا استقامَتِ الشريعةُ}، لأننـا إذا عَمِلْنا بهـذه الظُّنُـون الفاسـدةِ نقـولُ {يُحْتَمَـلُ أنَّهـا مـا تُخْرِجُ، يُحْتَمَلُ تُخْرِجُ [أيْ كما أنَّه مِنَ المُحْتَمَـلِ أنْ تُخْـرِجَ الأرضُ زَرْعَها، فإنه مِنَ المُحْتَمَـلِ أيضًـا أنْ لا تُخْـرِجَ]!}، ولـو أننـا أَعْمَلْنـا الاحتمـالَ الضـعيفَ [يعـني لـو دَفَعْنـا بالاحتمالِ الضعيفِ الحُكْمَ المَبْنِيَّ على الظَّن الراجح] ما بَقِيَ [أيْ مِن أحكام الشـريعةِ] شـيءٌ، فـأنتَ في أعْظَم الأشياءِ، الصلاةِ التي هي رُكْنُ الإسلام وعَمُودُه، ويَقِـفُ المسـلمُ بَيْنَ يَـدَيْ رَبِّهِ بـالظُّنُونِ، لأنـه يَسـتَقبِلُ القِبْلـةَ بغـالِبِ الظَّنِّ، فهـو إنْ تَوَجَّهَ إلى جِهَـةِ القِبْلـةِ هـل هـو قاطِعٌ 100% أنَّه على جِهَةِ القِبْلـةِ؟!، بـلْ بغـالِبِ الظَّنِّ، وإذا جاءَ وتَوَضَّأَ هل هو يَقْطَعُ 100% أنَّه على وُضـوئِه؟، رُبَّما دَخَلَه الشَّكُّ أنه خَرَجَ منه شيءٌ، ولم يَخْرُجْ [منه في الحقيقةِ شيءٌ]، فالظُّنُونُ الفاسدةُ لا يُلْتَفَتُ إليهـا، في الصِّـيام لـو جـاءَ ورَأى آثـارَ مَغِيبِ الشـمس هـل يَقْطَـعُ 100% أنَّها غـابَتْ؟، ففي بعض الأحيـانِ لا يسـتطيعُ أنْ يَقْطَعَ، وحينما تأتِي لِعالِم وتَسـأَلُه عن مسـألةٍ اجتهادِيَّةٍ ويُفْتِيـك، فالغـالِبُ صَـوَابُه، وغَلَبـةُ الظَّنِّ [تكـونُ] حينمـا تَرَاه إنسانًا يُوثَقُ بدِينِه وعِلْمِه، وقد شَهِدَ لـه أهـلُ العِلم بأنَّه أهلٌ لهذا العِلم الذي يُفْتِي فيه في العقيـدةِ أو في الحـديثِ أو في الفقـهِ، وجِئْتَ تَسـأَلُه في شـيءٍ بَيْنَـك

وبَيْنَ اللهِ عـزَّ وجـلَّ، وتَتَعَبَّدُ [أيْ بهـذا الشـيءِ] للـهِ عـزَّ وجلَّ، فقد يكونُ الشـيخُ مُخْطِئًا، فَيَسْـتَحِلُّ الرَّجُـلُ وَطْءَ زَوجَتِه بِغَلَبةِ الظَّنِّ، يقولُ له [أيْ يقـولُ العـالِمُ للرَّجُـل] {لا، الطَّلَاقُ مـا وَقَـعَ}، فيُحْتَمَـلُ أنَّه وَقَـعَ، يُحْتَمَـلُ أنَّ الشيخَ أخْطَأَ، لكِنْ هذه الظُّنُونُ كُلُّهـا لا يُلتفَتُ إليهـا ولا يُعْتَدَّ بها، والحُكْمُ في الشـرع لغـالِبِ الظَّنِّ، مـا دامَ [أي المُسْـتَفْتَى] على عِلم وبصـيرةٍ، واللـهُ قـالَ {فَاسْـأَلُوا أَهْلَ الـذِّكْر إن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُـونَ} وَرَدَّ إليهم بغَلَبَـةِ الظَّنِّ بصَـوابِهم، ومِن هنـا كـانتْ أحكـامُ الشـريعةِ وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ سبحانه وتعالى بغَلَبَةِ الظَّنِّ، فإذا جِئْنـا لِفَصْـل الحُقـوق بَيْنَ الْخَصْمَيْن، نَحْكُمُ فيها بِغـالِبِ الظَّنِّ إنْ لم نَكُنْ على يَقِين وقَطْعٍ، لأنَّ اللهَ تَعَبَّدَنَا بهذا الغالِب، وبهـذا الغـالِبِ يُمْكِنُنا أنْ نَصِلَ إلى حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ فنَأْمُرَ مَن أَخَذَ الحَقَّ بِرَدِّه. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتـاء) في (شـرح القواعـد الفقهيـة): الفُقَهـاءُ مـا حَمَلُوا اليَقِينَ على وَجْهه وعلى أصْلِه، بَـلْ تَوَسَّـعُوا فيـه فَأَدْخَلُوا فيـه المَظْنُـونَ، يقـولُ النـووي في (المجمـوع) {وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ يُطْلِقُـونَ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ، وَيُرِيـدُونَ بِهِمَـا الظَّنَّ الظَّاهِرَ [أي الغـالِبَ] لَا حَقِيقَـةَ الْعِلْم وَالْيَقِين}، يَعْنِي مِن بـابِ التَّجَـوُّز والتَّوَسُّـع، وإلَّا فـالعِلْمُ شـيءٌ والظَّنُّ شيءٌ [آخَرُ]، فالذي يَغْلِبُ على الظَّنِّ [هـو] ظنٌّ، هـذا احتمـالٌ [لأنـه ظَنٌّ لا يَقِين]، الـرَّاجحُ [هـو] ظنٌّ، والـذي لا يَحْتَمِـلُ النَّقِيضَ [هـو] عِلْمٌ ويقينٌ، يقـول الْقَرَافِيُّ [في (الذخيرة)] {دَعَتِ الضَّرُورَةُ لِلْعَمَلِ بِالظَّنِّ لِتَعَذُّر الْعِلْم [أي الْيَقِين] فِي أَكْثَـر الصُّـوَر، فَتَثْبُتُ عَلَيْـهِ [أيْ على الظَّنِّ] الأَحْكَـامُ لِنُـدْرَةِ خَطَئِهِ وَغَلَبَـةِ إصَـابَتِهِ، وَالْغَالِبُ لَا يُتْرَكُ لِلنَّادِرِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضـير-:

أكثرُ الأحكام الشرعيَّةِ عُمْدَتُها أَدِلَّةٌ ظَنِّيَّةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ ظَنِّيَّةً فِي ثُبوتِها [أَيْ مِن جِهَةِ النَّقْلِ] أو في دَلَالَتِها، فالحُكْمُ حينئذٍ مَبْنِيٌّ على الظَّنِّ، وغالِبُ الأحكامِ بِنَاؤُها على الظَّنِّ. انتهى.

وقالَ أَبُو الْقَاسِم الرَّافِعِيُّ الْقَزْوِينِيُّ (ت623هـ) في (الشَّرحُ الكَبِيرُ): قد يُتَساهَلُ في إطلاقِ لَفْظِ (اليَقِينِ) على (الظَّنِّ الغالِبِ). انتهى.

وقالَ الشيخُ محمدٌ الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كِتابِه (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة): إنَّ الأحكامَ الشرعيةَ تُبنَى على الظاهر [أي الغالِبِ]، وإنَّ الوُصولَ إلى اليَقِين يَتَعَذَّرُ في كثير مِنَ الأحْيَانِ، لذلك جَوَّزَ الشَّرعُ الاعتِمادَ على (الظَّنِّ) واعْتِبارَه في الاجتِهادِ والعَمَلِ والتطبيق وقُبُولِ الأحكام... ثم قالَ -أي الشيخُ الزحيلي-: والظَّنُّ [قُلْتُ: الظَّنُّ هُنَا بِمَعْنَى الشَّكِّ أو الوَهم، وقد سَبَقَ بيانُ أنَّ الظَّنَّ قد يُطلَقُ ويُرادُ به اليَقِينُ أو الشَّكُّ أو الوَهمُ] على دَرَجاتٍ، وقد تَرْتَقِي دَرَجَةُ الظَّنِّ بِكَثْرَةِ الأدِلَّةِ والأماراتِ فيُسَمَّى (الظَّنَّ الغالِبَ)، الذي يَقْرُبُ مِنَ اليَقِين، وعَرَّفَه المَقْرِيُّ [في (القواعد)] فقالَ {الظَّنُّ الغالبُ هو الذي تَسْكُنُ إليه النَّفْسُ ويَطْمَئِنُّ به القلبُ}؛ وقَرَّرَ الفُقهاءُ أنَّ الظَّنَّ الغالبَ يَنْزِلُ مَنزلةَ اليَقِين، وأنَّ اليَقِينَ لا يَزُولُ بالشَّكِّ بَلْ لَا بُدَّ مِن يَقِين مِثْلِه أو ظَنٍّ غالبِ، كمَن سافَرَ في سَفِينةٍ مَثَلًا، وثَبَتَ غَرَقُها، فيُحْكَمَ بمَوْتِ هذا الإنسانِ، لأنَّ مَوْتَه ظَنٌّ غالِبٌ، والظنُّ الغالِبُ بمَنزِلةِ اليَقِين... ثم قالَ -أي الشيخُ الزحيلي-: إذا كانَ الظَّنُّ غيرَ مُسْتَنِدٍ إلى دَلِيلٍ فيكون مُجَرَّدَ وَهْم، ولا عِبْرَةَ للتَّوَهُّم، كَما لو ظَفِرَ إنسانٌ بمالِ الغيرِ فأَخَذَه بِنَاءً على اِحتِمالِ أنَّ

مالِكَه أباحَه لِمَن يَأْخُذُه، فَإنَّه يَكونُ [أَيِ الظَّافِرُ] ضـامِنًا. انتهى باختصار.

وقـالَ الشـيخُ عَلِيّ القـره داغي (الأمين العـام للاتحـاد العالمي لعلماء المسلمين) في (قاعدة التبعية): القَلِيلُ تابِعٌ لِلكَثِيرِ، والنـادِرُ تـابِعٌ لِلغـالِبِ، كَقاعِـدةٍ عامَّةٍ. انتهى باختصار.

وقـالَ الشـيخُ محمـد الـزحيلي (عضـو الاتحـاد العـالمي لعلمــاء المســلمين) في كتابِــه (القواعــد الفقهيــة وتطبيقاتها في المـذاهب الأربعـة): إذا دارَ الشَّـيءُ بين الغالِبِ والنادِرِ فَإنَّه يُلحَقُ بالغالِبِ... ثم قالَ -أَيِ الشــيخُ الزحيلي-: إذا بُنِيَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ على أَمْرٍ غـالِبٍ وشـائع، فَإنَّه يُبْنَى عامًّا لِلجَمِيعِ، ولا يُـؤَثِّرُ على عُمومِـه واطِّرادِه تَخَلُّفُ ذلـــك الأمـــرِ في بَعضِ الأفـــرادِ، أو في بَعضِ الأوقاتِ. انتهى.

وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَالأَصْـلُ إلْحَـاقُ الْفَرْدِ بِالأَعَمِّ الأَغْلَبِ. انتهى.

وقـالَتْ عزيـزةُ بنت مطلـق الشـهري (أسـتاذة الفقـه وأصوله في جامعة الملك عبدالعزيز) في (قواعد الغلبـة والندرة وتطبيقاتها الفقهية): (الغـالبُ) يُطْلَـقُ على مـا غَلَبَ على الظَّنِّ وُقُوعُـه -وقـد يُسَـمِّيه [بعضُ] الفقهـاءِ (الظَّاهِرَ)- ويُقابِلُه (النَّادِرُ)، وقد يُطْلَقُ على (الكثـيرِ) إذا زادَ على النِّصْفِ... ثم قـالت -أَيِ الشـهري-: والمُلاحَـظُ أنَّ الفُقهــاءَ يَســتعملون (الظــاهرَ) مَكَــانَ (الغــالِبِ)، و(الغالبَ) مَكَـانَ (الظـاهرِ)، فيقولـون {تَعَـارُضُ الأَصْـلِ والغالِبِ}، وتارَةً {تَعَـارُضُ الأَصْـلِ والظـاهر}، والمَعْنَى واحِـدٌ؛ قـالَ الزركشــي [في (المنثـور في القواعـد)]

{تَعَـارُضُ الأَصْـلِ والغـالِبِ، [اعلمْ أنَّ الأصـحابَ تـارَةً يُعَبِّرون عنهما بالأَصْلِ والظاهر، وتارَةً بالأَصْلِ والغالِبِ، وكأنَّهما بمَعْنًى واحِدٍ [وَفَهِمَ بَعْضُهُمُ التَّغَايُرَ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَالِبِ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ مُشَـاهَدَةٍ، وَالظَّاهِرُ مَا يَحْصُلُ بِمُشَـاهَدَةٍ]}؛ ولَعَـلَّ سَـبَبَ هـذا الإطلاقِ قُـوَّةُ الرُّجْحانِ في الاِثْنَيْنِ، فالغالِبُ [هو] كَثْرَةُ العَدَدِ وزِيَادَتُه، والظـاهِرُ يَـدُلُّ على المَعْنَى دَلَالَـةً قَوِيَّةً لكنَّهـا لا تَمْنَـعُ وُرُودَ الاحتمـالِ عليـه، فيَتَّفِقـان في جـانِبِ الرُّجْحـان ويَختلِفان في المُقابِلِ [لهمـا]، فالغـالبُ يُقابِلُـه النـادِرُ، والظـاهِرُ يُقابِلُـه الخَفِيُّ... ثم قـالت -أيِ الشـهري-: المقصـودُ بــ (اطِّرَادِ العُـرْفِ والعـادةِ) أنْ يكـونَ العَمَـلُ بهمـا مُسـتمِرًّا في جميـعِ الأوقـاتِ والحـوادثِ؛ وأمَّا (الغَلَبـــةُ) فتَعْنِي الأَكثرِيَّةَ، بمَعْنَى (لا تَتَخَلَّفُ كثـــيرًا)، فيكـون جَرَيَـانُ النـاسِ على العُـرْفِ حاصِـلًا في أكـثرِ الحوادثِ أو عند أكثرِ الناسِ... ثم قـالت -أيِ الشـهري-: فاشـــتراطُ (الاِطِّرَادِ) أو (الغَلَبــةِ) في العُــرْفِ معنــاه اشــتراطُ الأَغْلَبِيَّةِ العَمَلِيَّةِ فيــه [بــأنْ يَعْمَـلَ بــه أكــثرُ الناسِ]، مِن أجْـلِ أنْ يكـونَ العُـرْفُ مُسـتنَدًا حاكِمًـا في الحـــوادثِ... ثم قـــالت -أيِ الشـــهري-: مَعْنَى (الظَّنِّ) اصطلاحًا، عَرَّفَه الغزالي في (المستصفى) بأنَّه {عِبَـارةٌ عن أَغْلَبِ الاحتِمـــالَين}؛ وأمَّا (غَلَبـــةُ الظَّنِّ)، فيقـــول الشيرازي [في شـرح اللمـع] في توضـيح حقيقتِـه {أنْ تَتَزايدَ الأَمَاراتُ المُوجِبةُ للظَّنِّ وتَتَكاثرَ [يعـني أنْ يكـونَ هنـاك أكـثرُ مِن أَمَـارةٍ، كـدَلِيلَيْن فَـأَكْثَرَ، أو خَبَـر ثِقَتَيْن فَأَكْثَرَ، أمَّا الظَّنُّ فيَكْفِي فيه أَمَارةٌ واحدةٌ، كدليلٍ واحـدٍ، أو خَبَر ثِقَةٍ]}، وقالَ ابنُ عابدين [في (رد المحتـار على الـدر المختـار)] وهـو يُوَضِّـحُ حقيقـةَ الفَـرْقِ بين الظنِّ وغَلَبـةِ الظَّنِّ {إنَّ أَحَـدَ الطَّرَفَيْنِ إذَا قَـوِيَ وَتَـرَجَّحَ عَلَى الآخَرِ وَلَمْ يَأْخُذِ الْقَلْبُ مَا تَرَجَّحَ بِهِ وَلَمْ يَطْرَحِ الآخَرَ، فَهُوَ (الظَّنُّ)، وَإِذَا عَقَدَ الْقَلْبُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَتَرَكَ الآخَرَ، فَهُوَ

(أَكْبَرُ الظَّنِّ وَغَالِبُ الرَّأْيِ))}... ثم قـالت -أَيِ الشـهري-: والمَعْنَى الاصـــطلاحِيُّ للظَّنِّ اســـتَقَرَّ بين الفُقَهـــاءِ والأصولِيِّين والمتكلِّمِين على ما كان راجِحًا، ولكنْ لا بُـدَّ مِنَ التنبيـهِ على أنـه ليس على وَتِـيرةٍ واحـدةٍ، بَـلْ هـو درجاتٌ ومَرَاتِبُ، منه مـا لا يَبْقَى بينـه وبين (اليقينِ) إلَّا فارِقٌ طَفِيفٌ لا يَكادُ يَخْطُرُ بِالْبَالِ، ومنه مَا يَنْزِلُ حتى لا يَبْقَى بينه وبين (الشَّكِّ) إلا دَرَجةٌ، يقولُ الشاطبي [في (الموافقـاتِ)] {مَـرَاتِبُ الظُّنُـونِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَـاتِ، تَخْتَلِـفُ بالأَشَـدِّ وَالأَضْـعَفِ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِمَّا إِلَى (الْعِلْمِ [أَيِ اليقينِ]) وَإِمَّا إِلَى (الشَّـــــكِّ)}... ثم قـــــالت -أَيِ الشهري-: الواقِعُ أنَّ الفُقهاءَ لم يَتَمَسَّكُوا بهذه الألفاظِ تَمَسُّـكًا حَدِيـدِيًّا، بَـلْ يَسـتعمِلون (الظَّنَّ) أحيانًـا مَـوْطِنَ (الظَّنِّ الغـالبِ)، و(الشَّـكَّ [وهـو التَّرَدُّدُ مـع تَسَـاوِي الاحتمالاتِ]) أحيانًا مَوْطِنَ (الظَّنِّ)، والتَّسـامُحُ في هـذا البـابِ ظـاهِرٌ وواضـحٌ لِمَن تَتَبَّعَ مَواطِنَـه في أبـوابِ الفِقهِ} [قُلْتُ: قد سَبَقَ بيانُ أنَّ الظَّنَّ قـد يُطلَـقُ ويُـرادُ به اليَقِينُ أو الشَّكُّ أو الوَهمُ]... ثم قالت -أَيِ الشهري-: اليَقِينُ يُفِيدُ التَّصدِيقَ الجازمَ وسُكُونَ النَّفْسِ، مـع نَفْيِ أيِّ احتمـالٍ، فهـو لا يَقْبَـلُ الشَّـكَّ إطلاقًـا، ولا يَقْبَـلُ التَّعارُضَ، فهو أقْوَى دَلَالَةً مِنَ الغـالبِ}... ثم قـالت -أَيِ الشهري-: ويشـتركُ (الظنُّ) و(الغـالبُ) في أنهمـا يُبْنَى عليهما الأحكامُ الشـرعيةُ العمليـةُ، ويجبُ العَمَـلُ بهمـا، ولا يُفِيـدان القَطْـعَ كمـا في اليَقِين... ثم قــالت -أَيِ الشـــهري-: التَّرجِيحُ يكــونُ في الظَّنِّيَّاتِ، أمَّا (اليَقِينُ) فيَنْفِي الاحتمـالَ، و(الظَّنُّ) تَغلِيبُ أَحَـدِ الجـانِبَين على الآخَرِ، وكُلَّما قَوِيَ كان (ظَنًّا غالبًا)، وكُلَّما ضَعُفَ اقـتربَ مِنَ (الشَّكِّ)، فالغالبُ فيه أصلُ الظنِّ وزِيَادةٌ، ويَفترقانِ في أنَّ مـا يُقابِـلُ (الغـالبَ) هـو (النـادرُ)، ومـا يُقابِـلُ (الظنَّ) هو (الوَهْمُ)... ثم قالت -أَيِ الشهري-: ونُلاحِـظُ أنَّ الفُقهاءَ يُطلِقـون لفـظَ (الغـالب) على العـاداتِ مـع

(الشائعِ) و(المُطَّرِدِ)، ويُطلِقون (الظَّنَّ) على المُـدْرَكاتِ العَقليَّةِ مع (اليَقِينِ) و(الشكِّ)، و[أَحْيَانًـا] يُطلِقـون على الغـــالبِ (الظَّاهِرَ)، ويُطلِقـــونِ على الظنِّ الغـــالِبِ (الظّاهِرَ) أيضًا، ويُطلِقون على غَلَبـةِ الظنِّ (الغـالبَ)... ثم قالت -أيِ الشهري-: مَعْنَى النادرِ -اصطلاحًا- مـا قَـلَّ وُجــودُه، وإنْ لم يُخــالِفِ القِيَـاسَ، فــإنْ خالَفَــه فهــو (الشَّاذُّ)، فإذا قِيلَ {هذا نادرٌ} أيْ قَلَّ مَثِيلُـه ونَظِـيرُه... ثم قالت -أيِ الشهري-: مَعْنَى الشَّاذِّ -في الاصطلاحِ- ما يكـونُ مُخالِفـا للقِيَـاسِ مِن غـيرِ نَظَـرٍ إلى قِلَّةِ وُجـودِه وكَثْرَتِـه... ثم قـالت -أيِ الشـهري-: الفـرقُ بين النـادرِ والشاذِّ، أنَّ (النادرَ) ما قَلَّ وُجودُه، سَوَاءٌ أَخَالَفَ القِيَاسَ أم لم يُخَالِفْه، و(الشاذُّ) مـا خـالَفَ القِيَـاسَ، سَـوَاءٌ قَـلَّ وُجودُه أَمْ كَثُرَ... ثم قالت -أيِ الشهري-: مَعْنَى القَلِيلِ -اصـطلاحًا- مـا كـان أَقَـلَّ مِنَ النِّصْـفِ... ثم قـالت -أيِ الشهري-: النادرُ والقليلُ لَفْظان مُتَقارِبان، وقد يُطلِــقُ الفقهاءُ لَفْظَ (النادِر) على (القَلِيل)، وبـالعَكْسِ؛ وفَـرَّقَ بينهما الكفوي [في كِتَابِه (الكليات)] بأنَّ النادِرَ أَقَلُّ مِنَ القَلِيلِ، فكُـلُّ نـادرٍ قليـلٌ، وليس كُـلُّ قليـلٍ نـادرًا... ثم قالت -أيِ الشهري-: الأَصْلُ في بِنـاءِ الأحكـامِ الشَّـرعِيَّةِ أنَّها تُبْنَى عامَّةً على الأُمُورِ الغالبةِ والشائعةِ، فـإذا كـان هناك عُرْفٌ جـارٍ تَحَقَّقَ فيـه الـذُّيُوعُ والشُّـهرةُ، أو [كـان هنـاك] أَمْـرٌ ظـاهرٌ، فإنَّه لا يُـؤَثِّرُ في عُمُومِـه واطِّرَادِه تَخَلُّفُ ذلك الأمرِ في بعضِ الأفرادِ، أو بعضِ الأوقـاتِ، أو بعضِ الجُزْئيَّاتِ، فالأحكامُ الشَّرعِيَّةُ لا تُبْنَى على الشـيءِ النـادِرِ القَلِيـلِ، بـل تُبْنَى على أسـاسِ الغـالِبِ الشـائعِ، وعليه فالنادِرُ تابِعٌ للغـالِبِ، يَأْخُـذُ حُكْمَه؛ والمُتَأَمِّلُ لبِنَـاءِ الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ يُلاحِظُ أنَّه يُراعَى فيه الأحوالُ الغالِبةُ، فيُعطَى الحُكْمُ للغالِبِ، ولا يُلتَفَت للنادِرِ، فـإذا بُنِيَ حُكْمٌ شَرعِيٌّ على أَمْرٍ غالِبٍ وشـائعٍ، فإنَّه يُبْنَى عامًّا للجميـعِ، ولا يُــؤَثِّرُ فيـــه تَخَلُّــفُ بعضِ الأفــرادِ، لِأنَّ الأَصْــلَ في

الشريعةِ اعتبارُ الغالِبِ، أمَّا النادِرُ فلا أَثَـرَ لـه، فلَـوْ كـان هناك فَرْعٌ مَجهولُ الحُكْمِ مُتَـرَدِّدٌ بين احتمـالَين أَحَـدُهما غالِبٌ كثيرٌ والآخَرُ قَلِيلٌ نادِرٌ، فإنَّه يُلْحَقُ بـالكثيرِ الغـالِبِ دُونَ القَلِيلِ النادِرِ، فالاحتمـالاتُ النـادِرةُ لا يُلْتَفَتُ إليهـا في بِنَاءِ الأحكامِ، والحُكْمُ للأعَمِّ الأغْلَبِ، ما لم يَدُلَّ دَلِيلٌ على أنَّ النادِرَ مُعْتَبَرٌ، فيَسْـتَقِلّ بـالحُكْمِ الخـاصِّ حِينئـذٍ، ولا يُحْكَمُ بحُكْمِ الشاذِّ على الكُلِّ، ولكِنْ يُتْرَكُ الشاذُّ على شُذوذِه ويُجْعَلُ اِستِثناءً خارِجًـا عنِ الأصْـلِ... ثم قـالت -أيِ الشهري-: ويَجِبُ الحَمْلُ على الظاهِرِ في كُـلِّ لَفْـظٍ احْتَمَـلَ مَعْنَيَينِ أَحَـدُهما أَظْهَـرُ مِنَ الآخَـرِ، إلَّا أنْ يَقُـومَ دليــلٌ على أنَّ المُــرادَ هــو المَعنَى الخَفِيُّ دُونَ المَعنَى الجَلِيِّ، فيُحْمَــل حينئـــذٍ عليـــه، إذِ الأحكـــامُ تُبْنَى على الاحتمالاتِ الظاهِرةِ دُونَ الاحتمالاتِ النادِرةِ... ثم قالت -أيِ الشهري-: يُلْحَقُ الغالبُ بالمُحَقَّقِ عند تَعَذُّرِ الحقيقةِ والوُقـوفِ عليهـا يَقِينِيًّا، قـالَ ابنُ فرحـون [في تبصـرة الحكام] {ويَنْزِلُ مَنزِلةَ التحقيقِ الظَّنُّ الغالِبُ}، فيَقُـوم الظَّنُّ الغــالبُ مَقَـامَ الحقيقــةِ إذا كــان الوُقــوفُ على الحقيقةِ غيرَ مُمْكِنٍ... ثم قـالت -أيِ الشـهري-: القَلِيـلُ يَتْبَـعُ الكثـيرَ، كمـا يَتْبَـعُ النـادِرُ الغـالبَ... ثم قـالت -أيِ الشـهري-: يقـولُ الـرازي في (المحصـول) {اسـتقراءُ الشَّـــرعِ يَـــدُلُّ على أنَّ النــادِرَ في كُــلِّ بــابٍ مُلْحَــقٌ بالغالِبِ}... ثم قـالت -أيِ الشـهري-: يقـولُ الريسـوني [رئيس الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين، في كتابـه (نظريــة التقــريب والتغليب)] {إنَّ الضــرورةَ الواقعــةَ والبَدَاهةَ العقلِيَّةَ تَدْفَعان إلى الأخْـذِ بالغـالِبِ، وتُشِـيران إلى أنَّه [هـو] الصَّـوابُ المُمْكِنُ، ومـا دامَ هـو الصَّـوَابَ المُمْكِنَ فإنَّه هو المطلوبُ وهو المُتَعَيِّنُ، والأَخْذُ بـه هـو الصَّوَابُ ولَوِ احتَمَلَ الخَطَأَ في باطِنِ الأمْرِ الـذي لا عِلْمَ لنا به}... ثم قـالت -أيِ الشـهري-: وقـالَ القـرافي [ت

684هـ] **في (الفروق) {القاعـدةُ أنَّ الـدائرَ بَيْنَ الغـالِبِ والنادِرِ إضافَتُه إلى الغالِبِ أَوْلَى}. انتهى باختصار.**

المسألة الحادية عشر

زيـد: ما المُـرادُ بِقاعِـدةِ "ما حُـرِّمَ سَـدًّا لِلذَّرِيعـةِ يُبـاحُ لِلحاجـةِ أوِ المَصلَحةِ الراجِحةِ"؟.

عمرو: يقول الشيخ قطب الريسوني: سدّ الذريعة معناه حسْم مادة وسائل الفساد دَفْعًـا لهـا، أي أن الفعـل قـد يكـون ظـاهره مباحًـا، وهـو وسـيلة إلى مُحـرَّم، فيُمنـع حَسْمًا لمادة الفساد...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: المصلحةُ لغةً، الصاد واللام والحاء أصل واحد يدُل على خِلاف الفساد، والصلاح ضـد الفســاد، والاستصــلاح نقِيض الاستفســاد، وعرَّفهــا الغـزالي اصـطلاحًا "المحافظـة على مقصـود الشـارع، ومقصـود الشـارع مِن الخَلـق خَمْسَـة، وهـو أنْ يَحْفَـظَ عليهم دِينَهم، ونَفْسَـهم، وعقلَهم، ونسـلَهم، ومـالَهم، فكل ما يَحْفَظ هذه الأصولَ الخمسة فهو مصلحة، وكـل ما يُفوِّت هذه الأصول، فهو مَفْسَـدة ودَفْعُهـا مصـلحة"، والمصلحة الراجحة هي المعتبَرة في ميزان الشرع...

ثم يقول -أي الشـيخ قطب-: معـنى القاعـدة أن الفعـل المنهيّ عنه سدا للذريعة المُفْضِية إلى الفسـاد يُبـاح إذا تعلّقت به الحاجةُ أو المصلحةُ الراجحة، والمراد بالحاجـة هنا المشقة التي تَلْحق بـالمكلَّف عنـد تَـرْك الفعـل، ولا تَبلُغ حدَّ التلـف والهلاك، وإلا كـانت ضـرورة، وإن كـانت الضرورة أَوْلَى بالاعتبار؛ قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة

{وهذا أصْلٌ لأحمد وغيره في أن ما كان مِن باب سدّ الذريعة، إنما يُنهَى عنه إذا لم يُحْتَجْ إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تُحصَّل إلا به فلا يُنْهَى عنه}...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: يُستدلّ على صحّة القاعدة مِن الكتاب والسُّنَّة والمعقول والاستقراء، وبيان ذلك من وجوه:

أوَّلًا: قوله تعالى {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ، إنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}، ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى أمَرَ بِغَضِّ البصر سدّا لذريعة الوقوع في الزِّنَى، فلَمَّا كان تحريمُه تحريمَ وسائل، أُبِيحَ للمصلحة الراجحة كالنَّظَر إلى المخطوبة، والنظر للعلاج، وما جَرى مَجرَى ذلك مِن المصالح التي تَغمُرُ بِصَلاحِها المُحَقَّق الفسادَ المتوقَّع.

ثانيًا: عن المِسْوَر بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قال {كَانَتْ أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ عُقْبَةَ بْن أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّن خَرَجَ -يعني من مكة إلى المدينة مهاجرا مسلما- إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي عَاتِقٌ -يعني شابَّة بَلغَتِ الحُلُمَ واستحقَّتِ التزويجَ-، فجاء أهلُها يَسألون النبيَّ أنْ يُرْجِعَها إليهم لَمَّا أنزلَ اللهُ فيهن (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ)}، ووجْه الاستدلال مِن الحديث أن سَفَر المرأة لا يكون إلا مع ذي مَحْرَم سدا لذريعة الفساد الذي قد يَلْحَق بها في سفرها، فلَمَّا عارضَتْ هذه المفسدةُ مصلحةً أرْجَحَ منها وهي فِرار المرأة بدينها مِن دار الكُفر إلى دار الإسلام، كانت جلب المصلحة أَوْلَى مِن درء المفسدة؛ وَقِس على ذلك سَفَرَ عائشة رضي الله عنها لَمَّا تَخَلَّفتْ مع صَفْوَانَ بْنِ

الْمُعَطَّلِ، فإنه لم يُنْهَ عنه، ويُؤخَذ منه أن سدَّ الذريعة إذا عُورِضَ بما أقوى منه رجحانًا لا يُلْتَفَت إليه.

ثالثًـا: إن تقـديم المصـلحة الراجحـة على المفسـدة المرجوحة مَحْضُ القياس، ومُقتضَى أصـول الشـرع، ولا يُخـالِف في ذلـك إلا عَـدُوٌّ لِلمَنطِـق وخَصْـمٌ لِلإحسـاس السَّلِيم، فتُعطَى كُـلُّ مصـلحة مـا تسـتحقُّ مِنَ الحفـظ والجَلْب، وتُحـاط كُـلُّ مفسـدة بمـا تسـتحق مِن الوقايـة والـدَّرْء، وهـذا مَسْـلَك محمـودُ الغِبِّ [أَي العاقِبـةِ]، جـار على مقاصد الشرعِ ومُسَلَّمات العقـول، وإذا لاحَ تَـدافعٌ وتَزاحُمٌ بينهمـا حُكِّمت معـاييرُ الـترجيح تقـديمًا للأصـلح فالأصلح، ودَرْءًا للأفْسَـد فالأفْسَـد، قـال إمـام المصـالح العـز بن عبدالسـلام {لا يَخفَى على عاقـل أن تقـديمَ أرجح المصالح فأرجحهـا محمـودٌ حَسَـن، وأن دَرْء أفْسَـد المفاسد فأفسدها محمودٌ حَسَـن، وأن تقـديمَ المصـالح الراجحـة على المرجوحـة محمـودٌ حَسَـن، وأن تقـديم الأصـلح فالأصـلح ودَرْء الأفسـد فالأفسـد مَرْكـوز في طبائع العباد نظـرًا مِن رَبِّ الأربـاب، فلـو خَيَّرْتَ الصـبِيَّ بين اللذيـذ والألـذّ لاختـار الألـذّ، ولـو خُيِّرَ بين الحَسَـن والأحسـن لَاخْتـارَ الأحسـن، ولـو خُيِّرَ بين فَلْس ودِرْهَم لاختارَ الدرهمَ، ولو خُيِّرَ بين درهم ودينار لاختارَ الدينارَ، ولا يُقدِّم الصالِحَ على الأصلح إلا جاهـلٌ بِفَضـل الأصـلح، أو شَـقِيٌّ متجاهِـلٌ لا يَنْظُـر إلى مـا بين المـرتبتَين مِن التفاوت}.

رابعًـا: إن الاسـتقراء لِلمَـواطِن الـتي وَرَدَ فيهـا النَّهْيُ للذريعـة ثم أُبيحَتْ للمصـلحة الراجحـة يُعَضِّـد صِـحَّةَ القاعدة، ويَشُدُّ مِن مَعاقِدها، قـالَ ابنُ القيم {مـا حُـرِّم سـدا للذريعـة أُبِيح للمصـلحة الراجحـة، كمـا أُبيح النَّظَـرُ للخاطِب والشـاهِد والطبِيب مِن جُمْلـة النَّظَـرِ المحـرَّم،

وكـذلك تحـريم الحريـر على الرجـال حُـرِّمَ لسـدّ ذريعـة التشبُّه بالنساء الملعون فاعِلُه، وأُبيحَ منه ما تـدعو إليـه الحاجَةُ}...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: ويَجْدُرُ الإلْمـاحُ هنـا إلى أنَّ اِجتِراحَ الوسائلِ الممنوعةِ عند تَوَقُّفِ تَحصِيلِ المَقصـودِ الشَّرعِيِّ مِن جِهَتِها، مُقَيَّدٌ بخَمْسَةِ ضَوابِطَ:

(1)أنْ تَكـونَ المَصـلحةُ المُلجِئـةُ حَقِيقِيَّةً لا وَهمِيَّةً، فَلا خَلاصَ مِن مَضِـيقِ الحاجَـةِ إلَّا باسـتِباحةِ الوَسِـيلةِ المَمنوعةِ.

(2)ألا يُفْضِـي اللـواذُ بالوسـيلة الممنوعـة إلى مَفسـدةٍ أكبر؛ لأن الضرر الأخفَّ يُتحمَّلُ لـدَرْءِ الضـرر الأشَـدّ كمـا هو مُقرَّر عند الفقهاء.

(3)ألا يُفْضِي الضررُ باستباحة الممنوع إلى إلحاق ضَـرَر مُماثِـل بـالغير؛ لأن الضـرر لا يُـزال بمِثْلـه، والحاجـة لا تُسقِط حقَّ الآخَرِين.

(4)أن يكون التوسُّل بالممنوع بالمقدار الذي تَنـدفعُ بـه الحاجـةُ وتُسـتوفَى المصـلحةُ، بلا شَـطَطٍ ولا اسـتطالة، لأن الضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

(5)اسـتفراغ الوُسْـع في الخَلاص مِن مَضـايِق الحاجـة والاضـطرار، وتحصـيل الوسـائل المشـروعة والبـدائل الصحيحة التي تُغْني عن استباحة الممنوع أو المحرَّم...

ثم يقول -أي الشـيخ قطب-: ومِن التطبيقـات الفقهيـة النفيسة التي تَتَخَرَّج على القاعدة:

(1)يَحـرُم النظَـرُ إلى الأجنبيـة سـدا لذريعـة الفتنـة والوقـوع في المحظـور، فـإذا تَعلَّق بهـذا النظَـر جَلْبُ مقصـود شـرعي، وهـو بنـاء الـزواج على أسـاس مِن المودَّة والأُلْفة والوئام والرضا بالشريك، فُتِحَت الذريعة إلى المُحرَّم بإباحة نَظَـر الخـاطب إلى المخطوبـة، كمـا يُباح جَرْيًا على هـذا الأصـل نَظَـرُ الطـبيب والشـاهد مِن جُملة النظر المُحـرَّم إذا تَـوقَّفَتْ عليـه مصـلحةٌ شـرعية كالعلاج وصيانة الحقوق.

(2)يَحرُم على المرأة السـفرُ بـدون مَحْـرَم، لِمَـا يُفضِـي إليه ذلك مِن الفساد، ولكنـه يُبـاح إذا دَعَت إليـه مصـلحةٌ شرعية راجحة كَفِـرار المـرأة بـدينها مِن دار الكُفـر إلى دار الإسلام، ذلك أن مصلحة الحفاظ على العقيدة أَوْلَى بالتقـديم على غيرهـا مِن المصـالح عنـد التعـارُض والتزاحُم.

(3)يُحرَّم على الرجال لُبْسُ الحرير سـدّا لذريعـة التخنُّث والتشبُّه بالنساء، لكنه يُباح إذا دَعَتْ إليه الحاجةُ المُلِحَّة، أو المصلحةٍ المعتبَرة، ولهذا رُخِّص فيـه لَمَّا كـان مصـابًا بمرض الحِكَّة، إذ مصلحة الشفاء أَرْجَحُ مِن مفسـدة لُبْسِ الحرير.

(4)تَحرُم الخُيَلَاءُ لِكَوْنِهَا وَسِيلَةً إلى الطُّغيـان، والصَّـلَف، والتنافُر بين الناس، لكنها تُباح في حالة الحرب لِمَا لهـا مِن أثَـر في إرهـاب العـدو، وإيقـاع الـرُّعب في قلبـه، فَتَرْجَح بذلك مصلحتُه المفسدةَ الناشئةَ عنـه، يقـول ابن القيم {وحَـرَّم عليهم الخُيَلَاء بـالقول والفعـل، وأباحهـا لهم في الحـرب، لمـا فيهـا مِن المصـلحة الراجحـة الموافقة لمقصود الجهاد}.

(5)تُحرَّم مجالسةُ الظلمة والعصاة سدّا لذريعة إعـانتِهم على الإثم وتشـجيعِهم على العـدوان، ولكنهـا تُبـاح إذا تَعلّقتْ بهـا مصـلحةٌ شـرعية معتـبرة تَغمُـرُ الفسـادَ المتوقَّع، كنَهْيِهم عن المُنكَـر ودعـوتِهم إلى المعـروف، ولا شكّ أن القاعدة تَقضِي بتقديم الصلاح الـراجح على الفساد المرجوح.

(6)يُحـرَّم دَفْـعُ الأمـوال للكفـار حسـمًا لذريعـة التمكين لهم، وتقويـة شـوكتهم، ولكن إذا تَعلّقتْ بهـذا الـدفْع مصـلحةٌ شـرعية راجحـة فُتِحَت الذريعـةُ إليـه، كَفِكـاكِ المسـلمين مِن أسْـر العـدُوِّ، وشـراءِ الأسـلحة لتجهـيز الجيش، يقـول العـز بن عبدالسـلام {ولكن قـد تَجُـوز الإعانةُ على المعصية لا بكونها معصـية، بـل وسـيلة إلى تحصـيل المصـلحة الراجحـة، وكـذلك إذا حَصَـل بالإعانـة مصلحةٌ تَرْبَى على مصلحة تفـويت المفسـدة كمـا تُبـذَل الأموالُ في فِداء الأسْرَى الأحـرار المسـلمين مِن أيْـدي الكفرة الفجرة}.

(7)تَحـرُم الغِيبـةُ لكونهـا طريقًـا مُفضِـيًا إلى هَتْـكِ الأعراض، وقَطْع الأرحام، وإشاعة الفُرْقـة، ويُبـاح منهـا ما تـدعو إليـه المصـلحةُ الراجحـة، كبيـان حـال الفاسـق للناس حتى لا يَغترُّوا به ويَحذروا شـرَّه، وتجـريح الـرواة بقَصْد صَوْن السُّنَّة مِن دَواعي الزَّيف والتحريف.

(8)تَحـرُم الرِّشـوةُ لكونهـا وسـيلة إلى أخْـذِ المحـرَّم وتضـييع حقـوق النـاس، فلـو تَـوقَّفَتْ عليهـا مصـلحةٌ شرعية أُبيحَتْ مِن جهة الدافع، وظلَّت على حُرمتهـا مِن جهـة الآخِـذ، ومِن هنـا فـإن إنشـاء مؤسسـات التعليم الخاصـة أو مشـاريع الإنمـاء، قـد يعترضُـها في بعض

البلدان عقباتٌ إدارية مصطنعة، وإجراءات (روتينية) جائرة، لا يُتغلَّب عليها إلا بدفع الرِّشوة، ولما كانت المصالحُ المُجتَلَبة مِن هذه الأعمال تَغمُرُ مَفسدةَ الارتشاء، فإنها تُستباح للرجحان المصلحي، إذ يَعلو منار العلم، وتُفتحُ أبوابُ الرِّزق، وتتقوَّى بنيةُ الاقتصاد، وناهيك بها مِن مَقاصد جليلة نافعة.

(9)يُحظَر الرأيُ الإعلامي المحرِّض على الخروج على الحاكم سدًّا لذريعة الفتنةِ وسفْك الدماء وصَدْع الوَحْدة، لكن إذا تعلَّقتْ به مصلحةٌ راجحة كإقامة شرائع الله في الأرض ومحاربةِ الكُفر البواح، فإن إعلانه في الناس يَغْدو مباحًا بل واجبًا تَبَعًا لِحُكم مقصوده...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: لا تَعْدَمُ القاعدةُ سندًا وردْءًا في منقولات الشرع، وموارد أحكامه، فضلًا عن المعقول الصريح، والاستقراء القاطع، بل إن المُخالِف في صحتها لا يَعْدُو صِنفَين مِنَ الناس، جاهِلٌ بمقاصدِ الشرع في التكليفِ، أو مُتَجاهِلٌ آثَرَ اللَّدَدَ والمُكابَرةَ، فهو خَصْمُ الشرع الصحيح، وعَدُوُّ المَنطِق الرَّجيح!. انتهى باختصار وتصرف من كتاب (قاعدة ما حُرِّم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، دراسة تأصيلية تطبيقية).

ومِن المرجحات التي يُمْكِنُ ذِكرُها هنا لعملية الموازنة بين المصالح والمفاسد ما يلي:

(1)ترجيح الشارع لجنس أو نوع مِن العمل على غيره: في هذا الرابط يقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير (المدرس بجامعة أم القرى): مثال ذلك أن الشرع جاء بتقديم الدعوة إلى تصحيح الاعتقاد قَبْلَ تَعلُّم أحكام

العبادات، فدَلَّ على أن العناية بتقريـر مسـائل العقيـدة أهم من العناية بتقريـر مسـائل الشـريعة، وكـذلك فـإن تقديم الشرع لبِرِّ الوالدين على الجهاد غير المُتَعَيَّن يدلُّ على رجحـان النفقـة على الوالـدين على نفقـة الجهـاد الذي لم يُتَعَيَّن.

(2)مراعـاة الـترتيب بين المصـالح حسـب الأهميـة والـترتيب: في هـذا الرابط يقـول الشـيخ هـاني بن عبدالله الجبير: فالمصالح قد تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، والمفاسد تتعلق بهـا كـذلك، وأعلى المقاصـد هو حفظ الدين (مِن جانب الوجـود ومِن جـانب العـدم)، ثم النفس، ثم العقـل، ثم النسـل، ثم المـال. انتهى. وفي هـذا الرابط يقـول الشـيخ سـعد فيـاض (عضـو المكتب الـدعوي والعلمي بالجبهـة السـلفية): فالضـروريات مقدَّمـة على الحاجيـات عنـد تعارضـهما، والحاجيات مقدَّمة على التحسينيات عند تعارضهما، فإن تساوت الرُّتَب كأن يكون كلاهما من الضروريات، فيُقدَّم الضروري المقصود لحفظ الدين على بقية الضـروريات الأربـع الأخـرى، ثم يُقـدَّم المتعلـق بحفـظ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

(3)المصلحة العامة مُقدَّمة على المصـلحة الخاصـة: في هذا الرابط يقول الشـيخ هـاني بن عبداللـه الجبـير: فلا تُـرجَّح مصـالحُ خاصـة على مصـالح عامَّة، بـل العكس، ويُمثِّل لذلك العِزُّ بن عبدالسلام فيقول "لـو أَعطَى أحـدُ الظلمة لِمَن يُقتدَى به مِن أهل العلم والعبادة مالًا، فلـو أخَذَه أمْكَنه أن يردَّه لصاحبه إن كان مغصـوبًا، أو إنفاقـه في وجوه خير تَنْفَعُ الناس، ولَكِنْ يسوء ظنُّ الناس فيه، فلا يَقبَلون فتياه، ولا يَقتدون به، فهنا لا يجوز له أخْذُه، لِمَا في أخْذِه مِن فساد اعتقاد الناس في صِدقه ودينـه،

فيكـون قـد ضَـيَّعَ على النـاس مصـالحَ الفتيـا والقـدوة، وحِفْظُ هذه المصلحة أَوْلى مِن رَدِّ المغصوب لصاحبه، أو نَفْع الفقير بالصـدقة". انتهى باختصـار. ويقـول الشـيخ محمــد صــالح المنجــد في هــذا الرابط على موقعــه: الاحتكار فيه مصلحة للتاجر أن يتضـاعف ربْحُـه ويرتفـع دَخْلُه وتَعْظُم فَرْحَتُه، ولكن الاحتكار فيه ضرر على عبـاد الله، فلو تعارضَت المصلحةُ الخاصة مع المصلحة العامـة لا يمكن أن نُقـدِّم الخاصـةَ، بـل تُقـدَّم المصـلحةُ العامـة على المصــلحة الخاصــة ونَمْنَــعُ الاحتكــارَ، ولــو فاتــه مضاعفات الأرباح، لأن الاحتكارَ مفسدةٌ لعمـوم النـاس؛ مثال آخر، القصاص، الحدود، قَطْعُ يَـد السـارق مفسـدةٌ على السـارق أم لا؟ تَفُـوتُ يَـده، قَتْـلُ القاتـل مفسـدةٌ على القاتـل مِن جهـة ذهـاب نفســه، نعم، لكن لـو مـا طبَّقنـا هـذا الحـد مـاذا سيَحصُـل؟ فـوات مصـلحة عامـة للمسلمين، وقيام مفسدة عامة على المسـلمين؛ مثـال آخــر، نــزع الملكيــات الخاصــة لإقامــة أشــياء ضــرورية للمسلمين، فكلمة ضرورية، لأنه لا يجوز نــزع الملكيــات الخاصة دون إذن أصحابها لأَجْلِ مَنْظَر جمـالي مثلًا، هـذا حرام، قضية نَزْع الملكية، يا أيها البلديــة لمـاذا تريـدون نَزْعَ الملكية؟ قالوا "عندنا مَنْظَرٌ جمالي، عندنا هنـا فيـه مثلثات"، نقـول "حـرام عليكم، لا يجـوز لكم أن تـنزعوا ملكيةً خاصة بدون إذن أصحابها مِن أَجْلِ مَنْظَـر جمـالي، حرام"، وإن قالوا "الزحام شديد جدًّا هنا وضيق والناس يتعطلـون، آلاف السـيارات وآلاف السـائقين، ومصــالح المسلمين، وانتظار ساعات طويلـة لأن الطريـق ضـيق، ولا بُدَّ نَنْزع ملكيـات مِن جـانبي الطريـق لتوسـيعه على المسلمين"، فنقول هذا مصـلحة عامـة مُهمَّة وحقيقيـة مؤثِّرة. انتهى بتصرف.

(4)تقديم المصالح بحسب درجة تحقُّق وقوعها: ومن ذلك تقديم ما كان مقطوعًا بأَثَره أو مُتَّفَقًا عليه على ما كان مظنونًا أو مختلفًا فيه، وما كان مظنونًا على ما كان مُتَوَّهَمًا. وفي هذا الرابط يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية): لو تَعارَضَتْ مصلحتان أو مفسدتان أو مصلحةٌ ومفسدةٌ، إحداهما قطعية والأخرى ظنية [قُلْتُ: الظَّنُّ هُنَا بِمَعْنَى الشَّكِ أو الوَهم، وقد سَبَقَ بِيانُ أنَّ الظَّنَّ قد يُطلَقُ ويُرادُ به اليَقِينُ أو الشَّكُّ أو الوَهمُ]، فتُقدَّم القطعية، والظن الغالب هنا يقوم مَقامَ القَطع، ومِن الأمثلة، إذا لم يَجِد المصلِّي ماءً في أَوَّلِ الوقت، فإذا كان يَقطَعُ أو يَغلِبُ على ظنِّه أنه سيَجِد ماءً فالأفضل الانتظار، أما إذا كان يَظُنُّ أنه سيَحْصُل على الماء ولا يَجْزم بحصول ذلك فالأفضل التيمُّم والصلاة في أَوَّلِ الوقت. انتهى. ويقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: مثال، لو كان تناول دواء مَعيَّن محرَّم، وحصول الشفاء مِن جَرَّاء تناوله ظني، فما يُمْكن أن نتناول الدواءَ المحرَّمَ لأنه مفسدةٌ قطعية لتحصيل شيء ظني وهو الشفاء مِن المرض الذي قد يَحدُث وقد لا يَحدُث، بالإضافة إلى أن الشارع الحكيم لم يَجْعَلْ شفاءَ الأُمَّة فيما حُرِّم عليها، هذه المسألة ممكن تُجِيب بها على ماذا؟ مَن يذهب للساحر لِفَكِّ السِّحْر، فتقول له ما حُكم الذهاب إلى الساحر؟ حرام قطعي، ما هي إمكانية استفادتك مِن الساحر وفكِّ السحر على يديه؟ ظنية، لأنه قد يستطيع وقد لا يستطيع، فكَمْ أناس ذهبوا إلى سحرة وما استفادوا وذهبت أموالهم، وليس الذهاب إلى الساحر قطعي الفائدة مِن جهة فكِّ السحر، فكيف ترتكب حرامًا قَطعِيًّا من أجل تحقيق مصلحة ظنية... ثم يقول -أَي الشيخُ محمد صالح المنجد-: مثال آخر، ما حُكم إسقاط الجنين الذي نُفِخَت فيه الروحُ لأَجْلِ

تحسين وَضْع الأمِّ؟ قلنا للطبيب بقاء الجنين يَقتُلُها؟ قال لا، لا يَصِلُ لدرجة أن تموتَ لكن أحسن طبيّا، نقول أفتريدون ارتكابَ مفسدة قطعية وهي قَتْلُ النَّفْس لأجْلِ أن تكون الأمُّ في وَضْع صِحِّي أفضل، والهلاك ظَنِّيٌّ، هلاكُها ظَنِّيٌّ وليس بقطعي، فأنت تريد أن تَرتكِبَ مفسدةً قطعية بقَتْل الجنين الحَيّ الذي نُفختْ فيه الروحُ، وأن تأتي بعدوان صارخ على النفس البشرية التي خَلَقَها اللهُ، وتُزْهِق روحَ الجنين مِن أجْلِ احتمال مَفسدة، مِن أجْلِ احتمال هلاك الأمِّ، ما هو أكِيد أنَّها تَهلك، فنقول ما يجوز لك أن تَرتكبَ هذا. انتهى.

(5)المصلحة المتعلقة بذات العمل مقدَّمة على المصلحة المتعلقة بزمانه أو مكانه: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط علي موقعه: فالخشوع متعلِّق بذات العبادة وهي الصلاة، أو متعلق بزمانها أو مكانها؟ متعلق بذات العبادة، فإذا تَعارض عندك مصلحة وجود الخشوع مع مصلحة الصلاة في زَمَن فاضل أو مكان فاضل ماذا تُقدِّم؟ الخشوع، ولذلك فإن الصلاة بحضرة الطعام تؤجَّل حتى يُصْبِحُ في حال يتوفَّر فيها الخشوعُ أكثر ولو فاتَت الجماعةُ، لأن المحافظة على الخشوع وهو متعلِّق بذات العبادة مقدَّم وأفضل وخَيْر مِن المحافظة على شيء يتعلق بالحال أو المكان، صلاة الجماعة في المسجد، فصلاةٌ بخشوع ولو فاتَتْه الجماعةُ أفضل مِن صلاة في الجماعة بلا خشوع، ومِن هنا لو واحد قال "أنا إذا صلَّيْتُ في مسجد مِن مساجد مكة الهادئة أخْشَعُ أكثر بكثير، وإذا صلَّيْتُ في الحرم زحام شديد جدًّا، وفتنة النساء تبرج النساء، صلاتي في مسجد مِن مساجد مكة غير الحرم أنا أخْشَعُ"، قلنا أن المصلحة المتعلِّقة بذات العمل أو ذات العبادة مقدَّمة على المصلحة المتعلقة بزمان العبادة أو مكان العبادة، ومِن

هنا يُمْكِن أن يُقـال إن صـلاتَه في ذلـك المسـجد أفضـلُ بالنسبة لـه، لأن الخشـوع أكـثر... ثم يَقـولُ -أي الشـيخُ المنجد-: لـو كـانَتْ صـلاتُك قائمًـا مُسـتَقْبِلَ القِبلـةِ بعـد النُّزولِ مِن رحلة السـفر مُمْكِنَـةً، وصـلاتُك في الطـائرة ستكون قاعِدًا إلى غير القِبلةِ، ما الذي يُقَـدَّمُ؟ عِلمًـا أنَّ النُّزولَ في المطـار سـيكون قبـل خـروجِ الـوقت، فلـو فرضنا أن صلاة العصـر (أذان العصـر) مثلًا السـاعةَ مثلًا الرابعةَ، وأنت إقلاعُك قبْل الظهر، وستنزل في المطار السـاعةَ الثانِيَـةَ مثلًا الثانيـة والنصـف، وأنت عنـدك خياران، إمـا أن تصـلِّي في الطـائرة، ولكن الصـلاة في الطـائرة لا يوجـد مُصَـلًّى في الطـائرة، أو كـل الركـاب مأمورين بربط الأحزمة، لا توجـد اسـتطاعة للقيـام، ولا استقبال القبلة، فهل تَختارُ الصلاةَ قاعـدًا في الطـائرة إلى غيرِ القِبلةِ، أو تَختارُ الصلاةَ بعد نُزولِ الرحلةِ قائمًـا مُستَقْبِلَ القِبلـةِ؟ مـاذا تُقَـدِّمُ الأوَّلَ أو الثـانِيَ؟ الثـانِيَ، لِمـاذا؟ لأن القيـامَ واسـتقبال القبلـة أمْـرٌ متعلِّق بـذات الصلاة، هذه مِن شروط الصلاة، فلـو قـال "الصـلاة في أول الوقت أفضل"، نقول تَعارَضَ عندنا مصلحةٌ متعلِّقة بذات العبادة مع مصلحة متعلقة بزمان العبـادة، فأيهمـا نُقـدِّم؟ المصـلحة المتعلِّقـة بـذات العبـادة، وبالتـالي فصلاتُك قائمًـا مُسـتَقْبِلَ القِبلـةِ أفضـلُ مِن صـلاتِك في الطـائرة؛ مثـالٌ آخَـرُ، وضَـعَ الخَبّـاز الخُبْـزَ في التَّنُّور وأُقِيمَت الصـلاةُ، فلـو ذَهَبَ للصـلاة سـيَحتَرقُ الخُبْـزُ، ويَبقَى طِيلة الصلاة وهو تُنازعُه نفسُه في مَصِير الخُبْز، وضَـعَ البطـاطِس في الـزيت وأُقِيمَت الصـلاةُ، إذا ذَهَبَ للصلاة في المسجد ضـرر وهـو احـتراق هـذا، بالإضـافة إلى الضرر الأكـبر وهـو ذهـاب الخشـوع، احـتراق الخُبْـز والبطـاطِس تَلَـف الطعـام أهـون مِن نَقْص في الـدين صـلاة بلا خشـوع، فالعلمـاء يقولـون "لـه أن يَتخلَّف عن

صلاة الجماعة في هذه الحالة" لأن مصلحة الخشوع والتفرُّغ للصلاة أكبرُ. انتهى.

(6)المصلحة المتعدية مقدَّمة على المصلحة القاصرة: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: فَقالوا مثلًا الاشتغالُ بتعليم العلم أَوْلَى مِنَ الاشتغالِ بنَوافلِ العباداتِ إذا اِحتاجَ الناسُ إلى التعليم، يُقَدَّمُ هذا لِأَنَّ نَفْعَه أكبَرُ، نَفْعَه أعَمُّ أشْمَلُ.

(7)المصلحة الواجبة مُقدَّمة على المصلحة المندوبة: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: فَلَوْ قالتْ لكِ المرأةُ {أصومُ القضاءَ أوَّلًا ولّا أصوم ستة شوال أوَّلًا؟}، نَقُولُ، صُومِي القَضاءَ أوَّلًا، لِأَنَّ المَصلَحةَ الواجِبةَ مُقَدَّمةٌ على المَصلَحةِ المُستَحَبَّةِ. انتهى.

(8)أداء المصلحة المقيَّدة في وقتها أفضل مِن المصلحة المطْلَقة: يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في هذا الرابط: يقول أهل العلم {قد يَعتري المفضولَ ما يَجعلُه أفضلَ مِن الفاضل}، ومن ذلك أن قراءةَ القرآن أفضلُ مِن التسبيح والتهليل، لكن أداء الأذكار المقيَّدة في حينها أفضل مِن قراءة القرآن في ذلك الوقت، كأذكار أدبار الصلوات ومتابعة المؤذِّن. انتهى.

(9)دَرْءُ المفاسدِ مُقدَّم على جَلْبِ المصالح: يقول الشيخُ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في هذا الرابط: العلماءُ قيَّدوا هذا القاعدةَ بتَساوي الرُّتَبِ. انتهى. ويقول تاجُ الدِّينِ السبكيُّ (ت 771هـ) في (الأشباه والنظائر): ويَظهَرُ بذلك أَنَّ دَرْءَ

المفاسـدِ إنَّمـا يـترجَّح على جَلْب المصـالح إذا اسـتويا. انتهى. ويقول محمد بن إسماعيل الصـنعاني في إجابـة السائل شرح بغيـة الآمـل: دَفْـعُ المفاسـدِ أهَمُّ مِن جَلْب المصــالحِ عنــد المســاواةِ. انتهى. ويقــول الشــيخُ عبدالرحمن بن ناصـر السـعدي في (رسـالة لطيفـة في أصول الفقه): وعنـد التكـافؤ فـدَرْءُ المفاسـد أَوْلَى مِن جَلْب المصالح. انتهى. وجاء في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هـذا الرابط: وإذا تساوت المصالحُ والمفاسد أو اشتبه الأمـرُ فتكــون المســألة مَحَــلَّ اجتهــاد عنــد بعض العلمــاء، وجمهـورهم يقولـون {دَرْء المفاسـد مُقـدَّم على جلب المصالح}، والمصيبة أن بعض طلابُ العلم يَحتجُّ بقاعدة (دَرْء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح) على إطلاقهـا، ويفسِّــرها على غــير وجههــا، ويســتعملها في غــير موضـعها، فيَـرُدَّ كثـيرًا مِن المصـالح الراجحـة والغالبـة، بحجة اشـتمالها على بعض المفاسـد القليلـة، وهـذا مِن شأنه أن يَقضِي على أكـثر المشـروعات والواجبـات في الشريعة فضلًا عنِ المُباحاتِ والجائزاتِ، فهـذه القاعـدةُ كَما نُلاحِظُ ليست على إطلاقِهـا، وإنمـا تُسـتعمَل فقـط في حال تساوي المصالح والمفاسد أو تقاربها واشتباه الأمْر فيها. انتهى. قلت: وأما وَجْه تقديم دَرْء المفاســد على جَلْب المصــالح وليس العكس -في حــال تســاوي المصـالح والمفاسد- فيُوَضِّـحه مـا جـاء في كتـاب نيـل الأوطـار للشـوكاني عنـد شـرح قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (فـإذا نهيتكم عن شـيء فـاجتنبوه، واذا أمـرتكم بأمر فأتوا منـه مـا اسـتطعتم) {واسـتُدِل بهـذا الحـديثِ على أن اعتنــاء الشــارع بالمنهيــات فــوق اعتنائــه بالمأمورات لأنه أَطْلَق الاجتنـاب في المنهيـات ولـو مـع المشقة في التَّرك، وقَيَّد في المأمورات بالاستطاعة}، انتهى.

(10)تُقَـدَّمُ المصـلحةُ الغالبـة على المَفسـدة النـادرة: يقول الشيخ محمـد صـالح المنجـد [في هـذا الرابط] على موقعه: لـو شـيء فيـه مفسـدةٌ، واحـد قـال {مـا رأيكم نُحـرِّم بَيْـعَ العنب في العـالَم، لأنـه في احتمـال بعض النـاس يَأخذونـه ويَعْمَلونـه خَمْـرًا؟} نقـول، أكـثر العنب الـذي يُبـاع في البلـد، مـا نسـبة اسـتعماله في الحلال؟ أكبر، فما نُحرِّم بَيْعَ العنب، لأنه في مَفسدة في احتمال تصنيعه خمرًا، لكن البيَّاع إذا جاء واحـد مُعيَّن يَعْـرف أنـه سيَستعمِلُه في تصنيع الخمر مـا يجـوز يَبِيـع عليـه، عنـد التعـارُض تُـرتَكب مَفسـدةٌ هي بجميـع الأحـوال، وَلَّا مَفسـدة تَـأتِي وَتَـذْهَبُ تَحْصُـلُ تَنْقَطِـعُ تَرْجِـعُ؟ تُـرتَكب الثانيةُ عند التعارُض، هناك تَـرتِيبٌ بَيْن المفاسـد. انتهى بتصـرف. ويقـول الشـيخ وهبـة الـزحيلي (رئيس قسـم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق) في كتابِـه (أصـول الفقـه الإسـلامي): الشـارع أنـاطَ الأحكـامَ بغَلَبـة المصـلحة، ولم يَعتبِـر نُـدُورَ المصـلحة. انتهى. قُلْتُ: ومِن ذلك أيضا تَسْـيِيرُ البـواخر في البحـر، والطائرات في الجو، فإن فيه منافع كثيرة، وقد يُفْضِي ذلـك إلى الغَـرَق أو الانْفِجـار أو السُّـقوط، ولكن هـذه الأضرار ليست بالكثيرة؛ ومِن ذلك أيضا بَيْعُ الغذاء الـذي يَنْدُر أن يَتضرَّر مَن يَطْعَمُهُ، كأن يُبالِغ في الأَكْل منـه، أو كأن يكـون مريضـا بمـرض يَتعـارَض مـع الأَكْـل مِن هـذا الغذاء، إذ أنه يَنْدُر أن تَجِد خَيْرا مَحْضًا أو شَرّا مَحْضًـا في شَيْءٍ، صـحيحٌ أَنَّ هنـاك مِن الأشـياء مـا هـو خَيْـرٌ مَحْض كالإيمان، وهناك ما هو شَرٌّ مَحْض كالشِّـرْك، لكن معظم الأشياء ليست كذلك، ففي الغالب لا توجد مصلحة خالية -في الجُمْلة- مِن المَفسدة.

(11)اعتبــار المصــلحة أو المفســدة الــتي جــاء النص بالتصــريح بتقــديمها: يقــول طــالب بن عمــر بن حيــدرة الكثــيري في (قواعــد الــترجيح بين المصــالح والمفاســد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقــه العــثيمين): ومن ذلــك مــا حسّــنه الألبــاني رحمــه اللــه في صــحيح الجــامع عن رجــل مِن خثعم أن النــبي صــلى اللــه عليــه وسلم قال "أحب الأعمال إلى الله إيمان بالله، ثم صــلة الرحم، ثم الأمر بــالمعروف والنهي عن المنكــر، وأبغض الأعمــال إلى اللــه الإشــراك باللــه، ثم قطيعــة الــرحم". انتهى بتصرف.

(12)اعتبــار المصــلحة أو المفســدة الــتي مِن أجْــلِ المحافظــة على جَلْبهــا أو دَفْعهــا أُلْغَت النصــوصُ بعضَ أحكام الشريعة: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوســائل الدعويــة من فقــه العــثيمين): ومثالهــا، مصلحة اجتمــاع النــاس خَلْــفَ إمــام واحــد غُيِّرَتْ لأَجْلِهــا هيئةُ الصلاة في حال الخوف، مــع أنــه بالإمكــان الصــلاة خَلفَ إمامين دون تغيير صِفَة الصلاة؛ فــدَلَّ على تقــديم هذه المصلحة على الأخرى.

(13)المصــلحة أو المفســدة الــتي كَثُــرت النصــوصُ المخصِّصة لها والمُخرجة لبعض أفرادها أَضْعَفُ مِن التي لم تُخصَّص: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعــد الــترجيح بين المصــالح والمفاســد وتطبيقاتهــا على الوســائل الدعويــة من فقــه العــثيمين): فَمِن ذلــك أجاز الشــافعيةُ رحمهم اللــه كَــثرةَ الأفعــال في الصــلاة حال التِحام القتال، ولم يجيزوا الصياح ونحوه ولو زَجْــر الخَيْــل، لأن المســتثنيات مِن مُبْطِــل الحَرَكَــة كثــيرةٌ في النصوص، بِخِلَاف مُبْطِل الكلام. انتهى. قلت: العامُّ الذي

لم يُخَصَّص ولم يُرَدْ به الخصوصُ يُوصَف بأنه عامٌّ محفوظ.

(14)اعتبار رُتَب الأمر والنهي: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): فيُقدَّم الواجبُ على المندوب، وفَرْضُ العَيْن على فَرْض الكفاية، ودَفْعُ المحرَّم على دَفْع المكروه، ودَفْعُ مَفسدة الكبائر أَوْلَى مِن دَفْع مَفسدة الصغائر، ومِن أمثلته، تقديم النَّفَقة على العيال على النَّفَقة على الدعوة، والأخيرة على النفقة على الفقير، ومِن تطبيقاته، أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير -لكن بشرط ألا تتأخَّر عن نصف الليل- ولكن لا يجوز للإنسان الذي تَلزَمُه الجماعةُ أن يؤخِّرها ويَتْرُك الجماعةَ، لأن التأخير سُنّة والجماعة واجبة.

(15)النَّظَر إلى المصلحة أو المفسدة، هل هي خالصةٌ أو راجحةٌ.

(16)تقديم ما كان أَثَرُه مُتعدِّيًا عامّا على ما كان أَثَرُه قاصِرًا خاصّا: فمصلحة طلب العلم وبذله أَوْلَى مِن مصلحة العبادة.

(17)تقديم الأَثَر الدائم على المنقطع: دَلَّ على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "أحب الأعمال إلى الله أدومها، وإنْ قلَّ"، متفق عليه، ومِن أمثلته، تقديم الصدقة الجارية على غيرها.

(18)اعتبار مقدار المصلحة: ويُقصَد به التَّغْلِيب بالمقدار أو التَّغْلِيب الكمي، فلا يُعقَلُ تفويت الخير

الكثير لوجود بعض الضرر، كما أن الجُزءَ مُهمَلٌ أمام الكل، يقول الشيخ أحمد الريسوني (رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (نظرية التقريب والتغليب): فما كان أكبرَ قدرا مِن المصالح قُدِّم جَلْبُه، وما كان مقدارُه أكبرَ مِن المفاسد قُدِّم دَفْعُه، وإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة قُدِّمَ منهما الأكبرُ قدرا، فإذا تعادلتا فَدَفْعُ المَفسدة أَوْلَى.

(19)اعتبار قَوْلِ الأكثريَّة مِن عُدُول المجتهدين: يتمُّ الترجيحُ بقول الأكثريَّة مِن عُدُول المجتهدين عند عَدَم التمكُّن مِن الترجيح بأحد الاعتبارات السابقة، لقوله تعالى {وَأَمرهمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}، وقوله {وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي، هَارُونَ أَخِي، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي، وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي}، وقوله صلى الله عليه وسلم {أَشِيرُوا أَيُّها النَّاسُ عَلَيَّ}، وقوله {لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ}، وقوله {الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ}، وقوله {عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد}، وقوله {فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ}، وقوله {إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا}، وقوله {يسلِّم الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير}.

المسألة الثانية عشر

زيد: هَلْ شَريعةُ الإسلام هي أَشَدُّ الشَّرائع في العَقِيـدةِ وأَسْـمَحُها في الفِقـهِ؟ وهَـلْ مَـذهَبُ إمـام أهـل السُّـنَّةِ والجَماعـةِ "أَحْمَـدَ بْنِ حَنْبَلٍ" هو أَشَدُّ المَذاهِبِ في العَقِيدةِ وأَسْمَحُها في الفِقهِ؟.

عمرو: قالَ الشيخُ عبدُالرحمن الحجي في (شرح موطــأ مالــك): هــذا الــدِّينُ [يَعنِي دِينَ الإسـلامِ] مُتَشَـدِّدٌ في العقيدةِ وسَمْحٌ في الشـريعةِ، ففي العقيـدةِ يُغْلِـقُ كـلَّ المنافذِ التي تؤدِّي إلى الشركِ، لِأنَّ هذا دِينٌ خَاتَمٌ، حَتَّى السُّجودُ الذي يُبـاحُ ليَعْقُـوبَ ويُوسُـفَ -سُـجودَ الاحـترام وليس سُجودَ العِبادةِ- عنـدنا مُحَـرَّمٌ [قـال تعـالى {فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْـرَ إِن شَـاءَ اللَّهُ آمِنِينَ، وَرَفَـعَ أَبَوَيْـهِ عَلَى الْعَـرْشِ وَخَـرُّوا لَـهُ سُجَّدًا}]، حتى وسائلُ الشركِ كُلُّها عندنا مُحَرَّمَةٌ، فهـذه الشـريعةُ وهـذا الـدِّينُ الخـاتَمُ هـو مُتَشَـدِّدٌ في العقيـدةِ وسَمْحٌ في الشـريعةِ، كمـا قـالَ تعـالَى {[الَّذِينَ يَتَّبِعُـونَ الرَّسُـولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَـهُ مَكْتُوبًـا عِنـدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ] وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْـرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَـانَتْ عَلَيْهِمْ}. انتهى. قـالَ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِه: قَدْ كَانَتِ الأُمَمُ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَنَا، فِي شَـرَائِعِهِمْ ضِـيقٌ عَلَيْهِمْ، فَوَسَّـعَ اللَّهُ عَلَى هَـذِهِ الأُمَّةِ أُمُورَهَا وَسَهَّلَهَا لَهُمْ، وَلِهَذَا قَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ هَـذِهِ الأُمَّةَ أَنْ يَقُولُـوا {رَبَّنَـا لَا تُؤَاخِـذْنَا إِن نَّسِـينَا أَوْ أَخْطَأْنَـا، رَبَّنَـا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَـهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا، رَبَّنَـا وَلَا تُحَمِّلْنَـا مَـا لَا طَاقَـةَ لَنَـا بِـهِ، وَاعْـفُ عَنَّا وَاغْفِـرْ لَنَـا وَارْحَمْنَـا، أنتَ مَوْلَانَـا فَانصُـرْنَا عَلَى الْقَـوْمِ الْكَـافِرِينَ} وَثَبَتَ فِي صَـحِيحِ مُسْـلِمٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى قَـالَ بَعْـدَ كُـلِّ سُؤَالٍ مِنْ هَذِهِ {قَدْ فَعَلْتُ، قَدْ فَعَلْتُ}. انتهى باختصـار. وقالَ البغوي في تفسيرِه: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ}، قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ {آصَارَهُمْ} بِالْجَمْعِ، وَالإِصْرُ كُلُّ مَا يَثْقُـلُ عَلَى

الإِنْسَانِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، قَالَ قَتَادَةُ {يَعْنِي التَّشْدِيدَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ فِي الدِّينِ}؛ {وَالأَغْلَالَ} يَعْنِي (الأَثْقَالَ)؛ {الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} وَذَلِكَ مِثْلُ قَتْلِ الأَنْفُسِ فِي التَّوْبَةِ [قالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في (تفسير القرآن الكريم): قالَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ}، وفيه دَلِيلٌ على ما وَضَعَ اللهُ تَعالَى على بَنِي إسرائيلَ مِنَ الأغلالِ والآصار حَيْثُ كَانَتْ تَوبَتُهم بِأَنْ يَقتُلَ بَعضُهم بَعضًا، لِقَولِه {فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ}، لَو وَقَعَتْ هذه في أُمَّةِ مُحَمَّدٍ فَما هو الطَّرِيقُ لِلتَّخَلُّص مِنها؟ أنْ يَتوبوا إلى اللهِ ويَرجِعوا مِن هذا الذَّنبِ ويُقبِلوا على تَوحِيدِه وعِبادَتِه ويَتَخَلَّصوا مِنه نِهائِيًّا ولا يُشرَعُ لهم أنْ يَقتُلوا أنفُسَهم في هذه الأُمَّةِ. انتهى باختصار. وجاءَ في مَوسوعةِ التَّفسِير (إعداد مَجموعةٍ مِنَ الباحِثِين، بِإشرافِ الشيخ عَلوي بن عبدِالقادر السَّقَّاف): إنَّ الَّذِينَ اتَّخَذوا العِجلَ إلَهًا لم يَقبَلِ اللهُ تَعالَى لهم تَوبةً حتى قَتَلَ بَعضُهم بَعضًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بن علي بن جميل المطري (المراقب الشرعي في قناة يسر الفضائية) في مقالة له بعنوان (هَلْ قَتلَ بَنو إسرائيلَ أنفُسَهم بِسَبَبِ عِبادَتِهم العِجلَ لِيَتوبَ اللهُ عليهم؟) على هذا الرابط: ذَكَرَ المُفَسِّرون اِعتِمادًا على الرِّوَايَاتِ الإسرائيلِيَّةِ أنَّ بَنِي إسرائيلَ قَتَلَ بَعضُهم بَعضًا عند تَوبَتِهم، وذَكَروا أنَّ القَتلَى بلَغوا سَبعِين ألفًا، على خِلافٍ بينهم هَلْ قَتَلَ مَن لم يَعبُدِ العِجلَ مَن عَبَدَه أو أُمِرَ مَن عَبَدوا العِجلَ أنْ يَقتُلَ بَعضُهم بَعضًا. انتهى]، وَقَرْض النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ بِالْمِقْرَاضِ [أَيْ قَصِّ بِالْمِقَصِّ]، وَتَعْيِينِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ وَتَحْرِيمِ أَخْذِ الدِّيَةِ، وَتَرْكِ الْعَمَلِ فِي السَّبْتِ، وَأَنَّ صَلَاتَهُمْ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الْكَنَائِسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّدَائِدِ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ ابنُ جبرين على مَوقِعِه في هذا الرابط:
إذا اتَّبَعُوه [أيْ إذا اتَّبَعُوا نبيَّ الإسلامِ صلى الله عليه وسلم] وُضِعَتْ عَنهُمُ الأَغْلَالُ، ووُضِعَتْ عَنهُمُ الآصَارُ. انتهى.

وقال الشيخُ سليمانُ بنُ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد): ولقد بالَغَ صلى الله عليه وسلم، وحَذَّرَ وأَنْذَرَ، وأَبْدَأَ وأَعَادَ، وخَصَّ وعَمَّ، في حِمَايَةِ الحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ التي بَعَثَه اللهُ بها، فهي حَنِيفِيَّةٌ في التوحيدِ سَمْحَةٌ في العَمَلِ، كما قال بعضُ العلماءِ {هي أَشَدُّ الشرائعِ في التوحيدِ والإبعادِ عنِ الشِّركِ، وأَسْمَحُ الشرائعِ في العَمَلِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ سليمان-: فتَأَمَّلْ هذه الآيَةَ [يعني الآيةَ {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ}] وما فيها مِن أوصافِه الكريمةِ ومحاسِنِه الجَمَّةِ، التي تَقْتَضِي أنْ يَنْصَحَ لأُمَّتِه، ويُبَلِّغَ البلاغَ المُبِينَ، ويَسِدَّ الطُّرُقَ المُوَصِّلَةَ إلى الشركِ، ويَحْمِيَ جَنَابَ التوحيدِ غايةَ الحِمَايةِ، ويُبالِغَ أَشَدَّ المُبالَغةِ في ذلك لِئَلَّا تَقَعَ الأُمَّةُ في الشركِ، وأَعْظَمُ ذلك الفتنةُ بالقُبورِ، فإنَّ الغُلُوَّ فيها هو الذي جَرَّ الناسَ في قديمِ الزمانِ وحديثِه إلى الشركِ، لا جَرَمَ فَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك، وحَمَى جَنَابَ التوحيدِ حتى في قَبْره الذي هو أشْرَفُ القُبور، حتى نَهَى عن جَعْلِه عِيدًا [قالَ الشيخُ خالِدٌ المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (شرح كتاب التوحيد): قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم {وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا}، العِيدُ ما يُعتادُ مَجيئُه وقَصْدُه مِن زَمَانٍ أو مَكان، يعني لا تَتَّخِذوا قَبري عِيدًا بكَثْرةِ المَجِيءِ وبكَثرةِ التَّرْدَادِ إليه، أو مُدَاوَمَةِ ذلك، فإنَّ كَثْرةَ التَّرْدادِ إلى قَبرِ النَّبِيِّ صلى الله

عليه وسلم، أو مُدَاوَمَةَ ذلك، مِنِ اتِّخاذِه عيدًا. انتهى باختصار]، ودَعَا اللهَ أنْ لا يَجْعَلَه وَثَنًا يُعْبَدُ. انتهى.

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزانِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ أبي محمد المقدسي): قاعِدةُ الشَّرعِ تَقتَضِي التَّشَدُّدَ في الكُفرِ والشِّركِ، والتَّيسِيرَ في غَيرِه، كما تَقَرَّرَ لَدَى فُقَهاءِ الإسلامِ مِن أنَّ الشَّرِيعةَ الإسلامِيَّةَ أَشَدُّ الشَّرائعِ في مَسائلِ الشِّركِ والكُفرِ والتَّوحِيدِ، وأيسَرُها في الشَّرعِيَّاتِ. انتهى.

وقالَ يوسفُ أبو الخيل في مقالةٍ له بِعُنْوانِ (العقيدة أو الفقه، أيُّهما المُحَرِّكُ في جَدَلِيَّةِ العُنفِ والتَّسامُح؟) في جريدةِ الرياض السعودية على هذا الرابط: هَلِ المُتسامِحُ فِقهيًّا هو بالضرورةِ مُتسامِحٌ عَقَدِيًّا، أمْ أنَّه قد يكونُ مُتسامِحًا فقهيًّا ومُتشدِّدًا عَقَدِيًّا في ذاتِ الوقتِ؟؛ مِن مُنْطَلَق أنَّ (العقيدةَ) هي العامِلُ الرَّئِيسُ في جَدَلِيَّةِ (العُنفِ والسياسةِ والدِّين)، فإنَّنا نستطيعُ القولَ بأنه ليس هناك تَلَازُمٌ بين التَّسامُح الفِقهيِّ والتَّسامُح العَقَدِيِّ، فقد يكونُ الفَقِيهُ -أو المُجتمَعُ- مُتسامِحًا فقهيًّا ومُتشدِّدًا عَقَدِيًّا في نَفْسِ الوقتِ؛ إنَّ التاريخَ الإسلاميَّ لَيَحْفَلُ بنَمَاذِجَ مِنَ الفُقهاءِ الذِين كانوا مُتسامِحِين فِقهيًّا، لكنهم كانوا مُتشدِّدِين في رَفْضِ الآخَر مِن مُنْطَلَق عَقَدِيٍّ بَحْتٍ، مِن بَيْنِ أولئك، شيخُ الإسلام ابنُ تيمية، والذِي تَعْتَقِدُ السلفيَّةُ الجِهاديَّةُ أنها تَسِيرُ على مِنْوَالِه، وتُحَكِّمُ مَنْهَجَه في التَّعامُلِ مع المُخالِفِين، فلقد كان رَحِمَه اللهُ مُتسامِحًا فِقهيًّا بدرجةٍ كبيرةٍ، ومع ذلك فلقد كان رَحِمَه اللهُ مُتشدِّدًا فيما يَخُصُّ العَلَاقَةَ مع المُخالِفِين له في العقيدةِ، خاصَّةً مِنْهُمُ الْشِّيعَةَ والْمُتَصَوِّفةَ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدُالله بنُ عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (تسهيل العقيدة الإسلامية): فالرسولُ صلى الله عليه وسلم حَمَى جَنَابَ التوحيدِ مِن كلِّ ما يَهْدِمُه أو يُنْقِصُه حِمَايَةً مُحْكَمَةً، وسَدَّ كلَّ طريقٍ يُؤَدِّي إلى الشركِ ولو مِن بَعِيدٍ، لِأنَّ مَن سارَ على الدَّرْبِ وَصَلَ، ولِأنَّ الشيطانَ يُزَيِّنُ للإنسانِ أعْمَالَ السُّوءِ، ويَتَدَرَّجُ به مِنَ السَّيِّئِ إلى الأَسْوَأِ شيئًا فشيئًا حتى يُخْرِجَه مِن دائرةِ الإسلامِ بِالْكُلِّيَّةِ -إنِ استطاعَ إلى ذلك سبيلًا- فمَنِ انقادَ له واتَّبَعَ خُطُواتِه خَسِرَ الدُّنيا والآخِرةَ. انتهى.

وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم): فإنَّ استقراءَ الشريعةِ في مَوارِدِها ومصادرِها، دَالٌّ على أنَّ ما أفْضَى إلى الكُفْر غالِبًا حَرُمَ، وما أفْضَى إليه على وَجْهٍ خَفِيٍّ حَرُمَ. انتهى.

وقالَ الشيخُ صالحٌ الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (إعانة المستفيدِ بشرح كتاب التوحيد) عند شَرْحِ قولِ الشيخِ محمد بن عبدالوهاب {بابُ ما جاءَ في حِمَايَةِ المُصطفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَابَ التّوحيدِ وَسَدِّه كُلَّ طريقٍ يُوَصِّلُ إلى الشركِ، وقولُ اللهِ تعالى (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ...) الآية}: قولُه {حِمَايَةِ المُصطفَى جَنَابَ التّوحيدِ} أيْ حِمَايَتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُدُودَ التوحيدِ مِن أنْ يَدْخُلَ عليه الشركُ بِسببِ وسائلِ الشركِ والتَّساهُلِ فيها، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى حُدودَ التّوحيدِ حِمايَةً بَلِيغةً، بحيث أنَّه نَهَى عن كُلِّ سَبَبٍ أو

وَسِيلةٍ تُوَصِّلُ إلى الشِّركِ، ولو كانتْ هـذه الوَسِـيلةُ في أَصْلِها مشروعةً كالصلاةِ، فإذا فُعِلَتْ [أيِ الصلاةُ] عندَ القُبورِ، فهو وَسِيلةٌ إلى الشِّركِ، ولو حَسُنَتْ نِيَّةُ فاعِلِها، فالنِّيَّةُ [إذا كانَتْ حَسَنَةً] لا تُبَرِّرُ ولا تُزَكِّي العَمَلَ إذا كان يُؤَدِّي إلى محذورٍ، والدُّعاءُ مشروعٌ، ولكنْ إذا دُعِيَ عنـد القَبرِ فهذا ممنوعٌ، لأنَّه وَسِيلةٌ إلى الشِّركِ بهـذا القـبرِ، هـذا سَدُّ الوسائلِ، فالرسولُ نَهَى عنِ الصلاةِ عنـد القُبورِ، ونَهَى عنِ الدُّعاءِ عنـد القُبورِ، ونَهَى عنِ البِنـاءِ على القُبـورِ، ونَهَى عنِ العُكُوفِ عنـد القُبـورِ واتِّخـاذِ القُبورِ عِيدًا، إلى غيرِ ذلك، كُلُّ هـذا مِنَ الوسائلِ الـتي تُفضِي إلى الشِّركِ، وهي ليسَتْ شِركًا في نَفْسِها، بَلْ قد تكونُ مشروعةً في الأصْلِ، ولكنَّها تُؤَدِّي إلى الشِّركِ باللهِ عَزَّ وجَلَّ، ولذلك مَنَعَها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الفـوزانُ-: وقَـولُ اللـهِ تعـالَى {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} وتَمَامُ الآيَةِ {حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}؛ {مِنْ أَنْفُسِكُمْ} أَيْ مِن جِنْسِكم مِنَ العَرَبِ، تَعْرِفون لِسانَه، ويُخاطِبُكم بما تَعْرِفون، كما قال تعالَى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ}، فَهذا مِن نِعْمَةِ اللـهِ أَنْ جَعَلَ هـذا الرسـولَ عَرَبِيًّا يَتَكَلَّمُ بِلُغَتِنا، ولم يَجعلْه أَعْجَمِيًّا لا نَفْهَمُ ما يقولُ، ولِهذا قال {وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ}، فَمِن رحمةِ اللهِ أنْ جَعَلَ هـذا الرسـولَ يَتَكَلَّمُ بِلُغَتِنا، ونَعْرِفُ نَسَبَه، ونَعْرِفُ لُغَتَه، ولم يَكُنْ أَجْنَبِيًّا لا نَعْرِفُه أو يَكُنْ أَعْجَمِيًّا لا نَفْهَمُ لُغَتَه، هـذا مِن تَمَامِ النِّعْمَةِ على هـذه الأُمَّةِ، ولم يَكُنْ مِنَ الملائكةِ، وهُمْ جِنْسٌ آخَرُ مِن غَيرِ بَنِي آدَمَ، بَلْ هو مِن جِنْسِنا، ويَتَكَلَّمُ بِلُغَتِنا؛ {عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} ومَعناه أنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشُقُّ عليه ما يَشُقُّ على أُمَّتِه، وكان يُحِبُّ لهم التسهيلَ دائمًا، ولهذا كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أنْ يَأْتِيَ

بعضَ الأعمالِ ولكنَّه يَتْرُكُها رَحْمةً بأُمَّتِه خَشْيَةَ أنْ يَشُقَّ عليهم، ومن ذلك صلاةُ التَّراوِيحِ، فإنه صَلَّاها بأصحابِه لَيَالِيَ مِنْ رَمَضَانَ، ثم تَخَلَّفَ عنهم في الليلةِ الثالثةِ أو الرابعةِ، فلمَّا صَلَّى الفَجْرَ، بَيَّنَ لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه لم يَتَخَلَّفْ عنهم إلَّا خَوْفَ أنْ تُفْرَضَ عليهم صلاةُ التَّراوِيحِ ثمَّ يَعْجِزوا عنها، هذا مِن رَحْمَتِه وشَفَقَتِه بأُمَّتِه، وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ}، فلم يَمْنَعْه مِن ذلك إلَّا خَوْفُ المَشَقَّةِ على أُمَّتِه، وكان يُحِبُّ تأخيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ولكنَّه خَشِيَ المَشَقَّةَ على أُمَّتِه عليه الصلاةُ والسلامُ، وهكذا كلُّ أوامِرِه، يُراعِي فيها التَّوْسِيعَ على الأُمَّةِ وعَدَمَ المَشَقَّةِ، لا يُحِبُّ لهم المَشَقَّةَ أبَدًا، ويُحِبُّ لهم دائمًا التَّيسيرَ عليهم، ولذلك جاءَتْ شريعتُه سَمْحَةً سَهْلَةً، كما قالَ تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}، {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}، ولما ذُكِرَ الإفطارُ في رَمَضَانَ للمُسافِرِ والمَريض ذُكِرَ أنَّه شُرعَ ذَلِكَ مِن أَجْلِ التسهيل {[وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ]، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، هذا مِن صِفَةِ هذا الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه يُحِبُّ التَّيسيرَ لأُمَّتِه، ويَكْرَهُ المَشَقَّةَ عليها؛ {بِالْمُؤْمِنِينَ} خاصَّةً؛ {رَءُوفٌ} الرَّأْفَةُ هي شِدَّةُ الشَّفَقَةِ؛ {رَّحِيمٌ} يعني عَظِيمَ الرَّحْمةِ بأُمَّتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمَّا بالكُفَّارِ فإنَّه كان شديدًا على الكُفَّارِ، كما وَصَفَه اللهُ تعالَى بذلك {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ}، وكما قالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتعالَى {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} يعني رُحَمَاءَ، {أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ} يعني يَتَّصِفُون بالغِلْظةِ والشِّدَّةِ على الكافرِين، لأنَّهم أعداءٌ للهِ وأعداءٌ لرسولِه، فتُناسِبُهم الشِّدَّةُ والغِلْظَةُ {يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً} لأنَّهم كُفَّارٌ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِمُ الرَّحْمَةُ والشَّفَقةُ فلا تُقاتِلُونهم، بَلْ قاتِلوهم واقْتُلُوهم، ما داموا مُصِرِّين على الكفرِ {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، الكافرُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلَّا القَتْلُ إذا أَصَرَّ على الكُفْرِ، أو يَخْضَعُ لِحُكْمِ الإسلامِ ويَدْفَعُ الجِزْيَةَ صاغِرًا، هذا في الدُّنْيَا، وأمَّا في الآخِرة فَلَهُ النارُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وهذا أَشَدُّ مِنَ القَتْلِ، لأنَّه عَدُوٌّ للهِ وعَدُوٌّ لرسولِه وعَدُوٌّ لدِينِه، فلا تُنَاسِبُ معه الرَّحْمةُ والشَّفَقةُ؛ فهذه الآيَةُ الكَريمةُ [يعني الآيَةَ {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} والتي تَمَامُها {حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}]، مُنَاسَبَةُ إيرادِ الشَّيخِ [محمد بن عبدالوهاب] لها في هذا البَابِ، أنَّه إذا كان الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّصِفًا بهذه الصِّفاتِ، التي هي أنَّه عَرَبِيٌّ يَتَكَلَّمُ بلِسَانِنا ونَفْهَمُ لُغَتَه، وأنَّه يَشُقُّ عليه ما يَشُقُّ علينا، وأنَّه بالمؤمنِين رؤوفٌ رحيمٌ، فهَلْ يَلِيقُ بمَن هذه صِفَاتُه أنْ يَتْرُكَ الأُمَّةَ تَقَعُ في الشِّركِ الذي يُبْعِدُها عنِ اللهِ ويُسَبِّبُ لها دُخولَ النارِ؟، هَلْ يَلِيقُ بِمَن هذه صِفَاتُه أنْ يَتَسَاهَلَ بأَمْرِ الشِّركِ؟، أو أنْ يَتْرُكَه ولا يَهْتَمُ بالتَّحذِيرِ منه؟، هذا [أيِ الشِّرْكُ] هو أَعْظَمُ الخَطَرِ على الأُمَّةِ، وهذا هو الذي يَشُقُّ على الأُمَّةِ، لأنَّه يُفْسِدُ عليها حَيَاتَها، ولا يَجْعَلُ لها مُستَقَبَلًا عند اللهِ عَزَّ وجَلَّ، لأنَّ المُشرِكَ مُستقبَلُه النارُ، ليس له مُستقبَلٌ إلَّا العَذَابُ، فهَلْ يَلِيقُ بهذا الرسولِ الذي هذه صِفَاتُه أن يَتَسَاهَلَ في أَمْرِ الشركِ؟، لا، بَلِ اللائِقُ به أنْ يُبَالِغَ أَشَدَّ المُبالَغةِ في حِمَايَةِ الأُمَّةِ مِنَ الشِّركِ، وقد فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد سَدَّ كُلَّ الطُّرُقِ المُوَصِّلَةِ إلى الشركِ؛ هناك ناسٌ الآنَ يقولون

{لا تَذْكُروا الشركَ، ولا تَذْكُروا العَقائـدَ، يَكْفِي التَّسَـمِّي بالإسلامِ، لأنَّ هذا [أَيْ ذِكْرَ الشِّركِ] يُنَفِّرُ النَّاسَ ويُفَـرِّقُ النـاسَ، اتْرُكـوا كُلًّا على عقيدتِـه، دَعُونـا نَجتمِـعُ ولا تُفَرِّقونا}؛ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ!، نَتْـرُكُ الشِّـركَ ولا نَتَكَلَّمُ في أَمْرِ التَّوحيـدِ مِن أَجْلِ أنْ نَجْمَـعَ النـاسَ؟!؛ وهـذا الكَلامُ باطِـلٌ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـهِ بْنُ عبـدِالرَّحمن أبـو بطين (مُفْتِي الـدِّيَار النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ) في كتابِـه (الانتصـار لحـزب اللـه الموحـدين والـرد على المجـادل عن المشـركين): وهـؤلاء [يعـني خُصُـومَ الـدعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] ونحـوُهم إذا سَـمِعُوا مَن يُقَـرِّرُ أَمْـرَ التوحيـدِ ويَـذْكُرُ الشِّـرْكَ، اسْـتَهْزَءُوا بـه وَعَـابُوه!. انتهى. وقـالَ الشيخُ محمدُ بن عبـدالوهاب في (الرسـائل الشخصـية): فهـؤلاء الشَّـيَاطِينُ مِن مَـرَدةِ الإِنْسِ، يُحَـاجُّونَ فِي اللَّهِ مِن بَعْـدِ مَـا اسْـتُجِيبَ لَـهُ، إذا رَأَوْا مَن يُعَلِّمُ النـاسَ مـا أَمَرَهم به محمدٌ صلى الله عليه وسلم مِن شَـهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إلَّا اللهُ، وما نَهَاهم عنه مِثْلِ الاعتقادِ في المخلوقِين الصـالحِين وغـيرِهم، قـامُوا يُجـادِلون ويُلَبِّسُـونَ عَلَى النَّاس ويقولون {كيفَ تُكَفِّرون المُسلمِين؟}... ثم قالَ -أي الشـيخُ محمـد بنُ عبـدالوهاب-: مِن جَهالـةِ هـؤلاء وضَلالَتِهم إذا رَأَوْا مَن يُعَلِّمُ الشُّيُوخَ وصِبْيانَهم، أو البَدْوَ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَـهَ إلَّا اللَّهُ، قـالوا [أَيْ للمُعَلِّمِين] {قُولـوا لهم يَتْرُكُون الحَرامَ [أَيْ بَـدَلًا مِن تعليمِهم شَـهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ]}، وهذا مِن عَظيم جَهلِهم، فإنَّهم لا يَعرفون إلَّا ظُلْمَ الأمـوالِ، وأمَّا ظُلْمُ الشِّـركِ فلا يَعرفونـه، وقـد قالَ اللهُ تعالَى {إنَّ الشِّـرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}، وأَينَ الظُّلْمُ الذي إذا تَكَلَّمَ الإنسانُ بكلمةٍ منـه أو مَـدَحَ الطَّواغِيتَ أو جادَلَ عنهم خَرَجَ مِنَ الإسلام (ولـو كـان صـائمًا قائمًـا)، مِنَ الظُّلْم الـذي لا يُخْـرجُ مِنَ الإسـلام بَـلْ إمَّا أنْ يُـؤَدِّي بصـاحِبه إلى القِصَـاص وإمَّا أنْ يَغْفِـرَه اللـهُ، فَبَيْنَ المَوْضِعَين فَرْقٌ عظيمٌ. انتهى. وفي فَتْوَى للشيخِ أحمدَ

الحازمي على هـذا الرابط، سُـئِلَ الشـيخُ: شَـيْخَنا، نُريـدُ منــك شَــرْحًا على مَتْن مِن مُتــونِ السِّــيرةِ النَّبَويَّةِ أو تفسـير القـرآنِ الكـريم، وجَـزاكَ اللـهُ خـيرًا؟. فأجـابَ الشيخُ: نعم، قد يكـونُ ذلك في المُسـتَقبَلِ البَعِيـدِ، وأمَّا الآنَ فلا أسـتطيعُ، لأنَّ التوحيـدَ وتَأْصِـيلَه مُقَـدَّمٌ شَـرْعًا، لِشِدَّةِ الانحرافِ الواقِع في مفهـوم التوحيـدِ، والتَّخلِيـطِ الحاصـلِ عنـد كثـير مِنَ المُنتَسِـبِين إلى العِلْمِ بَيْنَ منهجِ السَّـلَفِ، وعقائـدِ الجَهْمِيَّةِ وغُلاةِ المُرْجِئـةِ [قـالَ الشـيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدةِ بجامعـة أم القـرى) في مَقالةٍ له على موقِعِـه في هـذا الرابط: فالمَاتُريدِيَّةُ والأشْعَرِيَّةُ مِنَ المُرجِئـةِ الغُلَاةِ. انتهى]؛ فسـنُكَثِّفُ بـإذنِ اللهِ تعالَى تدريسَ التوحيدِ، ونُعَدِّدُ المُتـونَ والشُّـروحَ، لا سِيَّمَا كُتُبُ ورسائلُ أئمَّةِ الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ، فَفِيهـا الخَـيرُ العظيمُ تَأْصِــيلًا وتَنْــزيلًا، وهي قُــرَّةُ عُيُــونِ المُوَحِّدِين، يَفْرَحُ بهـا كُـلُّ مُوَحِّدٍ، ويَغَصُّ بهـا كُـلُّ مُرتَـدٍّ مِنَ الـدُّخَلَاءِ على التوحيدِ وأَهْلِـه، أعـداءِ الأنبيـاءِ والمُرسَـلِين. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ عبدُاللــه الغليفي في كتابِــه (البيانُ والإشهارُ في كَشْـفِ زَيْـغ مَن تَوَقَّفَ في تكفـير المُشركِين والكفار، مِن كلام شيخَي الإسلام ابن تيميــةَ وابن عبـدِالوهاب في تكفـير المُعَيَّن والعُـذر بالجهـل): فَيَجِبُ على كلِّ داعِيَةٍ مَكَّنَ اللهُ لـه مِنْبَـرًا أنْ يكـونَ أَوَّلُ ما يَدْعُو الناسَ إليه هو التوحيدَ بشُـمُولِيَّتِه، وإفـرادَ اللـهِ بـه، والتحـذيرَ مِنَ الشـركِ، وتكفـيرَ مَن فَعَلَـه وتَسْـمِيَتَه مُشْـركًا كمـا سَـمَّاه اللـهُ ورسـولُه، فالمشـركُ الشِّـرْكَ الأَكْبَرَ لا يُسَـمَّى مُسـلِمًا بحـالٍ، كمـا أنَّ الـزانِي يُسَـمَّى زانٍ، والســارقَ يُسَـمَّى سـارقًا، والـذي يَشْـرَبُ الخَمْـرَ يُسَمَّى شاربَ خَمْر، والذي يَتَعامَلُ بالرِّبَا يُسَــمَّى مُـرَابٍ، فكـذلك الـذي يَقَـعُ في الشـركِ الأكـبر يُسَـمَّى مشـركًا، وهذا ما دَلَّتْ عليه الأدلةُ الصحيحةُ مِنَ القـرآنِ والسُّـنَّةِ، وعليه الصحابةُ، والتابِعون، وأَئِمَّةُ الإسـلامِ، وابنُ تيميـةَ،

وابنُ عبـــدالوهاب وأولادُه وأحفـــادُه، وأَئِمَّةُ الـــدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّــلَفِيةِ]، وأَفْتَى بـــذلك العَلَّامَــةُ أبــو بطين مفتي الديار النَّجْدِيَّةِ، واللجنةُ الدائمةُ [للبحـوثِ العلميـةِ والإفتـاءِ]، وهيئـةُ كِبـارِ العلمـاءِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: وأسـاسُ مِلَّةِ إبـراهيمَ الـدعوةُ إلى التوحيـدِ، والتحـذيرُ مِنَ الشـركِ، وتكفـيرُ مَن فَعَلَـه، والـبراءةُ مِنَ المُشـركِين، وإظهـارُ العـداوةِ لهم وتكفـيرُهم وقِتَـالُهم عنـــد القُــدْرَةِ والاســتطاعةِ، لا غُمــوضَ في ذلــك ولا الْتِبــاسَ، ومَن يَـرْغَبْ عن هـذه الطريــق بحُجَّةِ مَصْـلَحةِ الـدعوةِ، أو أنَّ سُـلُوكَ مِلَّةِ إبـراهيمَ يَجُـرَّ فِتَنًـا ومَفاسِـدَ ووَيْلَاتٍ على المســلِمِين، أو غـــيرَ ذلــك مِنَ المَــزاعِم الجَوْفـاءِ الـتي يُلقِيهـا الشـيطانُ في نُفـوس ضُـعَفاءِ الإيمانِ، فهو سَـفِيهٌ مَغْـرُورٌ يَظُنُّ نَفْسَـه أَعْلَمَ بأُسـلوبِ الدَّعْوَةِ مِن إبراهيمَ عليه السلامُ الـذي زكَّاه اللـهُ فقـالَ {وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْـدَهُ}، وقـال {وَلَقَـدِ اصْـطَفَيْنَاهُ فِي الـــدُّنْيَا، وَإِنَّهُ فِي الآخِـــرَةِ لَمِنَ الصَّـــالِحِينَ}، وزَكَّى دَعْوَتَه لنا وأَمَرَ خاتَمَ الأنبياءِ والمُرسَلِين باتِّباعِها، وَجَعَلَ السَّــفَاهةَ وَصْــفًا لِكُــلِّ مَن رَغِبَ عن طريقِــه ومَنهَجِـه [فقالَ تعالَى {وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَـــهُ}]... ثم قـــال -أي الشـــيخُ الغليفي-: فالـــذِين يُصَدِّرُون أَنْفُسَـهم للـدعوةِ في هـذا الزَّمـانِ بِحَاجَـةٍ إلى تَدَبُّر هذا الأَمْر جَيِّدًا ومُحاسَبةِ أَنْفُسِهم عليـه كثـيرًا، لِأَنَّ أَيَّ دَعوةٍ تَسْعَى لِنُصْـرةِ دِين اللـهِ ثم تُلْغِي بهـذا الأَصْـل الأَصِيلِ -وهو عَدَمُ تكفـير المُشـركِين، وعَـدَمُ تَسْـمِيَتِهم كُفَّارًا ومُشـــركِين، وعَـــدَمُ الـــبراءةِ منهم ومِن فِعْلِهم- وَرَاءَهـــا ظِهْرِيًّا لا يُمْكِنُ أنْ تكـــونَ على مَنهَج الأنبيـــاءِ والمُرسَـــلِين، ومَن يَفْعَــلْ ذلــك لا يَعْــرفْ حقيقــةَ دِين الإســلام، ولَعَــلَّ الغالِبِيَّةَ يَعتــذِرون بمَصــلحةِ الــدعوةِ وبالفِتْنةِ، وأَيُّ فِتْنةٍ أَعْظَمُ مِن كِتْمانِ التَّوحيدِ، والتَّلْبِيس على الناسِ في دِينِهم؟، ولـو لم يَقُـلِ الـدُّعاةُ الحَـقَّ ولا

أَمَـرُوا بـه فمَتَى يَظْهَـرُ الحَـقُّ؟!، وكيـف يَعْـرفُ النـاسُ دِينَهم حَقَّ المَعرفةِ، ويَمِيزُون الحقَّ مِنَ الباطـلِ والعَـدُوَّ مِنَ الــوَلِيِّ والمُسـلِمَ مِنَ المُشـركِ؟!، إذا تَكَلَّمَ العـالِمُ تَقِيَّةً والجاهلُ بجَهْلِهِ فَمَتَى يَظْهَرُ الحـقُّ؟ وإذا لم يَظْهَـرْ دِينُ اللهِ وتوحيدُه فَأَيُّ ثِمَارِ تلك التي يَنتظرُها ويَرجُوهـا هؤلاء الدُّعاةُ؟ أَهِيَ جُرْثُومةُ الإرجاءِ الخَبِيثةُ التي أَثْمَـرَتْ وأَيْنَعَتْ وآتَتْ أُكُلَهـا انحرافًـا عن مِنْهـاجِ النُّبُـوَّةِ بأسْـلَمَةِ [أي الحُكْمِ بإســـلام] المُشـــركِين والكُفَّار، إنَّ هـــذه الدعواتِ لَنْ تُفْلِحَ أبـدًا وإنْ ظَهَـرَتْ بعضَ الشـيءِ، حَتَّى يكونَ الغِراسُ على مِنْهاجِ النُّبُـوَّةِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُالله الغليفي أيضا في كِتابِه (العـذر بالجهـل، أسـماء وأحكام): تحتَ عنوان (الفرق بين الكُفر والشِّركِ): قالَ الشيخُ ابنُ باز رحمـه اللـه تعـالى [في (مجمـوع فتـاوى ومقالات ابن باز)] {الكفـرُ جحـد الحـق وسـتره، كالـذي يجحد وجـوب الصـلاة أو وجـوب الزكـاة أو وجـوب صـوم رمضـان أو وجـوب الحج مـع الاسـتطاعة أو وجـوب بـر الوالدين ونحو هذا، وكالذي يجحد تحريم الزنا أو تحـريم شرب المسكر أو تحريم عقوق الوالدين أو نحو ذلك؛ أما الشرك فهو صرف بعض العبادة لغير الله كمن يسـتغيث بالأموات أو الغائبين أو الجن أو الأصنام أو النجوم ونحو ذلك، أو يذبح لهم أو ينذر لهم؛ و[قد] يطلق على الكافر أنه مشرك وعلى المشرك أنه كافر؛ كمـا قـال اللـه عـز وجل [في سورة (المؤمنـون)] (وَمَنْ يَـدْعُ مَـعَ اللَّهِ إِلَهًـا آخَرَ لا بُرْهَـانَ لَـهُ بِـهِ فَإِنَّمَـا حِسَـابُهُ عِنْـدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ)، وقال جلَّ وعلا في سورة فـاطر (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِـهِ مَـا يَمْلِكُـونَ مِنْ قِطْمِير، إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَـوْ سَـمِعُوا مَـا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِـرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِـير) فسـمى دعـاءَهم غـير اللـه شـركا في هـذه السـورة، وفي سـورة (المؤمنـون) سـماه كفـرًا؛ وقـال

سبحانه في سورة التوبة (يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) فسمى الكفار به كفارا وسماهم مشركين؛ فدل ذلك على أن الكافر يسمى مشركا، والمشرك يسمى كافرا، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، ومِن ذلك قَولُ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ خالدُ بن سعود البليهد في فتوى له على هذا الرابط: الكُفْرُ معناه في الأصلِ الجحود والسَّتْرُ، فكل مَن جحدَ الرَّبَّ وأنكَرَ ذاته، أو أفعالَه، أو أسماءَه وصفاتِه، أو أنكر الرسالةَ، أو أنكر أصلًا مِن أصول الإيمان، فَهو كافِرٌ كالمُلحِدِين وأهلِ الكِتابِ، والكُفْرُ أنواعٌ، منه تكذيبٌ، واستكبارٌ، وشكٌّ، ونِفاقٌ، وغَيرُه؛ وأمَّا الشِّركُ فمعناه في الأصلِ التَّسويَةُ بَيْنَ الخالق والمخلوق في شيءٍ مِن خصائص الله كالألوهية، والأسماء والصفات، فكل مَن شَرَّكَ بَيْنَ المخلوق والخالق في فِعْلِ، أو صفة ما تليق إلا بالله، أو صَرَفَ إلى مخلوق نَوْعًا مِن أنواع العبادة، فهو مُشركٌ، وفي السُّنَّةِ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُفَسِّرًا لِلشِّركِ {أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ}؛ وقد يَجتَمِعُ الكفرُ والشركُ في شخص أو طائفة، كحالِ أهلِ الكتابِ فقد جمعوا بين الكفر بجحودهم برسالة محمد، والشركِ بعبادة عيسى؛ وكل مشرك كافر وليس كُلُّ كافر مُشركا فالكفرُ أعَمُّ مِنَ الشِّرْكِ؛ وإذا أُطلِقَ أحَدُهما دَخَلَ في معناه الآخرُ؛ وإذا اِقترَنا دَلَّ كُلُّ واحد منهما على مَعنًى خاصٍّ، قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا}؛ فإذا افترقا [أي في السياق] اجتمعا [أي في المعنى] وإذا اجتمعا افترقا؛ ولا فرق بينهما في الأحكام والآثار

المترتبة عليهما من البراءة والهجران والمناكحة والولاية وغير ذلك من الأحكام، إلا أن الله عز وجل خص أهل الكتاب اليهود والنصارى بشيء من الأحكام دون غيرهم من الكفار في إباحة طعامهم ونسائهم وغير ذلك، لما معهم من أصل الكتاب وإن كان محرفا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): (الكفر) هو بعينه (الشرك)، فكل مشركٍ هو كافر، وكل كافر هو مشرك، هذا هو الحق الذي تدل عليه أدلة الكتاب والسنة، لكن لا يمنع أن يكون أكثر استعمال لفظ (الشرك والمشرك) فيمن صرف العبادة لغير الله تعالى، وأن أكثر استعمال لفظ (الكفر والكافر) فيما هو دون ذلك [أي من صور الكفر]، لكن في الحقيقة الشرك والكفر بمعنًى واحد... ثم قالَ -أي الشيخُ الحازمي-: إنَّ الشيخَ [محمد بنَ عبدالوهاب] رَحِمَه اللهُ تعالَى، وإنْ فَرَّقَ [أيْ بين الشِّركِ والكُفر] في بعض المواضع، لكنَّه ليس هو المُطَّرِدَ في المسائلِ التي يَذْكُرُها وفي ما يُقَرِّرُه في ما يَتَعَلَّقُ بالتوحيدِ [يَعْنِي أنَّ الشيخَ محمد بْنَ عبدالوهاب يُفَرِّقُ في بَعض المَواضِع بَيْنَ لَفْظَيِ (الشِّركِ والكُفر)، فَيُسَمِّي مَن وَقَعَ في الشركِ الأكبر مُشْرِكًا، ولا يُسَمِّيه كافِرًا إلَّا بَعْدَ قِيامِ الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ]. انتهى باختصار] مِن وُجُوهٍ؛ أَوَّلًا، لا يُمْكِنُ اجتماعُ النّاسِ إلَّا على العقيدةِ الصحيحةِ؛ وثانيًا، ما الفائدةُ مِنَ الاجتماعِ على غيرِ عقيدةٍ، هذا ماذا يُؤَدِّي إليه؟، لا يُؤَدِّي إلى نَتِيجةٍ أبدًا؛ فلا بُدَّ مِنَ الاهتمامِ بالعقيدةِ، ولا بُدَّ مِن تَخْلِيصِها مِنَ الشِّركِ، ولا بُدَّ مِن بَيَانِ التَّوحيدِ، حتى يَحْصُلَ الاجتماعُ الصحيحُ على الدِّينِ، لا يَجتمعُ النَّاسُ إلَّا على التَّوحيدِ، لا يُوَحِّدُ النَّاسَ إلَّا كلمةُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} قَوْلًا وعَمَلًا واعتقادًا، هذا هو الذي جَمَعَ العَرَبَ على عَهدِ الرسولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

وجَعَلَهم أُمَّةً واحِدةً هو الـذي يَجْمَعُهم في آخِـرِ الزَّمـانِ، أَمَّا بِـدُونِ ذلـك فلا يُمْكِنُ الاجتمـاعُ مَهْمَـا حـاوَلْتُم، فلا تُتْعِبُوا أَنْفُسَكم أبدًا، وهـذا مِنَ الجهـلِ أو مِنَ المُغالَطـةِ، فالتّوحيدُ ليس هو الذي يُفَرِّقُ الناسَ، بَلِ العَكْسُ، الــذي يُفَرِّقُ النَّاسَ هو الشِّركُ والعقائدُ الفاسدةُ والبِدَعُ، هــذه هي الـتي تُفَـرِّقُ النَّاسَ، أمَّا التّوحيـدُ والاتِّبـاعُ للرسـولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا هو الـذي يُوَحِّدُ النـاسَ كمـا وَحَّدَهم في أَوَّلِ الأَمْرِ، وَلَا يُصْـلِحُ آخِـرَ هَـذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا مَـا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ محمد الشويعر الشـويعر (مستشـار مفـتي عـام المملكـة العربيـة السـعودية، ورئيس تحريـر مجلـة البحوث الإسلامية) في كتابِه (تصحيح خطأ تاريخي حول الوهابيـة): والـذي يَرْجِـعُ لِمَبَـدَأِ [أَيْ لِبِدَايَـةِ] البِنـاءِ على القُبورِ في العالَمِ الإسـلاميِّ يَـرَاه مُرتَبِطًـا بِقِيـامِ دَوْلَـةِ الْقَرَامِطَـةِ في (الجزيـرةِ العربيَّةِ) و[دَوْلَـةِ] الفـاطِمِيِّين في (الْمَغْرِبِ ثم في مِصْرَ) [قلتُ: قامَتِ الدَّوْلَةُ العُبَيْدِيَّةُ (الفاطِمِيَّةُ) -في زَمَن حُكْم الدَّوْلَـــةِ العباســـيةِ- عـــامَ 297هـ وانْتَهَتْ عامَ 567هـ. وقالَتْ هداية العسـولي في (تـاريخ فلسـطين وإسـرائيل عَبْـرَ العصـور): سَـيْطَرَتِ الدَّوْلَةُ الفاطِمِيَّةُ على الْمَغْربِ العَرَبيِّ [الْمَغْرِبُ العَـرَبيُّ يَشْمَلُ (تـونسَ والمغـربَ والجزائـرَ وليبيـا وموريتانيـا)] ومِصْرَ ودُوَل الشَّام. انتهى. وقالَ شوقي أبو خليـل في (أطلس الفِرَق والمذاهب الإسلامية): بَقِيَتْ دَوْلَتُهم [أَيْ دَوْلَةُ الْقَرَامِطَـةِ] مِن عـام 277هـ/890م وحـتى 470هـ/1078م، وسَيْطَرَتْ على جَنُوبِ الجزيـرةِ العربيَّةِ واليمن وعُمـــان، ودَخَلَتْ دِمَشْـــقَ، ووَصَـــلَتْ حِمْصَ وَالسَّـــلَمِيَّةَ. انتهى. وقال يوسف زيدان في (دوامات التـدين): ففي تلـك الفَتْـرَةِ (مُنْتَصَـفِ القَـرْنِ الرابـع الهجْـريِّ) كـانَتِ الرُقْعَـــةُ الجُغرافِيَّةُ الواسِـــعةُ المُشـــتمِلةُ على شَـــمَالِ

إفْرِيقِيَا ومِصْرَ وجَنُوبِ الشَّام والجزيرةِ العَرَبِيَّةِ، مِنْطَقـةَ نُفُوذٍ شِيعِيٍّ (إسْمَاعِيلِيٍّ)، سَوَاءٌ كـانَ فاطِمِيًّا في أنحـاءِ مِصْرَ والْمَغْرِبِ، أو قَرْمَطِيًّا في حَوَافِ الشَّام والجزيـرةِ. انتهى. وجاءَ في كتابِ (المـوجز في الأديـان والمـذاهب المعاصـرة) للشـيخَين ناصـر القفـاري (رئيس قسـم العقيدة والمذاهب المعاصـرة بجامعـة القصـيم) وناصـر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الـدين بجامعـة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية بالريـاض): فالقُبُورِيَّةُ مِنَ البِدَع الشِّركِيَّةِ التي تُرَوِّجُها الطُّرُقُ الصُّـوفِيَّةُ، وأَوَّلُ مَن ابْتَـدَعَها ونَشَـرَها الرَّافِضـةُ وفِـرَقُهم كالفـاطِمِيِّين والْقَرَامِطَةِ. انتهى]، ولكنَّ العُلماءَ لا يُحَرِّكون ساكِنًا لِأنَّ جَوْهَرَ العَقِيدةِ -وهو المُحَرِّكُ لذلك- قـد ضَـعُفَ، بَـلْ بَلَـغَ الأمـرُ إلى [أنَّ] الجِهـةَ الـتي لا يُوجَـدُ فيهـا أَوْلِيَـاءُ يُبْنَى على قُبورِهم، كانَ الناسُ يَبْحَثون عن شَيءٍ يَتَعَلَّقون به كالشَّـجَر والحَجَـر والمَغَـاراتِ [(مَغَـاراتٌ) جَمْـعُ (مَغـارةٍ) وهي بَيْتٌ مَنقُـورٌ في الجَبَـلِ أو الصَّـخْرِ] وغَيرِهـا، ومَن يُدرِكُ مِنَ العُلماءِ ضَرَرَ ما وَقَعَ فيه الناسُ مِن خَلَلٍ وبُعْدٍ عنِ العَقِيدةِ الصافِيَةِ فإنَّه تَنْقُصُـه الشَّـجاعةُ في إظهـارِ الأمْرِ، ولا يَستَطِيعُ الجَهْرَ خَوْفًا مِنَ العامَّةِ التي تَـدْعَمُها السُّلطةُ، لَكِنِ الشَّيْخُ محمد [بنُ عبدالوهاب] رَحِمَـه اللـهُ أدْرَكَ هذا وهو لا يَزالُ طالِبًا، إذْ بَـدَأَ يُنَمِّي الشـجاعةَ في نَفْسِه ويُوَطِّنُها على التَّحَمُّلِ في سِـنٍّ مُبَكِّرَةٍ، ويُبَيِّنُ مـا يَجِبُ إيضـاحُه كُلَّمـا عَـرَضَ لـه مُناسَـبةٌ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الشويعرُ-: وعندما كـان [يعـني الشـيخَ محمـد بنَ عبـدالوهاب] يُـدَرِّسُ تلامِيـذَه -في الدِّرْعِيَّةِ- التوحيـدَ وأيْقَنَ أنهم قد أدْرَكوا ذلـك، أرادَ اختِبـارَهم، وكـان بعـدَ صـلاةِ الفَجْـرِ، فقـالَ في أَوَّلِ الـدَّرْسِ لطُلَّابِـه {لقـد سَـمِعْتُ ضَـجَّةً لَيْلـةَ البارِحـةِ في أَحَـدِ أَحْيـاءِ المَدِينـةِ، وصـباحًا، فمـاذا تَـرَوْنَ قـد حَصَـلَ؟}، فـاهْتَمَّ التلاميـذُ بالمُسـاهَمةِ والحَماسَـةِ، إذْ لَعَلَّه سـارِقٌ أو مُجْـرِمٌ أو

شَخْصٌ يَتَعَدَّى على أعراضِ الناسِ، وفي اليومِ التَّالِي سَأَلَهم {هَلْ عَرَفْتُمُ الأَمْرَ، وماذا تَرَوْنَ جَزاءَه؟}، فقالوا {لم نَعرِفْ ولكنْ يَجِبُ أنْ يُجازَى بأقْصَى العُقوباتِ الرادِعةِ}، فقالَ الشيخُ محمد {أَمَّا أنا فقد عَرَفْتُ، ذلك أنَّ امرأةً نَذَرَتْ أنْ تَذْبَحَ دِيكًا أسْوَدَ للجِنِّ إنْ عُوفِيَ ابْنُها مِن مَرَضٍ أَلَمَّ به، وقد عُوفِيَ، فتَعاوَنَتْ مع زَوجِها على ذَبْحِ الدِّيكِ فهَرَبَ منهم، وصارُوا يُلاحِقُونه مِن سُطوحِ المَنازِلِ، حتى أَمْسَكوه وذَبَحُوه بدُونِ تَسْمِيَةٍ للجِنِّ، كما أخبَرَها بذلك أحَدُ المُتَعاطِين للسِّحْرِ}، فَهَدَأَتْ ثائرةُ الطُّلَّابِ، فلَمَّا رَأَى هذا منهم، قالَ {إنَّكم لم تَعْرِفوا التوحيدَ الذي دَرَسْتُم؛ لَمَّا كانتِ المسألةُ جَرِيمةً يُعاقِبُ عليها الشَّرْعُ بالحَدِّ المُوَضَّحِ نَوعُه في كُتُبِ الفِقْهِ أَهَمَّكُمُ الأَمْرُ وتَحَمَّسْتُم له، ولَمَّا أصبَحَ الموضوعُ يَتَعَلَّقُ بالعقيدةِ هَدَأْتُم، بينما الأَوَّلُ مَعْصِيَةٌ، أَمَّا الثاني فشِرْكٌ، والشِّرْكُ يقولُ اللهُ فيه (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ)؛ إِذَنْ سنُعِيدُ دِراسةَ التَّوْحِيدِ مِن جَدِيدٍ}. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ القرضاوي في (تيسير الفقه للمسلم المعاصر، فقه الطهارة): (الحنابلةُ) الذِين قد يَتَّهِمُهم بعضُ الناسِ بأنَّهم مُتَشَدِّدُون في الدِّينِ، حتى أَصْبَحَتْ كلمةُ (حنبليٌّ) تَعْنِي (التَّشَدُّدَ)، وهذا رُبَّما كان صحيحًا في شأنِ العقيدةِ، أمَّا مَذْهَبُهم الفِقْهِيُّ فهو أَيْسَرُ المَذاهبِ، وخُصوصًا مع اجتهاداتِ واختياراتِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ. انتهى باختصار.

وقال الشيخُ القرضاوي أيضًا في كتابِه (العبادة في الإسلام): كلمةُ (حَنْبَلِيّ) في أَوْساطِ العامَّةِ مِنَ المصريِّين تُوحِي بالتَّزَمُّتِ والتَّشَدُّدِ والوَسْوَسةِ، ولكنَّ الدارِسِين يَعلمون أنَّ المذهبَ الحَنْبَلِيَّ مِن أَيْسَرِ

المَـــذاهبِ الفِقهيَّةِ إنْ لم يَكُنْ أَيْسَـــرَها جميعًـــا، في العباداتِ والمُعـامَلاتِ، ويَتَبَيَّنُ ذلـك في مُؤَلَّفـاتِ الإمـامِ اِبن قُدامةَ وشَيخ الإسـلامِ اِبنِ تَيمِيَّةَ وتِلمِيـذِه اِبنِ القَيِّمِ [وهؤلاء الثَّلاثةُ مِنَ الحَنَابِلَةِ]. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنوانِ (مَذْهَبُ السَّادَةِ الحَنابِلةِ) على مَوقِعِه في هـذا الرابط: فَلا يَخْلُـو مَذْهَبٌ مِن تَشدِيداتٍ، ومَذْهَبُ (أحمَدَ) فِيه يُسْـرٌ لا يُوجَـدُ في مَذاهِبِ الآخَرِين في مَسائلَ كَثِيرةٍ. انتهى.

وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): وَأَهْلُ الْبِدَعِ فِي غَيْرِ الْحَنْبَلِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فِي الْحَنْبَلِيَّةِ بِوُجُـوهٍ كَثِـيرَةٍ، لِأَنَّ نُصُوصَ أَحْمَدَ [بْنِ حنبل] فِي تَفَاصِيلِ السُّنَّةِ وَنَفْيِ الْبِدَعِ أَكْثَـرُ مِنْ غَيْـرِهِ بِكَثِـيرٍ... ثم قـال -أي ابنُ تيميـةَ-: وَفِي الْحَنْبَلِيَّةِ أَيْضًـا مُبْتَدِعَـةٌ، وَإِنْ كَـانَتِ الْبِدْعَـةُ فِي غَيْـرِهِمْ أَكْثَرَ. انتهى.

وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أيضـا في (فضـائل الأئمـة الأربعـة ومـا امتـاز بـه كُـلُّ إمـامٍ مِنَ الفضـيلةِ): وَهُمْ [يعـني أَهْـلَ الأهواءِ] في أصحابِ أَحْمَدَ [بْنِ حنبل] أَقَـلُّ مِنَ الجميـعِ، وما فِيهم مِنَ البِدَعِ فهو أَخَفُّ مِن بِدَعِ غيرِهم، لأنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ في أُصُـولِ الـدِّينِ والفِقـهِ، وبَيَانَـهُ لـذلك بالكِتَـابِ والسُّنَّةِ وآثارِ الصَّحابةِ، أكثرُ مِن غيرِه. انتهى.

وجاءَ في كِتابِ (دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني) أنَّ الشَّيخَ قالَ: المُرجِئـةُ طائفـةٌ مُبتَدِعـةٌ مِن طَوائِـفِ هـذه الأُمَّةِ، مِثــلَ المُعتَزِلـــةِ والجَبرِيَّةِ والقَدَرِيَّةِ والأَشــاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ، كُــلُّ هـــذه فِــرَقٌ مَوجـــودةٌ عنـــدنا الآنَ، فالمَـذهَبُ الأَشْـعَرِيُّ والمَاتُرِيـدِيُّ يُـدَرَّسُ في (الأزهَـر) كَعَقِيدةٍ، فالشافِعِيَّةُ [أيْ في الفِقـهِ] كُلُّهم أشـاعِرةٌ [أيْ

في العَقِيدةِ]، والأحنافُ [أيْ في الفِقـهِ] كُلُّهم مَاتُرِيدِيَّةٌ [أيْ في العَقِيدةِ]، وليس هناك سَلَفِيٌّ في بابِ العَقِيـدةِ إلَّا الحَنابِلــةَ وطوائــفَ قَلِيلــةً مِنَ الشــافِعِيَّةِ والمالِكِيَّةِ والحَنَفِيَّةِ، لَكِنَّ الغــالِبَ على الحَنابلـــةِ أنَّهم يَنتَحِلــون العَقِيـدةَ السَّـلَفِيَّةَ [قـالَ الشَّـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقــويمُ المُعاصِــرين): وأمَّا المالِكِيَّةُ والشَّــافِعِيَّةُ فَهم مُخالِفون لِأئمَّتِهم، إذْ كانَ أئمَّتُهم مِن أتْبَعِ النَّاس لِلآثــار والأحادِيثِ ولا يُقَدِّمون عليهـا شَـيئًا؛ وأمَّا الحَنابِلـةُ فَهم أعظَمُ النَّاس سَلامةً. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُور طارق عبدالحليم): إنَّ المَذاهِبِ الإسلامِيَّةَ تُـدِيرُ التَّكفِـيرَ على الأقوالِ والأفعالِ الظاهِرةِ؛ إمَّا على الحَقِيقةِ وهـو مَذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ المُتَنـاغِمُ مـع مَـذهَبِهم في الإيمـانِ، فَكَمـا تَكـونُ الأعمـالُ [عنـدهم] مِنَ الإيمـانِ حَقِيقـةً فَكَـذَلِكَ تَكـونُ كُفـرًا حَقِيقـةً؛ وإمَّا على المَجـاز وهــو مَــذهَبُ مُتَــأَخِّري الحَنَفِيَّةِ والْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وغَـيرِهم لِأنَّ الأعمـالَ [عنـدهم] مِنَ الإيمـانِ مَجازًا فَكَذَلِكَ الكُفْرُ [قُلْتُ: المُرادُ بِـالكُفر المَجـازيِّ هـو الكُفْـرُ الأصـغَرُ، والمُـرادُ بِـالكُفر الحَقِيقِيِّ هـو الكُفْـرُ الأكبَرُ]؛ ومَـذهَبُ المُرجِئـةِ [يَعنِي مُرجِئـةَ الفُقَهـاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] في الإيمـانِ يَقتَضِـي أنْ تَكـونَ الأقـوالُ كُفـرًا على الحَقِيقــةِ بِخِلافِ الأفعــالِ... ثم قــالَ -أي الشـــيخُ الصــومالي-: وبالجُملـــةِ، بَحْثُ [أيْ تَقريـــراتُ] الحَنَفِيَّةِ المُتَـــأَخِّرة مَبنِيٌّ على أُصـــولِ المَاتُرِيدِيَّةِ في الكُفـــر والإيمانِ، كَما أنَّ بَحْثَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ [المُتَـأَخِّرِين] مَبنِيٌّ على أُصـــولِ الأَشْـــعَرِيَّةِ. انتهى]. انتهى. وقـــالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسـم العقيـدة بكليـة أصـول الــدين بجامعــة الإمــام محمــد بن ســعود الإســلامية بالرياض) في (شرح مجمـل أصـول أهـل السـنة): أهـلُ السُّــنَّةِ هُمُ الــذِين يَتَـوَفَّرُ فيهم الإجمـاعُ. انتهى. وقـالَ

الشيخُ حمود التويجري في كِتَابِـه (الاحتِجـاجُ بِـالأثَرِ على مَن أنكَرَ المَهدِيَّ المُنتَظَرَ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ اِبنِ بـاز): وأمَّا الإجماعُ فَهو إجماعُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ. انتهى.

المسألة الثالثة عشر

زيـد: هَـلْ يَصِـحُّ أنْ يُسـتَغنَى بِصَـلاةِ الجَماعـةِ في البَيْتِ عن صَـلاةِ الجَماعةِ في المَسجِدِ؟.

عمرو: لا يَصِحُّ... وفي هـذا الرابط سُـئل مركـز الفتـوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: هـل صـلاةُ الجماعـة في الـبيتِ تُسـقِطُ صـلاةَ الجماعـة في المسجدِ كَأَنْ أُصَلِّيَ أنـا وأخي في الـبيت ولا نَـذْهَبُ إلى المسـجد؟. فأجـاب مركـز الفتـوى: لا يَجـوزُ الصـلاةُ في الـبيت وتَـرْكُ الجماعـةِ في المسـجدِ إلَّا مِن عُـذْر مِثْـل المرض أو الخوف أو ما شابَه ذلك، وإلَّا اِتَّصـفَ المُتخلِّفُ بِصِـفَةٍ مِن صـفاتِ المنـافقِين، النِّفـاقِ والعيـاذ باللـه. انتهى.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط سُـئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: نُصلِّي في البيتِ أحيانًا الصلاةَ المكتوبـة أنا وإخواني ووالدي، ولكننا نُصلِّيها كل واحد لوحده، ولا نُصلِّيها مع إمام واحد منا على شكل جماعـة، هـل علينـا إثمٌ في ذلك إذا تَرَكْنا الجماعةَ في نَفْسِ البيتِ؟. فأجاب الشيخ: نعم، لا يجوز لكم ذلك، الواجب أن تُصلُّوا جماعةً، صلاةُ الجماعة واجبةٌ، وأداؤهـا في المسـجد واجبٌ، كُـلٌّ هذا مِن الواجب، فالواجب عليكم أن تُصـلُّوا جماعـةً، إذا لم يَتَيَسَّر الصـلاةُ في المسـجد وَجَبَ أن تُصـلُّوا جماعـةً،

يَـؤُمُّكم أقْـرَؤُكم وأحْسَـنُكم يَـؤُمُّكم، وإن اسـتطعتم أن تذهبوا إلى المسجد وَجَبَ عليكم الـذهابُ إلى المسـجد، إذا كنتم تسـمعون النـداء يجب الـذهاب إلى المسـجد والصلاة مع المسـلمين، لِمَـا تَقـدَّم مِن الحـديث، لقولـه صلى اللـه عليـه وسـلم "مَن سَـمِعَ النـداءَ فلم يأتِـه فلا صلاة له إلا مِن عُذْر"، وقال ابن مسعود رضي اللـه عنـه "ولقـد رأيتُنـا ومـا يَتَخَلَّف عنهـا -يَعنِي الصـلاةَ في الجماعـة- إلا مُنـافقٌ معلـوم النِّفـاق"، فـالواجبُ على المُؤْمِن أن يُصلِّي مـع الجماعـة، وأن يَحْـرصَ ولا يُصـلِّي في البيت، إلا إذا بَعُد فلا يَسْـمَعُ النـداءَ فلا بـأس، ولكن يَجتهـد في أن يُقِيم هـو وجيرانـه مسـجدا حَـوْلَهم حـتى يُصـلُّوا فيـه، يَلْـزَمُهم -إذا قَـدِروا- أن يُقِيمـوا مسـجدا حَوْلَهم ويُصَلُّوا فيه. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ سعد الخثلان، يقـول الشيخ: عندنا وجوبان، وجـوبُ الصـلاة جماعـة، والثـاني وجوبُ أن تُؤدَّى في المسجد.

المسألة الرابعة عشر

زيد: ما حُكْمُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ فيه قَبْرٌ؟.

عمرو: الصَّلاةُ لا تَجوزُ ولا تَصِحُّ.

زيد: مَن سَبَقَكَ بِهذا القَولِ؟.

عمرو: في هـذا الرابط سُـئلت اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـــة والإفتـــاء (عبـــدالعزيز بن عبداللـــه بن بـــاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبداللـه بن

قعود): قامَ أهلُ بَلدَتِنا بِهَدْم مَسجِدٍ لكي يُعِيدوا بِناءَه، وكانَ هذا المسجدُ مُقامًا على قَبر، وبَعْدَ أنْ بَدَأوا البِناءَ اِرتَفَعَ هذا البِناءُ على القَبر ولم يَضَعوه خارجَ المَسجِدِ، فَما حُكْمُ التَّبَرُّع لِهذا المَسجِدِ، وهل تَجوزُ الصَّلاةُ فيه بَعْدَ بِنائه على القَبر، مع العِلْم بِأنَّ القَبْرَ في حُجْرةٍ وبابُها في المَسجِد؟. فأجابَتِ اللجنةُ: إذا كانَ الواقِعُ ما ذُكِرَ فَلا يَجوزُ التَّبَرُّعُ لِبِناءِ هذا المَسجِدِ ولا المُشارَكةُ في بِنائه، ولا تَجوزُ الصَّلاةُ فيه، بَلِ يَجِبُ هَدْمُه. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقِع الشَّيخ اِبْن باز، سُئلَ الشَّيخُ: إذا كانَ المَسجِدُ الذي فيه قَبرٌ هو الوحيدَ في البَلَدِ، فَهَلْ يُصلِّي المُسلِمُ فيه؟. فأجابَ الشَّيخُ: لا يُصَلِّي المُسلِمُ فِيه أبَدًا، وعليه أنْ يُصلِّيَ في غَيره، أو في بَيتِه إنْ لم يَجِدْ مَسجِدًا سَلِيمًا مِنَ القُبور، ويَجِبُ على وُلاةِ الأمُور نَبْشُ القَبر الذي في المَسجِدِ إذا كانَ حادِثًا، ونَقْلُ رُفاتِه إلى المَقبَرةِ العامَّةِ، وتُوضَعُ في حُفرةٍ خاصَّةٍ يُسَوَّى ظاهِرُها كَسائر القُبور، وإذا كانَ القبرُ هو الأوَّلُ فَإنَّه يُهدَمُ المَسجِدُ، لِأنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ اليَهودَ والنَّصارَى الذِين اِتَّخذوا قُبورَ أنبِيائهم مَساجِدَ، ولَمَّا أخبَرَتْه أمُّ سلمة وأمُّ حبيبة رضي الله عنهما أنَّهما رَأتا كنيسةً في الحبشة وما فيها مِنَ الصُّوَر، قالَ لَهما عليه الصلاةُ والسلامُ "أولئك إذا مات فيهم الرجُلُ الصالحُ بَنَوا على قبره مسجدًا، وصَوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ، أولئك شِرارُ الخَلْق عند الله"، متَّفقٌ على صحته، ومَن صَلَّى في المساجد التي فيها القُبورُ فَصَلاتُه باطِلةٌ، وعليه الإعادةُ، لِلْحَدِيثَين المَذكورَين وما جاءَ في مَعناهُما. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي، يقول الشيخُ: الصلاة في مسجد فيه قبرٌ صلاةٌ باطِلةٌ لا

تَصِحُّ، وغالِبًا ما يَرْتادُ هذا المَسجِدَ إلَّا مَن في قَلْبِهِ نَوْبَــةُ الشِّركِ والتَعَلُّقُ بِصاحِبِ القَبرِ. انتهى.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالمَساجِدُ المَبنِيَّةُ على قُبور أنبِياءَ أو صالِحِين أو غَيرهم مِن آحـادِ النَّاس يَنْبَغِي أنْ تُزالَ بِهَدْمٍ أو غَيرِه، ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِيها. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ عبـدالكريم الخضـير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، قالَ الشَّيخُ: فالصَّــلاةُ في المَسـجِدِ الـذي فيـه قَـبرٌ أو في المَقْبَـرة باطِلـةٌ. انتهى.

ويَقولُ الشَّيخُ مُقْبِلٌ الـوادِعِيُّ في (إجابـة السـائل على أهم المسـائل): والمَسـجِدُ إذا وُضِـعَ فِيـه قَـبرٌ لا تَصِـحُّ الصَّلاةُ فِيه. انتهى.

وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (التمهيد لشرح كتــاب التوحيــد): فالــذي يُصَــلِّي في مَســجِدٍ أُقِيمَ على قَــبرٍ فَصلاتُه باطِلةٌ لا تَصِحُّ. انتهى.

المسألة الخامسة عشر

زيد: هَلْ بُطْلَانُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ فيه قَبْرٌ يَتَعَلَّقُ بِوُجودِ القَبْـرِ في القِبلةِ؟.

عمرو: لا... وفي (فَتاوَى "نُـورٌ على الـدَّربِ") على هـذا الرابط سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: ما حُكْمُ الصَّـلاةِ في مَسـجِدٍ فِيه ضَرِيحٌ، مع العِلْم بِـأنَّ هـذا الضَّـرِيحَ خَلْـفَ المُصَـلِّين وليس أمامَهم، وبَيْنَ المُصَلِّين وهـذا الضَّـرِيح حـاجِزٌ مِن لَوْح مِنَ الزُّجاجِ؟. فَأجـابَ الشَّـيخُ: المَسـاجِدُ الـتي فِيهـا القُبورُ لا يُصَلَّى فيها، سواءٌ كانَ القَبرُ قدَّامَ المُصَلِّين أو عن يَمِينِهم أو عن شِـمالِهم أو خَلْفَهم، جَمِيـعُ المَسـاجِدِ التي تُبنَى على القُبور لا يُصَلَّى فِيها، لِقَولِ النَّبِيِّ صلى اللَّه عليــه وســلم "لعنــة اللَّه على اليهــود والنصــارى، اتخذوا قبور أنبيـائِهم مسـاجد"، وقـال صـلى اللَّه عليـه وســلم "ألا وإن مَن كــان قبلكم كــانوا يتَّخِـذون قبــورَ أنبيــائِهم وصــالحيهم مســاجد، ألا فلا تتَّخِـذوا القبــورَ مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، فَلا يَجـوزُ الصَّـلاةُ فِيهـا بِالكُلِّيَّةِ، فالصَّلاةُ فِيها باطِلةٌ.

المسألة السادسة عشر

زيد: هَلْ تَجوزُ الصَّـلاةُ في مَسـجِدٍ فيه قَبْـرٌ، إذا كـانَ هو المَسـجِدَ الوَحِيدَ في القَريَةِ، أو إذا كانَ لا يُوجَدُ في القَريَةِ مَسـجِدٌ يَخْلُو مِن قَبْرٍ؟.

عمرو: لا تَجوزُ... وفي هذا الرابط مِن فتاوى الشَّيخ اِبْن باز، أنَّه سُئِلَ: ما حُكْمُ الصَّـلاةِ في المَسـاجِدِ الـتي فِيهـا قُبورٌ؟. فَكانَ مِمَّا أجابَ به الشَّيخُ: وعليـه أنْ يُصَـلِّيَ في بَيْتِهِ إذا ما تَيَسَّرَ له مَسجِدٌ، عليه أن يُصـلِّيَ في بَيتِـه ولا يُصَلِّيَ في المَساجِدِ التي فيها قُبورٌ، إذا ما وَجَدَ مَسـجِدًا خالِيًـا مِنَ القُبـور فَإنَّه يُصَـلِّي في بَيْتِـه مـع إخوانِـه أو جِيرانِـه، أو يَلْتَمِسُ مَكانًـا ليس فيـه مَسـجِدٌ بـه قُبـورٌ. انتهى.

المسألة السابعة عشر

زيد: هَلْ هناك فَرْقٌ بَيْنَ بِناءِ المَسجِدِ على القَبْرِ، وبَيْنَ إدخالِ القَبْرِ في المَسجِدِ؟.

عمرو: لا.

زيد: مَن سَبَقَكَ بهذا القول؟.

عمرو: قالَ الشَّيخُ الألبانِيُّ في (تَحذِيرُ الساجِدِ): لا فَرْقَ بَيْنَ بناءِ المَسجِدِ على القَبر، أو إدخال القَبر في المَسجِدِ، فالكُلُّ حَرامٌ لِأنَّ المَحذورَ واحِدٌ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): ... فالذي يَظْهَرُ هُنا في كُلِّ هذه النُّصوص عَدَمُ تَفريق النَّبِيِّ والصَّحابةِ بَيْنَ بِناءِ المَسجِدِ ثم إدخالِ القَبر فيه، وبَيْنَ بناءِ المَسجِدِ على القَبر، فَلا فَرْقَ والاثنان داخِلان في اللَّعنةِ والتَّحريم، فَمَن بَنَى على القَبر مَسجِدًا فَقَدِ اِتَّخَذَه مَسجِدًا، ومَن أدخَلَ القَبْرَ في المَسجِدِ فَقَدِ اِتَّخَذَه مَسجِدًا، والدَّلِيلُ فَهْمُ الصَّحابةِ كَما مَضَى. انتهى]... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الألباني-: فَما خَشِيَ الصحابةُ رضي الله عنهم قد وَقَعَ مع الأسف الشديد بإدخال القبر في المسجد، إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه صلى الله عليه وسلم حين مات في المسجد وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فَعَلَه الذين بعدهم مِن إدخال قبره في المسجد بتوسيعه، فالمحذورُ حاصِلٌ على كُلِّ حال كَما تَقَدَّمَ عنِ الحافِظِ العراقي وشيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالصلاة لا تجوز في مسجد به قبر، سواء بُنِيَ القبرُ على المسجد أو أُدْخِل القبرُ في المسجد، لِمَا في ذلك مِن ذريعة عظيمة للشرك، وللنهي الوارد عن ذلك في أحاديث كثيرة. انتهى.

المسألة الثامنة عشر

زيد: هَلْ وُجودُ القَبْرِ ضِمْنَ مَقصورةٍ مَوجودةٍ داخِلَ المَسجِدِ يُزِيلُ المَحذورَ؟.

عمرو: لا.

زيد: مَن سَبَقَكَ بهذا القَولِ؟.

عمرو: يقولُ الشيخُ الألبانِيُّ في (تحذير الساجد): ومِن ذلك تَعْلَمُ أنَّ قَولَ بعضِهم {إنَّ الصلاةَ في المسجدِ الذي به قبرٌ كمسجدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومسجد بَنِي أُمَيَّةَ لا يُقالُ (إنها صلاة في الجَبَّانةِ)، فالقبرُ ضِمْنَ مَقصورةٍ، مُستَقِلٌّ بنَفْسِه عن المَسجِدِ، فما المانعُ مِنَ الصَّلاةِ فيه}، فهذا قَولٌ لم يَصْدُرْ عن عِلْمٍ وفِقْهٍ. انتهى.

ويقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تحذير الساجد): واعْلَمْ أنَّه لا يُجْدِي في رَفْعِ المُخالَفةِ أنَّ القَبرَ في المَسجِدِ ضِمْنَ مَقصورةٍ. انتهى.

المسألة التاسعة عشر

زيد: هَلْ وُجودُ القَبْرِ في ساحةِ المَسجِدِ الخَلْفِيَّةِ يَمْنَـعُ مِنَ الصَّـلاةِ في المَسجِدِ؟.

عمــرو: نَعَمْ... وفي هــذا الرابط على موقــع الشــيخ عبـدالكريم الخضـير (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتاء)، سُئِلَ الشيخُ: مَسجِدٌ به قَـبرٌ في حُجـرةٍ خـارِجَ صَحْنِ المَسجِدِ، ما حُكمُ الصلاةِ فيه؟. فأجابَ الشــيخُ: إذا كان القبرُ داخلَ سُورِ المسجدِ فالصلاةُ لا تَصِحُّ. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشـيخ ابن بـاز، أنـه سُـئِلَ: هل تجوز الصلاة في مسجد فيه قبرٌ خارِجَ المسجدِ لكِنَّه في داخِلِ السُّورِ؟. فأجابَ الشـيخُ: المَسـاجدُ الـتي تُبْنَى على القُبورِ لا يُصلَّى فيها، يقولُ النبِيُّ صلى اللـه عليـه وسلم {لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد}، فإذا كانَتِ القُبورُ في داخـل السُّـورِ لا يُصَـلَّى فيها، أمَّا إذا كان خارِجًـا في الأرضِ الخارجِيَّةِ عن يمينـه أو شِمالِه أو أمامه ما يَضُـرُّ، لكنْ إذا كـانت في داخِلِـه لا يُصَلَّى فيه، هذا مِن عَمَلِ اليهودِ والنَّصارَى. انتهى.

المسألة العشرون

زيد: ما هو حُكْمُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ بُنِيَ بَيْنَ المَقابِرِ أو بِجِوارِها؟.

عمــرو: قــالَ الشــيخُ صــالح الفــوزان في (الملخص الفقهي): وكُـلُّ مـا دَخَـل في اسم المقـبرةِ ممَّا حَـوْلَ القبور لا يُصلَّى فيه، لأن النَّهْيَ يَشْمَلُ المقبرةَ وفناءَها الذي حَوْلَها. انتهى.

ونَقَلَ الشيخُ الألباني في (تحذير الساجد) عن ابن تيمية قَوْلَه {والمقبرةُ كلُّ ما قُبِرَ فيه، لا أنه جَمْعُ قَبْر، وقـال أصـحابُنا وكُـلُّ مـا دَخـلَ في اسـم المقـبرة ممَّا حَـوْلَ القبور لا يُصَلَّى فيه، فهذا يُعَيِّنُ أن المَنْعَ يكـون مُتنـاوِلا لِحُرْمةِ القبر المنفرد وفنائه المُضاف إليه}. انتهى.

وجاء في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلميـة والإفتـاء في هـذا الرابط: الصـواب أن كلَّ ما دَخَلَ في اسم المقبرة مِمَّا حولَ القبر الواحـد أو القبـور الكثـيرة، لا تجـوز الصـلاةُ فيـه، على حَـدٍّ سـواء. انتهى.

وجــاء في كتــاب (المنتقى مِن فتــاوى الشــيخ صــالح الفوزان)، أن الشيخ سُئِلَ: في بلدتنا مسـجدٌ يُصَـلِّي بـه الناسُ، ولكن يوجـد أمامَـه مِن جهـة اليسـار قليلًا وعلى بُعْدِ مِتْرَين غُرْفَةٌ بها قبر، وكذلك أمامه مِن ناحية القِبلة مباشرة وعلى بُعْدِ عشرة أمتار توجد مقابر، فهـل يَصِـحُّ الصلاةُ في هذا المسجد ما دامت المقابر خارجًا وليست منه؟ أم لا تَصِحُّ بأيِّ حالِ ما دامت محيطـة بـه؟. فأجـاب الشيخ: إذا كانت المقابرُ مفصولةً عن المسجد بشارع أو بسُور ولم يُبْنَ هذا المسجدُ مِن أجـل المقـابر فلا بـأس أن يكون المسجدُ قريبا مِن المقـبرة إذا لم يوجـد مكـانٌ بَعِيـدٌ عنهـا، أمـا إذا كـان وَضْـعُ المسـجد عنـد القبـور مقصودا ظنًّا أن في ذلك بَرَكة، أو أن ذلك أفضلُ، فهـذا لا يجوز، لأنه مِن وسائل الشرك. انتهى.

وجاء أيضا في كتاب (المنتقى مِن فتـاوى الشـيخ صـالح الفوزان)، أن الشيخ سُئِلَ: يوجد في قريتنا مسجدٌ قديمٌ تُقامُ فيه صلاةُ الجمعة والجماعة، عِلْمًا بأن هذا المسجد يوجد في قِبْلَتِه مقبرةٌ قديمةٌ وحديثةٌ، كما أن هناك عِدَّةَ قبور مُلْتَصِقة في قِبلة هذا المسجد، فما هو الحُكْمُ في هـذا؟. فأجـاب الشـيخ: إذا كـانت القبـورُ مفصـولةً عن المسجد ولم يُبْنَ المسجدُ مِن أجْلِها، وإنمـا بُنِيَ للصـلاة فيه، والمقبرة في مكـانٍ مُنْعَـزِلٍ عنـه، **لم يُقصَـد وَضْـعُ المقبرة عنـد المسـجد، ولم يُقصَـد وَضْـعُ المسـجد عنـد المقبرة**، وإنما كلٌّ منهما وُضِعَ في مكانه مِن غير قَصْـدِ ارتبــاط بعضــهما ببعض، وبينهمــا فاصِــلٌ فلا مــانع مِن الصــلاة في المســجد، لأن هــذا المســجد لم يُقَمْ على قبور. انتهى باختصار.

وجــاء في أبحــاث هيئــة كبــار العلمــاء (عبــدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبدالله بن قعود) على هـذا الرابط: قـال عبـدالرحمن بن حسن رحمه اللـه: **ولا تجـوز الصـلاةُ في مسـجد بُنِيَ في مقـبرة**، سـواء كـان لـه حِيطـانٌ تَحْجِـزُ بينـه وبين القبور، أو كان مكشوفا. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ ابن عـثيمين، سُـئِلَ الشيخُ: يوجدُ بِجِوارِ المسجدِ مَقابِرُ، هل يَجوزُ لنا الصـلاةُ فيها، عِلمًا بأنَّ الفاصِلَ بين المقـبرةِ [والمسـجدِ] جـدارُ المسجدِ فقـط وهـو تِجَـاهَ القِبلـةِ؟. فأجـابَ الشـيخُ: إذا كانتِ المقبرةُ عن يَمِينِ مُسْـتَقْبِلِ القِبلـةِ أو عن يَسـاره أو خَلْفِـه فلا بــأسَ، **إلَّا إذا كـان المسـجدُ قـد بُنِيَ في المقبرةِ فإنه لا يجوزُ الصلاةُ فيه**، بَلْ يَجِبُ هَدْمُـه وتَـرْكُ أرضه يُدْفَن بها... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: وأمَّا

إذا كانت القبورُ في القِبلة فإن الأَمْرَ أَشَدُّ، ولـولا جِـدارِ المسجد الذي يَحُولُ بين المسجد وبين القبـور لَقُلْنـا إنَّ الصلاةَ لا تَصِحُّ بكلِّ حـالِ مِنَ الأحـوالِ، لأن النـبي صـلى الله عليه وسلم قال {لا تُصَلُّوا إلى القبور}. انتهى.

وفي هـذا الرابط على موقــع الشــيخ ابن بــاز، ســئل الشيخ: يوجد عندنا مسجدٌ صغيرٌ وهو قديمٌ، وهـو مبـنيٌّ على كُتْلَـةٍ صـغيرةٍ، وفي مَكـانٍ مُهمٍّ بالنسـبة للقريـة، وبَعْـدَ المسـجد مباشـرة وباتجـاه القبلـة توجـد مقـبرةٌ مُسَوَّرة بِطُول 8 متر وعَرْض 4 متر، هل الصلاةُ في هذا المسجد جـائزةٌ، أم مِن الأفضـل أن نُغَيِّرَ هـذا المكـانَ؟. فأجـاب الشـيخ: لا حَـرَج، الصـلاةُ فيهـا كافيـة مـا دام المقبرة خارج المسجد وبينها وبينـه حـاجزٌ، سُـورٌ بينهـا وبينـه، والمسـجد لـه سُـورٌ خـارج المقـبرة فلا حَـرَج، المقصـود، المسـجدُ الـذي قُدَّامـه المقـبرةُ مَحْجُـوزَةٌ ومُسَـوَّرةٌ لا يَضُـرُّ والحمـد للـه، الـذي لا يجـوز أن تكـون القبورُ في المسجد، هذا هو المُنْكَـرُ، أمـا كونهـا مقـبرة خارجية عن المسجد ومحجوز عنها فلا يَضُرُّ ذلك. انتهى.

وفي هذا الرابط قالت اللجنة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللــه بن بــاز وعبــدالرزاق عفيفي وعبداللــه بن غــديان وعبداللــه بن قعــود): إن كـانت إقامـةُ المسـاجد حَـوْلَ المقـابر مِن أَجْـلِ تعظيم القبور فلا تجوز الصلاةُ فيها، ويجب هَدْمُها. انتهى.

وفي هذا الرابط سُئل مركز الفتوى بموقع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: لـدينا مسـجدٌ مُحـاطٌ بالقبور، علمًا بأن المسـجد والمقـبرة ليس لهمـا تـاريخٌ محـدَّدٌ يُبَيِّنُ بـدايتَهما، فمـا الحُكْمُ الشـرعيُّ للصـلاة في

هذا المسجد؟. فأجاب مركز الفتوى: فلا تجوز الصلاةُ في المقبرة ولا تَصِحُّ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، رواه مسلم، وقوله "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"، رواه أصحاب السنن إلا النسائي، وقد نَصَّ فقهاءُ الحنابلة على أن المسجد إذا بُنِيَ داخل المقبرة وحَدَثَ بَعْدَها فحُكْمُه حُكْمُ المقبرة لا تَصِحُّ الصلاةُ فيه إلا صلاة الجِنازة، أما إن حَدَثَت المقبرة حَوْلَ المسجد، فتَصِحّ الصلاةُ مع الكراهة، وإن وُضِعا معًا لم تَصِحّ فيه الصلاةُ تَغلِيبًا لجانب الحَظْر، وحيث إنه لا يُعْلَمُ أَيُّهما السابق، فإننا نَنصَحُ الأخ السائل بِتَجَنُّبِ الصلاة في هذا المسجد إلا صلاة الجِنازة. انتهى باختصار. قلت: سيأتي قريبا كلامٌ للشيخ فركوس مَفادُه عدم جواز صلاة الجِنازة في مسجد بُنِيَ داخل مقبرة؛ وذلك هو الصَّوابُ.

المسألة الحادية والعشرون

زيد: ما هي المَواضِعُ التي تُصَلَّى فيها صَلاةُ الجِنازةِ؟.

عمرو: المَواضعُ هي كَما يَلِي:

(1)الصلاةُ خارجَ المسجدِ: في هذا الرابط على موقع الشيخ فركوس، يقول الشيخُ: فالغالِبُ على هَدْيِهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم في صلاة الجنازةِ إيقاعُه لها في مَوْضِعٍ خارج عن المسجد مُعَدٍّ للصلاة على الجنائز، وهو المعروفُ بـ (مُصَلَّى الجنائز)، وقد كان لاصِقًا بمسجد النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِنْ جِهَةِ الشرق، ويَشهدُ لذلك جُملةٌ مِن الأحاديث الصحيحةِ المُثْبِتَةِ لذلك، ولا

يَخْفَى أنَّ هَدْيَه صلَّى الله عليه وسلَّم هو الأفضلُ. انتهى.

(2)الصلاةُ داخلَ المسجدِ: في هذا الرابط على موقع الشيخ فركوس، يقول الشيخُ بَعْدَ أن بَيَّنَ أن الأفضل أداءُ صلاة الجنازة خارج المسجد: لكنَّ هذه الأفضليةَ لا تَمنعُ مِن مشروعية الصلاةِ على الجنازة داخِلَ المسجد لِمَا رواهُ مسلمٌ وغيرُه أنَّ عائشة رضي الله عنها قالَتْ {وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اِبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ}... ثم قال -أي الشيخُ فركوس- ومِمَّا يُقَوِّي المشروعيةَ صلاةُ عُمَرَ بْن الخطَّابِ رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه في المسجد، وصلاةُ صُهَيْبٍ على عمرَ رضي الله عنه في المسجد أيضًا. انتهى.

(3)الصلاةُ على قبر المَيِّتِ: وصُورَتُها أنْ يَموتَ شخصٌ ولم تَتمكَّنْ مِنَ الصلاةِ عليه مع الجماعةِ، فيجوزُ أنْ تُصلِّيَ عليه بعدَ دَفْنِه جاعِلًا القبرَ بينك وبين القِبْلةِ، مِثْلَ ما يُصَلِّي إمامُ الصلاةِ صلاةَ الجنازةِ -قَبْلَ دَفْن الميت- جاعلًا نَعْشَ المَيِّتِ بينه وبين القِبْلةِ، ودليلُ ذلك ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة {أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ -أَو اِمْرَأَةً سَوْدَاءَ- كَانَ يَقُمُّ [أي يُنَظِّف] الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالُوا (مَاتَ)، قَالَ (أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ [يعني أعلمتموني بموته]، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ "قَبْرِهَا")، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا}؛ ويَدُلُّ على ذلك أيضا ماروواه البخاري في صحيحه {حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ (أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ [أي قبر منفرد عن القبور] فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ)، قُلْتُ

(مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرو؟)، قَالَ (ابْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)}، قال ابنُ حجر في فتح الباري: القائلُ هو الشَّيْبَانِيُّ والمَقُولُ له هو الشَّعْبِيُّ. انتهى.

المسألة الثانية والعشرون

زيد: ما المُرادُ بِقَولِهم "إعمالُ الدَّلِيلَين أَوْلَى مِن إهمالِ أحَدِهما ما أَمْكَنَ"؟.

عمرو: المُرادُ هو أنَّه إذا عَرَضَ للمُجْتَهِدِ دليلان، وكان ظاهِرُهما يُوهِمُ أنهما مُتعارضان، فيكون على المُجْتَهِدِ الجَمْعُ بينهما ما أَمْكَن، لأن ذلك أَوْلَى مِن إعمال أحدهما وإهمال الآخر. قال الإمام القرافي: وإذا تَعارَضَ دليلان، فالعملُ بكُلِّ واحدٍ منهما مِن وجهٍ أَوْلَى مِن العمل بأحدهما دُون الآخر. انتهى من شرح تنقيح الفصول. وقال الشيخ وليد السعيدان: إذا تعارَضَ دليلان فَلَنا في إزالة ذلك التَّعارُض ثلاثُ طُرُق، الأُولى أن نَجْمَع بينهما بتخصيص العموم أو تقييد المُطْلَق، وهكذا إن أَمْكَن ذلك، فإن لم يُمْكِن ذلك فنَنْتَقِل إلى الحالة الثانية وهي النَّسْخُ، فنَبْحَث عنِ المتأخِّر ونَجْعَله ناسِخًا للمَتقدِّم، فإن لم يُمْكِن ذلك فَنُرَجِّح بين الدليلين، وإلا فالتوقُّف. انتهى مِن تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية. وقال الشيخ وليد السعيدان أيضا: فإن المُسلِمَ يَجِبُ عليه وُجُوبَ عَيْن أن يُعَظِّمَ النَّصَّ في قلبه، وأن يَعْرفَ له قَدْرَه وأن يُنْزلَه مَنْزلَتَه، وأن يَحْفَظَه مِن عَبَثِ العابثين وانْتِحال المُبْطِلِين وكَيْدِ المُعْتَدِين، وأن يَفْدِيه بِرُوحِه ومالِه، وأن يَجْعَلَ له في قلبه هَيْبةً واحترامًا، فلا يَقْرَبَنَّه بِرَدٍّ أو تحريفٍ أو زيادةٍ أو نَقْصٍ أو تغييرٍ أو تبديلٍ أو إلغاءٍ، بل يَجْعَله الأَصْلَ

الذي يَجِبُ إتِّباعُه والمِيزانَ الذي يَزِنُ به كلَّ الأقوال والأعمال، فإن تعظيمَ الدليل مِن تعظيم الله جَلَّ وعلا، فالأدِلَّةُ حَقٌّ كُلُّها وخَيْرٌ كُلُّها وصِدْقٌ كُلُّها وعَدْلٌ كُلُّها وَبِرٌّ كُلُّها في مَنْطُوقِها ومَفْهُومِها ولَوازمها، **والواجبُ فيها الاعتمادُ والانقيادُ والاتِّباعُ والقبولُ، والإعمالُ لا الإهْمال**، وعلى ذلك مَضَى عصرُ القُرون المُفضَّلة، وإنَّ مِن المسائل الكِبَار التي يَتحقَّقُ بها تعظِيمُ الدليل هو ما نحن بصدده مِن وُجُوبِ الجَمْع بين الأدِلَّة، فإن هناك أدِلَّةً ظاهِرها التَّعارُض وهي في حقيقتها ليست كذلك، فيحاول البعضُ أن يؤلِّف بينها فلا يستطيع فيَتَجَرَّأ على القول بالنسخ الذي مَفادُه إطْراحُ شَيْءٍ مِنَ النصوص وإلغاءُ العمل به، وهذا لا يَجُوزُ لأن المُتقرِّر عند جميع أهل العلم أن "**إعمال الكلام أَوْلَى مِن إهماله**"، فإذا كان هذا في كلام المَخلوقِين فيما بينهم فكيف بكلام اللهِ جل وعلا أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم، فالذي نَعتقِدُه ونَدِينُ اللهَ تعالى به هو أنه لا يَجُوزُ إهمالُ شيء مِن النصوص ما دام إعْمالُه مُمْكِنًا، والواجبُ علينا أن نَستَفْرغَ الجُهْدَ والطاقةَ في التأليف بالجَمْع بين الأدلَّةِ التي في ظاهرها شيءٌ مِن التعارُض... ثم قال -أي الشيخ وليد السعيدان-: والمقصود هنا أن الجَمْعَ هو المُتَعَيِّنُ عند وجود ما يُوهِمُ التعارُضَ، **فمَتَى ما أَمْكَن الجَمْعُ فإنه يَجبُ القولُ به ولا يجوز اعتمادُ غيره**، فإن أعْياك الجَمْعُ بينهما إعْياءً حقيقيّا فانتَقِلْ إلى الطريقة الثانية وهي النَّسْخ، فتَنْظُر المُتقدِّمَ منهما مِن المتأخِّر، وتَجْعَل المتأخِّرَ ناسِخًا للمُتقدِّم... ثم قال -أي الشيخ وليد السعيدان-: وقدَّمْنا الجَمْعَ على النَّسخ، لأن الجمعَ فيه إعمالٌ لِلدَّلِيلَين جَمِيعًا في وَقتٍ واحِدٍ، وأمَّا النَّسخُ فإنه وإن كان إعمالًا لِكُلِّ الدَّلِيلَين لَكِنْ في وَقْتَين مُختَلِفَين، فالدَّلِيلُ المنسوخُ يُعمَلُ به قَبْلَ النسخِ، والدليلُ الناسِخُ

يُعملُ به بعدِ النسخ، ولا شكَّ أن العملَ بكلا الدليلَين في وَقْتٍ واحدٍ أَوْلَى مِن العملِ بأحـدهما في وَقْتٍ وإبطالِـه في وَقْتٍ آخَرَ، فإن أعْياكَ النسخُ إعياءً حقيقيّـا فانتَقِـلْ بَعْـدَه إلى الطريقـة الثالثـة، وهي طريقـة الـترجيح بين الدليلَين، فيُنْظَر في إسنادهما ومَتْنِهما، ويُقارَن بينهمـا ويُوزَنا بميزان المُرَجِّحـات المـذكورة في كُتُبِ الأصـول، وهي مُرَجِّحات إمـا بـالنَّظَر إلى إسْـنادِ كُـلٍّ منهمـا، وإمَّا بالنَّظَر لِمَتْن كُلٍّ منهما، فـإذا تَـرَجَّحَ أحـدُ الـدليلَين فإنـه يَجِبُ العملُ به، وأمَّا الـدليل المرجـوح فإنـه يُلغَى إلغـاءً تامّا، أي يكون وُجُودُه كعَدَمِه، فلا يُلتفَت إليـه أبـدًا، وبـه تَعْلَمُ أن النسخ طريقة أقْوَى مِن الـترجيح، لأن الـترجيح فيه إبطالٌ لأحدِ الدليلَين إبطـالًا تامًّا، وأمـا النسـخ فـإن فيه إبطالًا لِلحُكْم المنسوخ بعد النَّسخ فقـط، وأمَّا قَبْـلَ النَّسخ فقد كان دَلِيلًا صَـحِيحًا مقبـولًا مُعْتَمَـدًا يُعمَـلُ بـه ويُتَعَبَّدُ اللهُ جل وعلا بمُقتضاه، ولذلك فإن النسخ مُقـدَّمٌ على الترجيح، وسَبَبُ التقديم هو أن في النسـخ إعمـالًا لِلدَّلِيلَين لَكِنْ في وَقْتَين مُختَلِفَين، والأحقُّ في التقـديم هو مـا تَحقَّقَ فيـه إعمـالُ الـدليلين جميعًـا، فـإن أعْيـاكَ الترجيحُ إعْياءً حقيقيّا فانْتَقِل بَعْـدَه إلى التوقُّف، وعَـدَم البَتِّ في هذا الأمْرِ وقَوْلِ "لا أَعَلَمُ" حتى يَتَبَيَّن لك الأمْرُ في وقتٍ آخـر. انتهى بتصـرف مِن (رسـالة في وجـوب الجمـع بين الأدلـة). وقـال عبـدالوهاب خلاف في (علم أصول الفقه): وممَّا ينبغي التَّنْبِيه له أنه لا يوجد تعارُضٌ حقيقيٌّ بين آيَتَيْن أو بين حَـدِيثَيْن صـحيحَيْن أو بين آيـة وحـديث صـحيح، وإذا بَـدا تعـارُضٌ بين نَصَّـيْن مِن هـذه النصوص، فإنما هـو تَعـارُض ظـاهِريّ فقـط بحسـب مـا يَبْـدُو لعقولنا، وليس بتعـارُض حقيقيٍّ، لأن الشـارع الواحد الحكيم لا يُمْكِن أن يَصْدُر عنه دليلٌ آخـر يَقتضـي في الواقعة نَفْسِها حُكْمًا خِلافَه في الوَقتِ الواحِدِ، فإنْ وُجِـدَ نَصَّـان ظاهِرُهمـا التَّعـارُضُ وَجَبَ الاجتِهـادُ في

صَرْفِهما عن هذا الظاهِر، والوُقوفُ على حَقِيقةِ المُـرادِ مِنهما، تَنْزيهًـا للشـارعِ العليم الحكيم عن التنـاقُض في تشريعه، فإن أمْكَنَ إزالَةُ التعارُض الظاهِريّ بين النصَّيْن بالجَمْع والتوفيق بينهما، جُمِع بينهما وعُمِل بهما، وكـان هذا بَيَانًـا، لأنـه لا تعـارُض في الحقيقـة بينهمـا. انتهى. ويقـول ابن حـزم في الإحكـام في أصـول الأحكـام: إذا تعـارَضَ الحـديثان، أو الآيتـان، أو الآيـة والحـديث، فيمـا يَظُنُّ مَن لا يَعْلَم، فَفَرْضٌ على كُلِّ مُسلِم اسـتعمالُ كـلِّ ذلـك، لأنـه ليس بَعْضُ ذلـك أَوْلَى بالاسـتعمالِ مِن بَعْض، ولا حـديثٌ بِـأَوْجَبَ مِنْ حـديثٍ آخـرَ مِثْلِـه، ولا آيَـةٌ أَوْلَى بالطاعةِ لها مِن آيَةٍ أُخْرَى مِثْلِها، وَكُلٌّ مِن عنـد اللـه عـز وجل، وَكُلٌّ سَوَاءٌ في بـاب وجـوب الطاعـة والاسـتعمال ولا فَـرْقَ. انتهى. وقـال النـووي في شـرح مسـلم: المختلف قسمان، أحدهما يُمْكِنُ الجَمْـعُ بينهمـا، فيَتعيَّن ويجب العملُ بالحديثين جميعا، ومهمـا أَمْكَنَ حَمْـلُ كلام الشارع على وَجْهٍ يكون أَعَمَّ للفائـدة تَعيَّنَ المَصـيرُ إليه، ولا يُصارُ إلى النسخ مـع إمِكـانِ الجَمْـعِ، لأن في النسـخ إخراج أحد الحديثَيْن عن كونِه ممَّا يُعمَلُ بـه... ثم قـال -أي النـووي-: القسـم الثـاني أن يَتَضَـادَّا بحيث لا يُمْكِنُ الجَمْـعُ بِوَجْـهٍ، فـإن عَلِمْنـا أحَـدَهما ناسـخا قَـدَّمناه، وإلا عَمِلْنا بالراجح منهما، كالترجيح بكثرة الـرواة وصـفاتهم وسـائر وجـوه الـترجيح. انتهى. قلت: وخلاصـة كلام النووي أنه إن تَعَذَّرَ الجَمْعُ بين النَّصَّيْن الشَّرعِيَّيْن بِوَجْـهٍ مِن أَوْجُـه الجَمْـع المعروفـة عنـد الأصـوليين، فيُؤخَـذ بالمتـأخِّر منهمـا عندئـذ، ويكـون هـذا المتـأخِّرُ ناسـخًا للمُتقدِّم، وإن لم يُعلَم المتقدِّمُ منهما والمتأخِّرُ، فيُرَجَّح بينهما بوجوه الترجيح المعروفة عنـد الأصـوليين. وقـال الشـيخ أحمـد الحـازمي عنـد شـرح قَـول صـفي الـدين البغدادي الحنبلي "فإن تعـارَضَ عُمُومـان وأَمْكَنَ الجَمَـعُ بتقـديم الأَخَصّ أو تأويـلِ المحتمَـل فهـو أَوْلَى مِن

إلغائهمـــا، وإلا فأحـــدهما ناســـخ إن عُلِمَ تَـــأَخُّرُه، وإلا تَساقَطا": تَعـارُضُ العُمُـومَيْن، تَعـارَضَ العُمُومـان، فـإن تَعارَضَ عُمُومان، التَعارُضُ هـو التقابُـل والتمـانُع، وعنـد الأصوليين أن يَتَقابَلَ دليلانِ يُخالِف أحدُهما الآخـر، قـال "فـإن تعـارَضَ عمومـان وأَمْكَن الجَمْـعُ" لأن الأصْـلَ في تَعارُض الأدِلَّة ماذا؟ القاعدةُ العامَّةُ إعمالُ الدليلَيْن أَوْلَى مِن إهمـال أحـدهما، هـذا مُتَّفَـقٌ عليه، إعمـال الـدليلَيْن أَوْلَى مِن إهمال أحدهما، فإذا جـاء عُمُومـان مُتعارضـان نقول الأَوْلَى أن نَجمَـعَ بينهمـا ولا نُسـقِط أحـدَهما، لأن إلغـاءَ أحـدهما إلغـاءٌ لبعض الشَّـرْع، حينئـذ نقـول نَجمَـع بينهمـا، فـإن أَمْكَنَ الجَمْـعُ بتقـديم الأَخَصّ بـأن يكـون أحدُهما عامّا مِن وجهٍ خاصّـا مِن وجـهٍ قُـدِّم الأَخَصُّ على الأَعَمِّ. انتهى بتصرف من شرح قواعد الأصـول ومعاقـد الفصـول. ويقـول الشـيخ عبدالله الفـوزان في تيسـير الوصـــول إلى قواعـــد الأصـــول ومعاقـــد الفصـــول: والتعارُض مِن أهَمِّ المباحث في أصول الفقه، لأنه يَقَـعُ في جميـــع الأَدِلَّةِ الشـــرعية، ولا يُمْكِنُ إثبـــاتُ الحُكْم إلا بإزالَـةِ التَّعـارُض. انتهى. وقـالَ الشـنقيطي في أضـواء البيان: والمُقرَّر في عِلْم الأصول وعِلْم الحـديث أنـه إذا أَمْكَنَ الجَمْعُ بين الحديثَيْن وَجَبَ الجَمْـعُ بينهمـا إجماعـا، ولا يُرَدُّ غـيرُ الأقـوى منهمـا بـالأقوى، لأنهمـا صـادِقان، وليسا بمُتعارضَيْن، وإنما أجمـعَ أهـلُ العلم على وجـوب الجَمْع بين الـدليلَيْن إن أَمْكَنَ، لأن إعمـال الـدليلَيْن معـا أَوْلَى مِن إلغـــاء أحـــدهما كمـــا لا يَخْفَى. انتهى. وقـــالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (المبـاحث المشـرقية "الجــزء الأول"): يُقـالُ في الأُصـول {إنَّمـا يَتِمُّ الـدَّلِيلُ بِصِحَّتِه عن المَنقول عنه، ثم بظُهور دَلالَتِه على المُـرادِ، ثم الجَوابِ عن المُعارض}. انتهى. ويقول الشيخ الألباني في هذا الرابط على موقعه رادًّا على مخالِفيه القـائلين بمشروعية صيام يوم السبت إذا وافَقَ يـومَ عَرَفَـة: نحن

عَمِلْنا بحديثَيْن، حديث فيه فضيلةٌ وحديث فيـه نَهْيٌ، هم عَمِلُوا بحديث فيـه فضـيلةٌ وأعرضـوا عن الحـديث الـذي فيه نَهْيٌ، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمــنين. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظــر في كشف شـبهات مرجئـة العصـر): إنَّ طَريقـةَ أهـلِ العِلْم رَبطُ الأحـادِيثِ بِبَعضِـها، والجَمـعُ بَيْنَ الأخبـار -مـا أمكَنَ إلى ذلك سَـبيلًا- ودَفـعُ مـا يُتَـوَهَّمُ مِن تَعارُضِـها، بِحَمـلِ المُطلَـق على المُقَيَّدِ، والعـامِّ على الخـاصِّ، والمُتَشـابِهِ على المُحكَم، وهكـذا؛ يَقـولُ الشـيخُ حمـدُ بنُ ناصـر بن معمــر في (الـدُّرَرُ السَّــنِيَّةُ) {إنَّ القُـرآنَ فيــه آيَــاتٌ مُّحْكَمَــاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَــابِ، وَأُخَــرُ مُتَشَــابِهَاتٌ، فَيُــرَدُّ المُتَشــابِهُ إلى المُحكَمِ، ولا يُضـرَبُ كِتـابُ اللـهِ بَعضُــه بِبَعض، وكــذلك السُّــنَّةُ فيهــا مُحكَمٌ ومُتَشــابِهٌ، فَيُــرَدُّ مُتَشابِهُها إلى المُحكَم، ولا يُضرَبُ بَعضُــها بِبَعض، فَكَلامُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لا يَتَناقَضُ بَلْ يُصَـدِّق بَعضُـه بَعضًا، والسُّـنَّةُ تُوافِـقُ القُـرآنَ ولا تُناقِضُـه، وهـذا أصـلٌ عَظِيمٌ يَجِبُ مُراعاتُـه، ومَن أهمَلَـه فَقَـدْ وَقَـعَ في أمـر عَظِيم وهــــو لا يَــــدري}؛ والشَّــــاطِبِيُّ قــــالَ [فِي (الْمُوَافَقَــاتِ)] {إنَّ ذَوي الاجْتِهَــادِ لا يَقتَصِــرون على التَّمَسُّــكِ بِالْعَــامِّ حــتى يَبْحَثــوا [عن] مُخَصِّصِــهِ، وعلى الْمُطْلَق [أي وعلى التَّمَسُّكِ بالْمُطْلَق حتى يَبْحَثـوا] هَـلْ له مُقَيِّدٌ أَمْ لا؟؛ فَالْعَامُّ مَعَ خَاصِّهِ هُوَ الـدَّلِيلُ، فَـإنْ فُقِـدَ الْخَاصُّ صَارَ الْعَامُّ -مَـعَ إرَادَةِ الْخُصُـوص فِيـهِ- مِنْ قَبِيـلِ الْمُتَشَابِهِ، وَصَارَ ارْتِفَاعُهُ -أيِ الخاصِّ- زَيْغًا وَانْحِرَافًا عَنِ الصَّوابِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (البَراهِينُ على أنَّ الخَضِرَ مِنَ النَّبِيِّين): طَريقُ العِلْمِ كَما اِتَّفَقَ الأُصُـولِيُّون رَدُّ المُتَشـابِهِ إلى المُحكَم، وحَمـلُ العـامِّ على الخـاصِّ، وحَمـلُ المُطلَـق على المُقَيَّدِ، ورَدُّ المُجمَـلِ إلى المُفَصَّــلِ، وتَوضِــيحُ المُشــكِلِ بِــالمُبَيَّنِ. انتهى.

وهناك قاعدةٌ تُشْبُه القاعدةَ التي نحن بصددها، وهي قاعدة (إعمال الكلام أَوْلَى مِن إهماله)، وقد جاء في شرح هذه القاعدة في هذا الرابط على موقع وزَارةِ الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: يَعنِي أنه لا يَجوزُ إهمالُ الكلام، واعتبارُه بدون مَعْنَى، ما أمْكَنَ حَمْلُه على مَعْنى حقيقي له أو مَعْنى مَجازي، لأنه لمَّا كان إهمالُ الكلام إنما هو اعتبارُه لَغْوا وعَبَثا، والعقل والدِّين يَمْنَعان المَرْءَ مِن أن يَتكلَّم بما لا فائدة فيه، فَحَمْلُ كلام العاقِل على الصِّحَّة واجبٌ، هذا وبما أن الأصْلَ في الكلام الحقيقةُ فما لم يَتَعَذَّر حَمْلُ الكلام على معناه الحقيقي لا يُحمَل على المَجازي، لأن هذا خَلَفٌ لذاك، والخَلَفُ لا يُزاحِم الأصْلَ، على أنه سواء حُمِل الكلامُ على المعنى الحقيقي أم حُمِل على المعنى المجازي له فهو إعمالٌ للكلام، إلا أن اللفظ المراد إعمالُه إذا كان مما يَحتَمِلُ التأكيدَ والتأسيسَ فَحَمْلُه على التأسيس أَوْلَى، لأن التأسيسَ أَوْلَى مِن التأكيد، وبعبارة أخرى الإفادة أَوْلَى مِن الإعادة، ولأنه لمَّا كان اللفظُ في الأصل إنما وُضِع لإفادة معنى غير المعنى الذي يُستفاد مِن غيره، فَحَمْلُه على التأكيد دون التأسيس إهمالٌ لِوَضْعِه الأصليِّ، التأكيدُ هو اللفظُ الذي يُقصَدُ به تقريرُ وتقويةُ مَعْنى لفْظٍ سابق له، ويقال له "إعادة" أيضا، التأسيس هو اللفظ الذي يُفيدُ مَعْنى لم يُفِده اللفظُ السابق له، ويقال له "إفادة" أيضا. انتهى.

وقال الشيخ محمد بن سعد العصيمي في هذا الرابط على مدونته: فإذا طلَّق مرَّتَيْن، وشَكَّ في الثانية هل هي تأكيد للأولى، أو تأسيس طلقة أخرى، فتُعتبَرُ على رَأْيِ الجمهور اثنتان، أما إذا تيقَّنَ أن الثانية للتأسيس فهي اثنتان، وإذا تيقَّن أنها للتأكيد فهي واحدة. انتهى.

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان: قوله تعالى

"أَلَمْ تَـرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَـبِّحُ لَـهُ مَنْ فِي السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْض وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَـلَاتَهُ وَتَسْـبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ"، اِعلمْ أن الضميرَ المحذوفَ الذي هو فاعِلُ عَلِمَ قال بعضُ أهلِ العلم إنـه راجـع إلى الله في قولـه "ألم تر أن الله يسبح له من في السماوات"، وعلى هذا فـالمعنى كُـلٌّ مِن المسـبِّحين والمصـلِّين قـد عَلِمَ اللـهُ صـلاتَه وتسـبيحَه، وقـال بعضُ أهـلِ العلم إن الضـميرَ المـذكورَ راجِـعٌ إلى قولـه كُـلٌّ، أي كُـلٌّ مِن المصـلِّين والمسبِّحِين قد عَلِمَ صـلاةَ نَفْسِـه وتسـبيحَ نَفْسِـه، وقـد قـدَّمْنا في سـورة النحـل في الكلام على قولـه تعـالى "مَن عَمِـل صـالحا مِن ذكـر أو أنـثى وهـو مـؤمن" كلامَ الأصوليين في أن اللفظ إن احْتَمَلَ التوكيـدَ والتأسـيسَ حُمِـلَ على التأسـيس، وبَيَّنَّا أمثلـةً متعـددةً لـذلك مِن القرآن العظيم، وإذا عَلِمْتَ ذلك، فاعْلَمِ أن الأَظْهَرَ على مُقتضَـى مـا ذكرنـا عن الأصـوليين، أن يكـون ضـميرُ الفاعــل المحــذوف في قولــه "كُــلٌّ قَــدْ عَلِمَ صَــلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ" راجعا إلى قوله كُلٌّ، أي كُلٌّ مِن المصلِّين قـد عَلِمَ صـلاةَ نَفْسِـه وكُـلٌّ مِن المسـبِّحين قـد عَلِمَ تسـبيحَ نَفْسِه، وعلى هذا القول فقوله تعالى "واللـه عليم بمـا يفعلون" تأسيسٌ لا تأكيدٌ، أمَّا على القـول بـأن الضـمير راجِـع إلى الله، أي قـد عَلِمَ الله صـلاتَه، يكـون قولـه "وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ" كالتكرار مع ذلـك، فيكـون مِن قبيــل التوكيــد اللفظي، وقــد عَلِمْتَ أن المقــرَّر في الأصول أن الحَمْلَ على التأسيس أرجحُ مِن الحَمْـلِ على التوكيد، كما تَقَـدَّم إيضـاحُه، والظـاهِرُ أن الطَّيْـرَ تُسـبِّحُ وتصلِّي صلاةً وتسبيحا يَعْلَمُهما اللـهُ، ونحن لا نَعْلَمُهمـا، كما قال تعالى "وإن مِن شيء إلا يسبح بحمـده ولكن لا تفقهون تسبيحهم". انتهى.

المسألة الثالثة والعشرون

زيد: هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى صَلاةُ الجِنازةِ في المَقبَرةِ؟.

عمرو: لا يَجوزُ... ففي هذا الرابط على موقع الشيخ فركوس، يقول الشيخُ: أمَّا المقبرةُ فليسَتْ موضعًا للصلاة فيها، ولا تجوز الصلاةُ فيها ولا إليها للأحاديثِ الناهية عن ذلك، منها حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي اللهِ عنه قال {قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ)}، وحديثُ أنس رضي الله عنه قَالَ {نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ}، وحديثُ أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ رضي الله عنه قال {سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا)}، ومنها حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قال {قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)}، ويتضمَّنُ هذا العمومُ صلاةَ الجنازة، مع أنه قد وَرَدَ التصريحُ بالنهي عن الصلاة فيها في حديثِ أنس بن مالكٍ رضي الله عنه {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ}، هذه الأحاديثُ يَشْمَلُ عمومُ النهي فيها جِنْسَ الصلاة، سواءٌ كان فرضًا (أداءً كانَتْ أو قضاءً)، أو نفلًا (مطلقًا كان أو مُقيَّدًا)، كما تعمُّ الصلاةَ على الميِّتِ، سواءٌ كانَتْ على الجنازة أو في قبره... لكِنْ لَمَّا وَرَدَ حديثُ ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال {مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ (مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟)، قَالُوا (كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا -وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ- أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ)، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ}؛ وفي حديثِ

مسلم {انْتَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا}؛ ومِثْلُه عن المرأة السوداء التي كانَتْ تلتقط الخِرَقَ والعيدانَ مِن المسجد، الثابت مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فقَدْ خُصَّ مِن عموم نهيِه عن الصلاة في المقبرة صورةُ الصلاةِ على الميِّت في قبره بهذه الأدلَّة، وبَقِيَ عُمومُ النَّهْي شاملًا للصلاة على الجنازة وغيرها، أَيْ بَقاءُ النَّهْي -مِن حيث عُمومُه- مُتَناولًا ما عَدَا صورةَ التخصيص، وبهذا الجَمْع التوفيقيِّ بين الأَدِلَّةِ يَزُولُ الإشكالُ وتَرْتَفِعُ الشُّبهةُ، ويُعْمَلُ بكُلِّ دليل في مَوضعِه، تحقيقًا لقاعدةِ (الإِعْمَالُ أَوْلَى مِنَ الإِهْمَالِ). انتهى.

المسألة الرابعة والعشرون

زيد: هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى صَلاةُ الجِنازةِ في مَسجِدٍ بِداخِلِه قَبْرٌ؟.

عمرو: لا يَجوزُ... وفي هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني، سُئِلَ الشيخُ: بالنسبة للنَّهْيِ عنِ الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، هَلْ ذلك يَشملُ أيضًا النَّهْيَ عن صلاة الجنازة في ذلك المسجد؟. فأجاب الشيخ: أَلَيسَتْ صلاةً! لا تُصلِّي أيَّ صلاةٍ في مسجد فيه قبر لِنَهْي الرسول عليه السلام عن ذلك في أحاديث متواترة كنا قد جمعناها أو جمعنا ما تيسر لنا يومئذ في كتاب تحذير الساجد عن اتخاذ القبور مساجد. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مُقْبِل الوادِعِيِّ، سُئِلَ الشيخُ: لدينا مسجدٌ فيه قبرٌ وقد هَجَرْناه ولله الحمد، ولكنَّه في بلادنا إذا تُوُفِّيَ شخصٌ لا يُصَلُّون عليه

إلا في هذا المسجد، ونُحْرَمُ نحن مِن الصلاة عليه، فهل نحن مأجورون بتَرْكِ ذلك واتباع الجنازة فقط، أم نُصلِّي عليه في المقبرة بعدَ الدَّفْن؟. فأجاب الشيخ: لا يُصلَّى في المسجد الذي فيه قبرٌ، ويُصَلَّى في المَقْبَرةِ كما فَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، صَلَّى على المرأة التي كانت تَقُمُّ [أَيْ تُنَظِّفُ] المسجدَ وعلى غيرها. انتهى.

المسألة الخامسة والعشرون

زيد: هَلْ طالَبَ أحَدٌ مِنَ العُلَماءِ صَرَاحَةً بِإرجاع المَسجِدِ النَّبَوِيِّ إلى ما كانَ عليه في عَهْدِ الصَّحابَةِ مِن جِهةِ القَبْرِ؟.

عمرو: نَعَمْ... يَقولُ الشيخُ الألباني في (تحذير الساجد): فالواجبُ الرجوعُ بالمسجد النبوي إلى عهده السابق، وذلك بالفَصْلِ بينه وبين القبر النبويِّ بحائطٍ يَمتَدُّ مِنَ الشَّمالِ إلى الجنوبِ، بحيث أنَّ الداخِلَ إلى المَسجِدِ لا يَرَى فيه أَيَّ مُخالَفةٍ لا تُرضِي مُؤَسِّسَه صلى الله عليه وسلم، أعتَقِدُ أنَّ هذا مِنَ الواجِبِ على الدولةِ السعوديةِ إذا كانتْ تُريدُ أنْ تكونَ حامَيَةَ التَّوحِيدِ حَقًّا، وقد سَمِعنا أنَّها أَمَرَتْ بتَوسِيعِ المسجدِ مُجَدَّدا فَلَعَلَّها تَتَبَنَّى اِقتِراحَنا هذا، وتَجعَلُ الزيادةَ مِنَ الجِهةِ الغَربِيَّةِ وغيرِها، وتَسِدَّ بذلك النَّقْصَ الذي سَيُصِيبُ سَعَةَ المسجدِ إذا نُفِّذَ الاقتِراحُ، أرجو أنْ يُحقِّقَ اللهُ ذلك على يَدِها ومَن أَوْلَى بذلك منها؟ ولَكِنَّ المسجدَ وُسِّعَ منذ سَنَتَين تَقريبًا دُونَ إرجاعِه إلى ما كانَ عليه في عَهدِ الصَّحابةِ واللهُ المُستَعانُ. انتهى.

وقال الشيخ مُقْبِل الوادِعِي في (رياض الجنة): يجب على المسلمين إعادةُ المسجد النبوي كما كان في عصر النبوة من الجهة الشرقية حتى لا يكون القبرُ داخِلا في المسجد، وأنه يجب عليهم إزالةُ تلك القُبَّةِ التي أصْبَحَ كَثِيرٌ مِنَ القُبُورِيِّين يَحتَجُّون بها [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَويِّ): وبهَذا العَمَلِ كانَتْ سُنَّةُ الدَّفن في المَساجِدِ مِن بَعْدِ ذلك... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَبِسَبَبِ إدخالِ القُبورِ الثَّلاثةِ إلى المَسجِدِ والبِناءِ عليها تَوالَتِ البِدَعُ عِندَ القُبورِيِّين وظَهَرَتْ وانتَشَرَتْ، وإذا أنكَرَ أحَدٌ اِحتَجُّوا علينا بالقُبور الثَّلاثةِ في المَسجِدِ النَّبَويِّ، وبالظَّواهِرِ الوَثَنِيَّةِ الشِّركِيَّةِ التي تُوجَدُ في المَسجِدِ مِنَ الدَّاخِلِ ومِنَ الخارجِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: يَقولُ الشَّيخُ (عليُّ [بْنُ] محمد الصلابي) [في كِتابِه (الدولَةُ الأُمَوِيِّةُ، عَوامِلُ الازدهار وَتَداعِيَاتُ الانْهيَار)] {ومِنَ الأعمالِ التي مَهَّدَتْ لِلْبِدَعِ حَوْلَ القُبور، مِنَ البِناءِ عليها والصَّلاةِ إليها ودُعاءِ الأمواتِ، إدخالُ حُجرةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ناحِيةِ المَسجِدِ في عَهدِ الخَلِيفةِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ وزَخرَفَتُها وتَزْيِينُها، ثم البِناءُ عليها وبِناءُ القُبَّةِ، ثم اِتِّخاذُها ذَريعةً لِلْبِناءِ على القُبور واتِّخاذُها مَساجِدَ، والوُقوعُ فِيما حَذَّرَ فِيه الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قَولِه (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، "يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا")، وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَلَا لَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَبِسَبَبِ دُخول القَبر بَدَأَتِ البِدَعُ الشِّركِيَّةُ والسُّنَنُ السَّيِّئةُ لِلْقُبورِيِّين التي لم تَكُنْ مَوجودةً قَبْلَ دُخول القَبر. اِنتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ مُقْبِل-: وأخيرًا أَنْصَحُ لعلماء الإسلام أنْ يُبَيِّنُوا للمجتمع الإسلاميِّ ضَرَرَ البناء على القبور، وأنَّ النَّفَقةَ التي

تُصـرَفُ في بنـاءِ القِبـابِ لا تَعـودُ على الإسـلام، فإنَّهـا مُجْلِبةٌ للشركِيَّاتِ والبِدَع والخُرافـاتِ، وأنْ يُبَيِّنُـوا لحُكَّام المسلمِين أنَّه يَجِبُ عليهم هَـدْمُ البِنـاءِ على القُبـور مِن قِبابٍ وغيرها، فإنَّ بَقاءَ ذلـك مِن أنْكَـر المُنكَـراتِ؛ وإنِّي أُحَـذِّرُكم مَعْشَـرَ العلمـاءِ أنْ يَتَنـاوَلَكم قولُـه تَعـالَى {إن الذين يكتمون ما أنزلنا مِن البينات والهـدى مِن بعـد مـا بينـاه للنـاس في الكتـاب أولئـك يلعنهم اللـه ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصـلحوا وبينـوا فأولئـك أتـوب عليهم وأنا التواب الرحيم}. انتهى.

وَجـاءَ في (إجابـة السـائل على أهم المسـائل) للشـيخ مُقْبِل الوادِعِيِّ، أنَّ الشيخَ سُـئِلَ: قُبَّةٌ على القَـبر، فهـل تَصِحُّ الصَّلاةُ فيهـا أَمْ لا؟. فأجـابَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ: النـبيُّ صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم يقـول فيمـا رواه أبـو داود في سننه والإمامُ أحمدُ في مُسنَدِه عن أبي سـعيد الخدري رضي الله عنه {الأرض كلها مسجد إلا المقـبرة والحمام} والنبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم أَمَـرَ عَلِيّ بن أبي طالب أن لا يَدَع قبرًا مشرفًا إلا سـواه، ولا صورة إلا طمسـها، ففي سُـنَّة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم الأَمْـرُ بتسـوية القبـور كمـا في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم أَمَرَ بتسوية القبور، وفي صحيح مسلم أيضًـا مِن حـديث جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم نَهَى أن يُبْنَى على القبر، وأن يُجصَّص، فالواجِبُ هو إزالـةُ القُبَّةِ مِن على القَبر لِمَـا سَـمِعتُم مِن الأدِلَّةِ، فـإن قـالَ قائـلٌ {ذاك مسـجدُ رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم وفيه قـبرُه وعلى القَـبر قُبَّةٌ}، فـالجوابُ هـو مـا قاله علامة اليمن محمد بن إسـماعيل الأمـير الصـنعاني رحمه الله تعالى، يقول كما في (تطهير الاعتقـاد) {إنَّ هذه القُبَّةَ لم تَكُنْ على عهد صـحابة رسـول اللـه صـلى

الله عليه وعلى آله وسلم، ودخـول القـبر في المسـجد إنَّما فَعَلَه أَحَدُ الأُمَوِيِّين -الظاهرِ أنه الوليد بن عبدالملك، وكان مُحِبّا لعمـارةِ المسـاجد، فَوَسَّـع المسـجدَ- وأخطـأ في هذا، خالَف سُنَّة رسول الله صـلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم، أمَّا القُبَّةُ فلم يَبْنِها إلا أحدُ ملوكِ مِصْرَ الملك المنصور الملقب بقلاوون، وأنتم تَعرفون أن الملـوك لا يَتقيَّدون بكتاب ولا سُـنَّة، بـل يَعْمَلـون مـا استحسـنوا}، قال الصنعاني بعـد هـذا {فالمسـألةُ دُوَلِيَّةٌ لا دَلِيلِيَّةٌ [أيْ سِيَاسِيَّةٌ لا دِينِيَّةٌ. وقَدْ قـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): إنَّ سَبَبَ دُخولِ قَـبرِ النَّبِيِّ وصاحِبَيه ليس مِن أجلِ التَّوسِعةِ كَمـا يَـدَّعِي ذلـك كَثِيرٌ، كَلَّا ليس هذا هـو السَّـبَبَ، ولَكِنَّ السَّـبَبَ الحَقِيقِيَّ في ضَمِّ الحُجُراتِ -بِما فيهم حُجرةُ عائشـةَ والـتي فيهـا قَبرُ النَّبِيِّ وصاحِبَيه- هو سَبَبٌ سِيَاسِيٌّ فَقَطْ، فَقَـدْ كـانَ الهَدَفُ مِن ذلـك إخـراجَ الْحَسَـن بْن عَلِيٍّ بْن أَبِي طَـالِبِ وزَوجَتِـه فاطِمَـةَ بِنْتِ الْحُسَـيْن بْن عَلِيٍّ بْن أَبِي طَالِبِ مِن بَيتِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللـهُ عنهم الـذي كـانَ شَـمالَ حُجـرةِ عائشـةَ رَضِـيَّ اللـهُ عنهـا، فَلَمْ يَتَوَسَّـع المَسجِدِ ويُزَدْ فيه للهِ ولا مِن أجلِ التَّوسِـعةِ المَزعومـةِ؛ يَقـولُ الشَّـيخُ عَلِيُّ [بْنُ] عبـدالعزيز الشـبل [أسـتاذ العقيدة والمذاهب المعاصـرة في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود] بَعْـدَ ذِكـره [في كِتـابِ عِمـارةُ مَسـجِدِ النَّبِيِّ عليه السَّلامُ] أنَّ أسبابَ تَوسِعةِ المَسجِدِ بِضَمِّ الحُجُـراتِ عِدَّةُ أسبابِ سِيَاسِيَّةٍ، قالَ {أقولُ، وهذه الأسـبابُ كُلُّهـا مُحتَمَلـةٌ ومُتَوَقَّعـةٌ، لا سِـيَّمَا مـع عَـداءِ بَعض بَنِي أُمَيَّةَ لِبَعض آلِ البَيتِ مِن ذُرِّيَّةِ عَلِيٍّ والحَسَن والْحُسَيْن رَضِـيَ اللـهُ عنهم وتَنافُسِـهم معهم وغَيْـرَتِهم عليهم مِمَّا لـه شَـواهِدُه التَّأريخِيَّةُ، مــع أنِّي لا أَرَى فائــدةً مُتَحَقِّقــةً بِإدخـالِ الحُجُـراتِ إلى المَسـجِدِ في تَوسِـعةِ المَسـجِدِ لِلْمُصَلِّين كَما هـو مُلاحَـظٌ الآنَ فَكَيْـفَ يُتَصَـوَّرُه بِالنِّسـبةِ

لِذلك العَصرِ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: ... بَلْ زَعَموا زُورًا وبُهتانًا أنَّ القُبورَ الثَّلاثةَ دَخَلَتْ إلى المَسجِدِ لِلتَّوسِعةِ، وهذه أكذوبةٌ وهذا مَحضُ اِفتِراءٍ، وبَيْنَنا وبَيْنَهم البَيِّنةُ والبُرهانُ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وكَما اِتَّفَقْنا مِن قَبْلُ أنَّ البَيِّنةَ على مَنِ اِدَّعَى، فَهُمْ قَدِ اِدَّعَوْا أنَّ القُبورَ الثَّلاثةَ دَخَلَتْ لِأجلِ التَّوسِعةِ فَهَلْ معهم دَلِيلٌ؟، وإليكم دَلِيلُهم على ما يَقولون وهو الظَّنُّ والوَهمُ والافتِراءُ والقَولُ بِغَيرِ عِلم والتَّقلِيدُ الأعمَى جِيلًا بَعْدَ جِيلِ، نَعَمْ واللهِ، وأمَّا دَلِيلُنا على ذلك فالبَراهِينُ والبَيِّناتُ الساطِعاتُ الواضِحةُ كالشَّمس في ضُحاها.... انتهى باختصار]}، وهكذا أشار إلى نحو هذا قَبْلَه شيخُ الإسلام اِبْنُ تيميةَ رحمه الله تعالى في كتابِه القَيِّم (اقتضاء الصراط المستقيم)، وبحمد الله لنا رسالة حَوْلَ هذا بعنوان (حَولَ القُبَّةِ المَبنِيَّةِ على قبرِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، فَتِلْكُمُ القُبَّةُ التي هي على قبرِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وتِلْكُمُ القُبَّة التي هي على قبر الهادي بِصَعْدَةَ [إحدى محافظات الجمهورية اليمنية]، وتِلْكَ القُبَّةُ التي هي على قبر أبي طير بِذيبين [إحدى مديريات محافظة عمران في اليمن]، وتِلْكُمُ القُبَّةُ التي هي على قبر الحسين المَقبور بِريدة [إحدى مديريات محافظة عمران في اليمن] الواجبُ إزالتُها... ثم قالَ -أي الشيخُ مُقْبِلٌ-: إنه يجب إزالةُ هذه القُبَبِ والقُبور وأوَّلُها قُبَّةُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويَرجِعُ البَيْتُ والمسجدُ في الجهة الشرقية كما كان على عهد الصحابة رضوان الله عليهم، يَرجِعُ مِثلَ حُجْرةِ عائشةَ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُبِرَ في حُجْرةِ عائشةَ، وهذه خُصوصِيَّةٌ فإنَّ الأنبياءَ كما وَرَدَ مِن طُرُق بِمَجموعِها تَصْلُحُ لِلحُجِّيَّةِ {الأنبياءُ يُقْبَرون في المَواضعِ التي يَموتون فيها} هَكَذَا قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ أو بِهَـذَا المَعنَى، فقُبَّةُ الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَـلَّمَ تَرجِـعُ كحُجْـرةِ عائشـةَ، والجِهةُ الشَّرقِيَّةُ التي وُسِّعَتْ يَجِبُ أنْ تُزالَ، وأنْ يُوَسَّـعَ مسجدُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ مِنَ الجِهةِ الغَربِيَّةِ، يَجِبُ أنْ يَرْجِعَ بَيتُ عائِشةَ الذي كـان لهـا وللنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَرْجِعَ كمـا كـان على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ -وهـو بَيْتٌ صـغيرٌ- ويَبْقَى قـبرُ رسـولِ اللـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيـه، حـتى لا يُفْتَنَ النـاسُ بِتِلْكُمُ القُبَّةِ المُشَيَّدةِ، فقد قالَ حسين بنُ مهـدي النُّعْمِيّ -وهـو مِن علماءِ اليمن- في كتابه القَيِّم (معارج الألباب) الذي قامَ بِتَحقِيقِـه أخونـا في اللـهِ أحمـدُ بْنُ سـعيد حفظـه اللـهُ تَعـالَى وهـو مَنشـورٌ، يقـولُ حسـين بنُ مهـدي النُّعْمِيّ بَعدَما اِسـتَدَلُّوا عليـه بِقُبَّةِ رسـولِ اللـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ {أفَبِعَيْنِ مـا حـادَدْتُمُ اللـهَ ورَسـولَه تَحتَجُّونَ؟}، نِعْمَ مَـا قـالَ، مَعنـاه أنتم حـادَدْتُمُ اللـهَ ورَسولَه في بناءِ القُبَّةِ على قَبرِ رسولِ اللـهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ، لم يَـأمُرْ بهـا، ثم بَعـدَ ذلـك تَجعَلونَهـا حُجَّةً، نِعْمَ مَـا قـالَ، والحَمـدُ للـهِ. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مُقْبِـل الـوادِعي أنـه سُئل: قبرُ النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أصْـبَحَ داخِـلَ المسجد النبـوي، بمعـنى أنـه يُصـلَّى عن يمينـه وأمامَـه وخَلْفَه، فما حُكم الصلاة خَلْفَ هذا القبر، وما نصـيحتكم لمن بيده الأَمْرُ ويستطيع أن يُغَيِّر هذا الأَمْرَ؟. فكان مما أجاب به: النصيحة أن يُعاد المسجدُ مِن الجانب الشـرقي والجانب اليمني والجانب الشَّمالي كمـا كـان على عهـد النبي صلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم، وإذا أرادوا أن يُوَسِّعُوه فَليُوَسِّعُوه مِن الجانب الغربي. انتهى.

وقالَ الشيخُ حمود التـويجري (الـذي تـولَّى القضـاءَ في بلدة رحيمة بالمنطقـة الشـرقية، ثم في بلـدة الـزلفي، وكان الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لبعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَـلِّين للصلاة عليه) في كتابه (غربـة الإسـلام، بتقـديم الشـيخ عبـدالكريم بن حمـود التـويجري): واللـهُ المَسـؤولُ أنْ يُيَسِّـرَ هَـدمَ القُبَّةِ الخَضـراءِ وتَسـويَتَها بـالأرض، اِمتِثـالًا لِأمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسـلم بـذلك في قَولِـه لعَلِيٍّ رَضِـيَ اللـهُ عنـه {لَا تَـدَعَ تِمْثَـالًا إلَّا طَمَسْـتَهُ، وَلَا قَبْـرًا مُشْرِفًا إلَّا سَوَّيْتَهُ}، وأنْ يُيَسِّرَ إعادةَ المَسجِدِ مِن ناحِيَـةِ القَبر على ما كـانَ عليـه في زَمَن الصَّـحابةِ رَضِـيَ اللـهُ عنهم (قَبْلَ ولَايَـةِ الْوَلِيـدِ بْن عَبْـدِالْمَلِكِ) حـتى لا يَتَمَكَّنَ أحَدٌ مِن اِستِقبالِه [أي اِستِقبالِ القَـبرِ] في الصَّـلاةِ، ولا مِنَ الطَّوَافِ به. انتهى.

وقالَ الشيخُ إبـراهيمُ الـدميجي في (صَـفحةٌ مَطْوِيَّةٌ مِن تاريخِ الجَزِيـرةِ العَرَبِيَّةِ): فلقـد كـانت الجهـاتُ الجنوبيّـة والشَّرقيّة والشَّماليّة [مِن حُجْرَةِ أُمِّنا عائشةَ رَضِـيَ اللـهُ عنها] مَفصولةً عنِ المسجدِ وخارِجةً عنه، إنَّما هو الجِدارُ الغربيُّ فَقَطْ ومِنْهُ البابُ المُطِـلُّ على المسـجدِ، ومـاتَ صـلَّى اللـه عليـه وسـلم وهي [أَيِ الحُجْـرَةُ] على ذلـك الحالِ، حتّى بَـدَأَ بِالشَّـرِّ الْوَلِيـدُ بْنُ عَبْـدِالْمَلِكِ -عَفَا اللـهُ عنه- لَمَّا أدخَلَها في تَوسِـعَتِه للمسـجدِ، وقـد أنكَـرَ عليـه العُلَمـاءُ فَلَمْ يَعْبَـأْ بهم؛ ولَمَّا وُسّـعَ المسـجدُ في عهـد الملك فهد بن عبدالعزيز، قِيلَ {إنّ الإمامَ عبدَالعزيز بن باز رحمه الله قد حاوَلَ جُهْدَهُ وطاقَتَه في فَصْلِ الحُجْرَةِ عنِ المَسجِدِ تَمَامًا} عَمَلًا بِوَصِيَّةِ النبيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم، فَرَسولُ اللهِ صلى اللـه عليـه وسـلّم حَـذَّرَ أُمَّتَـه وهو في مَـرَضِ مَوتِـه حينمـا نُـزِلَ بـه مِنِ اتِّخـاذِ القُبـورِ

مَساجِدَ، فقال {لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد}، ولكنْ لم تُقبَلْ نَصِيحَتُه، واللهُ المُستَعانُ، والحمدُ للهِ على كُلِّ حالٍ، ولِلهِ في ذلك حِكَمٌ خَفِيَّةٌ وابتِلاءاتٌ رَبَّانِيَّةٌ وأقدارٌ إلَهِيَّةٌ، ولَعَلَّ اللهَ تَعالَى قد أَخَّرَ ذلك الفَضلَ وادَّخَرَه لِمَن أرادَ بِه خَيرًا في طَيِّ عِلْمِه وغَيْبِه. انتهى باختصار.

وَقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): ... أمَّا أنَا فَلَمْ أذهَبْ هناك [أيْ إلى المَسجِدِ النَّبَوِيِّ]، وواللهِ لن أذهَبَ طالَما القُبورُ بِداخِلِ المَسجِدِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: لَعْنُ اللهِ ورَسولِه قائمٌ ومُستَمِرٌّ لِمَن صَلَّى في مَسجِدٍ بِه قَبرٌ، ومِنه المَسجِدُ النَّبَوِيُّ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَدُخولُ قَبرِ النَّبِيِّ وصاحِبَيه إلى المَسجِدِ مُحَرَّمٌ ومُحدَثٌ، ويَجِبُ أنْ يُعادَ الأمرُ إلى ما كانَ عليه النَّبِيُّ وأصحابُه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فإمَّا أنْ تَستَجِيبوا لِأوامِرِ الرَّسولِ، وإما كَما قالَ سُبحانَه وتَعالَى {فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ، وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}، والاستِجابةُ تَكونُ بِالإنكارِ بِاللِّسانِ والتَّبيِينِ، وبِعَدَمِ الصَّلاةِ فيه وطاعةِ الرَّسولِ في ذلك. انتهى.

وقالَ الشيخُ إبراهيمُ بنُ سليمان الجبهان (ت1419هـ) في (تبديد الظلام وتنبيه النيام) الذي طُبِعَ بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: إنَّ الذي قام بإدخالِ القَبر في المسجدِ والبِنَاءِ عليه هو الوليدُ بنُ عبدالملك رَغْمَ اعتراض عبدِالله بْن عمر وسعيدِ بْن المسيب وعُرْوَةَ بْن الزُّبَيْر وأَبَانَ [بْن عُثْمَانَ] بْن عَفَّانَ وغيرهم مِن أبناءِ المهاجرين والأنصار، ورَغْمَ صَيْحاتِ الاستنكارِ مِن خَلْقٍ لا يُحْصَى عَدَدُهم في

الأقطار الإسلاميةِ الأُخرَى، وفِعْلُ الوليدِ بن عبدالملك ليس بحُجَّةٍ على قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولو لم يَردْ إنكارُ إدخالِ القبر في المسجد مِن أحدٍ مِمَّن عاصروه ما كانَ ذلك دَلِيلًا على عدم إنكارهم، لأنَّ عَدَمَ العِلْم بالشيءِ ليس عِلْمًا بعَدَمِه، وإدخالُ القَبر في المَسجِدِ حَدَثَ في عهدِ خلافةٍ كان الطَّابِعُ العسكريُّ هو الطَّابِعَ البارِزَ على كُلِّ تَصَرُّفاتِها. انتهى باختصار.

وجاءَ في فتوى للشيخ صالح الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في موقِعِه، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: فَضِيلةُ الشيخِ وَفَّقَكم اللهُ، أسئِلةٌ كَثِيرةٌ تَسألُ عن قَبر الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهُوَ أَنَّهُ مَوجُودٌ الآنَ في المَسجِدِ، وأنَّكم قُلتُم في دَرس سَابِق {إنَّهُ أُدخِلَ في المَسجِدِ بِقُوَّةِ السُّلطانِ في حِينِهِ}، فَلِماذا لا يَسعَى العُلَماءُ في هذا الزَّمان بإخراجِهِ مِنَ المَسجِدِ مَنعًا لِلْبِدَعِ؟. فكانَ مِمَّا أجابَ به الشيخُ: الرَّسُولُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دُفِنَ في بَيْتِهِ ولم يُدفَنْ في المَسجِدِ، كَيْفَ يُدفَنُ في المَسجِدِ وهو يَنْهَى عنْ ذلك قَبْلَ وَفَاتِه؟!، هلْ تَظُنُّونَ أَنَّ الصَّحابةَ سَيَدفِنُونَهُ بِالمَسجِدِ؟!، ما يُعقَلُ هذا أَبَدًا، فَهُوَ دُفِنَ في بَيْتِهِ؛ أُدخِلَتِ الحُجرةُ [أي الحُجرةُ النَّبَوِيَّةُ والتي هي حُجرةُ عائشةَ] فِيما بَعدُ في المَسجِدِ، إدخالُها خَطَأٌ. انتهى باختصار.

المسألة السادسة والعشرون

زيد: هَلْ أجَمَعَ عُلَماءُ الأُمَّةِ على تَحرِيمِ بِناءِ المَساجِدِ على القُبورِ؟.

عمـرو: نَعَمْ... يَقـولُ الشَّـوْكَانِيُّ في (شـرح الصـدور بتحـريم رفـع القبـور): وقـد حَكَى اِبْنُ الْقَيِّم عن شـيخه تقي الدين -رحمهما الله- وهو الإمـام المحيـط بمـذهب سلف هذه الأمة وَخَلَفِه، أنـه قـد صَـرَّحَ عامـةُ الطوائـف بالنَّهْي عن بناء المساجد على القبور، ثم قـال {وصَـرَّحَ أصحابُ أحمد ومالك والشـافعي بتحـريم ذلـك، وطائفـةٌ أطْلَقَت الكراهيـةَ، لَكِنْ ينبغي أنْ يُحْمَـلَ على كراهـة التحريم، إحسانا للظن بهم، وأن لا يُظَنُّ بهم أن يُجَوِّزوا ما تـواترَ عن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم لَعْنُ فاعِلِه والنَّهْيُ عنه}، فـانظر كيـف حَكَى [أي اِبْنُ الْقَيِّم] التصريحَ عن عامَّة الطوائف، وذلك يَدُلُّ على أنـه إجمـاع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم، ثم بعد ذلك جَعَلَ أهْـلَ ثلاثـة مـذاهب مُصَـرِّحِين بـالتحريم، وجَعَـلَ طائفـةَ مُصَرِّحة بالكراهـة وحَمَلَهـا على كراهـة التحـريم. انتهى كلامُ الشَّوْكَانِيِّ.

تَمَّ الجُزءُ الأوَّلُ بِحَمدِ اللَّهِ وَتَوفِيقِهِ

الفَقِيرُ إلى عَفْو رَبِّهِ

أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِي

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com